جبه جی باشی محمد اغا

بيته كير ...

تعليم المتعلم — شرح فقه اكبر ابو المنتهى — وصية امام اعظم امام اقدم — فقه كيداني عجب — تركيب اخر — اخر بابلر كونه كوچك قوهتا

معدل الصلوة — ميزان الصلوة — جزرى — بحث حيض — في زوال

بنفشه ياغن بوورون ايچى قورسه درتسلر اوصن كيدره
كلنجك چيچكنك صوين بورونه طمزسلر بورونا يچنده يكه
قلری چكه اندرن چورك اوتی بورندن صوچ صوچ باشين
كلن كشنه صوبله دوكسه بر بزه قويه دى بيله اوزرنده صوبى
كچسه قزغه دكلكلن ويراغن صوبله بشورسلر اول صودنه
بورنه طمزسلر دورتسلر شفا كيدر

كلنجك ... دوكوب صوين كوزه چكه اركوزه
اولانه اقلغی كيدر صغى ... صوبيلا ازسلر كوزه
طمزسلر كوزه كه اقلغی كيدر
باغ چوغی يقيسه اركولن مرهم ابله
بورنه ... قانن كيدر نادوق ...
كوبيدرسلر ... دوكسلر بورنه ادسلر
قانی دكه باد ... [illegible]

١٢٨٨

بالدرى فايره زانسانه
مركب سمو ... جكر ر كى

ولو قال بالتركية قودم ... [illegible]
ولو قال بوشدم ... [illegible]
وان لم ينو الطلاق لا قول قودم كنايه وقوله
بوشدم صريح في لسان التركية ... [illegible]

تخم سياه اغزخم ... جك
عجب
بو ايكى سى اعرجه اوز ركك تخمى
محكم سحق ايدوب بمورطه آقنه
وكلاب ايله خلط ايدوب اوج
قات نوليندر كوز راوسننه
قويوب وحى اوستنه اجزالر قويه لر
باذن الله يعود ... مجرب اولمشدر

بونلر كورى خلط ايدوب
حيض كورنكه اضراب چكيس
حانونه بونى صباحده واخشامده ...
اكل اولنه

ووقف ... [illegible]

كتاب مجموعة رسائل في الفقه س ١٥
مختلف

ايام ...
١٢٨٨

لا سيما ليس في الحقيقة من كلمات الاستثناء بل المذكور بعده مبنية على اولويته بالحكم
وانما عده من عد كلمات الاستثناء لان ما بعده يخرج عما قبله من حيث الاولوية بالحكم فانه
جر ما بعده فبالاضافة وما زائدة ويحتمل ان يكون ما نكرة غير موصوفة بجملة اسمية
والاسم بعده بدل منها او ان رفع وهو اقل من الجر فخبر مبتدأ المحذوف وما بمعنى الذي او نكرة
موصوفة بجملة اسمية وانما كان اقل لانه حذف احد جزئي الجملة التي هي صلة او صفة قليل وليس
نصب الاسم بعد لا سيما بقياس لكنه روي بيت امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل منصوبا

او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ كعبتين للنرد كفر لانه استخف
باسم الله وعن هذا قال مشايخ خوارزم الكيال والوزان يقول في العد في مقام ان يقول احد بسم الله
وبتفحيه مكان قوله واحد لانه يريد به ابتداء العد لقال بسم الله واحد ولكنه لا يقول كذلك بل يقتصر
على بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لانه حمده وقع على الخلاص من الحرام
وقيل يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام فان نوى يعامل على نيته وان لم ينو شيئا لا يكفر لما ذكرنا من الاحتمال
الذي لا يلزم به الكفر ويبدأ بالملح فانه فيه شفاء من الامراض لما روي عن النبي عليه السلام يا علي ابدأ طعامك
بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء من الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس ذكره
في العوارف ويأكل بثلث اصابع الابهام والمسبحة والتي يليها يعني الوسطى وقوله بثلث اشارة
الى ان الاولى ان يأكل باليد لا بالملعقة من اتباعه للسنة ولا يأكل بالابهام والمسبحة اي بهما فقط ولا بالخمس
ولعل هذا ماخوذ من قول الشافعي الاكل باصبع واحد من المقت وباصبعين من الكبر وبثلث اصابع
من السنة وباربع وخمس من الشره والحرص ذكره في الاحياء لسيد علي چلبي

خف لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وذكر في بعض النسخ ان ابا يوسف
كان يوما على مائدة هارون الرشيد فقال ابو يوسف لزفر ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم
المسبوق الى قضاء ما سبق فقال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطأت فقال
زفر بعد التسليمة واحدة فقال اخطأت فقال زفر قبل سلام الامام فقال اخطأت
ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام فرغ من صلاته فقال زفر احسنت
يدالله القاضي في جواهر العبادات

علامة قنية الفتاوى

هذا دعاء عقيقة يقال قبل اضجاعها

اللهم هذه عقيقة فلان بن فلان دمها بدمه
ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده
وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابن
فلان من النار برحمتك يا ارحم الراحمين

التسمية عند الحرام كفر
الكيال قال محل واحد بسم الله كفر
استخفاف الكفر بالجد في اخره

الاكل والشرب مع اليمين

ولا يأكل ويشرب بيمينه لا بشماله لما روى ابو هريرة
عن النبي عليه السلام انه قال لا يأكل احدكم الا بيمينه
وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه
فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله
ويأخذ بشماله ويعطي بشماله ذكر الشيخ
في العوارف شهاب الدين السهروردي
من سيد علي چلبي

حكاية هارون عند ترك الملعقة

حكي انه احضرت الاطعمة لهارون فدعى بالملعقة
وعنده ابو يوسف فقال له جاء في تفسير جدك
ولقد كرمنا بني آدم وجعلنا له اصابع يأكلون
بها فاحضرت الملاعق ولم ملعقة مخصوصة
في العلاج فرفعها هارون الرشيد واكل باصبعه
ذكره الرازي في تفسيره الكبير ذكره سيد علي چلبي

بيت
فيفني حقده بجل يوما هر كس في طالب كل
في لمثل اصلاح عالم بارث واجب كل

العز اولا نصف الدين ... حقا
وحجة عددان من آت شعير
... ارغا اولا

نظر يا في ... على ...

ابقى مدت سفرده نكه اوج كونلك يردن راخذ ايدوب صاحبنه كتوررن كسه اشهاد
ايديجك مزده سى فرق درهم دن زياده اولورسه ويرن كسنه راضي دخى
اولورسه ربا دن حرام محض در مدت سفردن اقل ده بنه بحثنا ويريلور مثلا
نصف مدتده يكرمى درهم بركونه ايجنده اون اوج درهم ايله ثلث درهم ويريليد
شهرهم ببجى يرده اخذ ايتسه يوله كوره حسابنا اولنور مالكنه رد ايجون اخذ ايتسه
بوجهيله مستحق اولماز زيرا غاصب اولمش اولور

فان نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث
والنصف الى الثلثين بان كلا من الاول ثلثة ارباع من كل
من الآخر وبيانه ان الثمن ثلثة ارباع السدس والربع ثلثة
ارباع الثلث والنصف ثلثة ارباع الثلثين

اذا كنت ذا علم فانت معزز
فقولك معقول وامرك جائز
اذا كنت ذا جهل فانت مذلل
فقولك مردود وامرك فاسد

لو دفع الى آخر خمسا وخمسين درهما ليرد اليه ... واخذ العشرة ... وضاع ضمن خمسة السدس العشرة لانها قرض والباقي لا يضمن لانه امانة فانهم فتامل بزازيه

قيل اسم الله تعالى بالعربية الله وبالسريانية ايلا وبالعبرانية عيلا وبالفارسية بادشاه وبالرومية تحيفنا وبالهندية بيات ... سطلنا وبالتركية تكري وبالحبشية ... وبالفارسية خدا ...

والمؤمن ان شتم فم المؤمن او انفه يكفر بسبب شتم الفم عند علمائنا لان فم المؤمن موضع الايمان والقرآن ومن شتم فمه فقد شتم القرآن والايمان واضافوا الى افواه الكفار قال ابو ... يكفر بشتم افواه الكفار
نقل من اصول الفقه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة عم يتساءلون سقاه الله برد الشراب يوم القيامة

اقرأ كل يوم ثلث مرات ولا تتهاون ابدا
اللهم اجعل نفسي مطمئنة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الملك فكأنما احيى ليلة القدر ...

١٤٨٨

بافتتاح بلا مفتاح كتاب تعلم من تصنيفات الكرام

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي فضل بني آدم بالعلم والعمل على جميع العالم والصلاة والسلام
على محمد سيد العرب والعجم وعلى آله واصحابه ينابيع العلوم
والحكم وبعد فلما رأيت كثيرا من طلاب العلم في زماننا
يجتهدون الى العلم ولا يصلون او من منافعه وثمراته وهي العمل
به والنشر يحرمون لما انهم اخطأوا طرائقه وتركوا شرائطه وكل
من اخطأ الطريق ضل ولا ينال المقصود قل او جل اردت
واحببت ان ابين لهم طريق التعلم على ما رأيت في الكتاب
وسمعت من اساتذي اولي العلم والحكم رجاء الدعاء لي
من الراغبين فيه المخلصين بالفوز والخلاص في يوم الدين
بعدما استخرت الله تعالى فيه وسميته تعليم المتعلم طريق التعلم
وجعلته فصولا فصل في ماهية العلم والفقه وفضله وفصل
في النية في حال التعلم وفصل في اختيار العلم والاستاذ والشريك والثبات
وفصل في تعظيم العلم واهله وفصل في الجد والمواظبة والهمة
وفصل في بداية السبق وقدره وترتيبه وفصل في التوكل

وفصل في وقت التحصيل وفصل في الشفقة والنصيحة
وفصل في الاستفادة وفصل في الورع في حالة التعلم وفصل
فيما يورث الحفظ وفيما يورث النسيان وفصل فيما يجلب الرزق
وفيما يمنع وما يزيد في العمر وما ينقص وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب فصل في ماهية العلم والفقه وفضله
قال رسول الله صلعم وعلى آله وبارك وسلم طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة اعلم بانه لا يفترض على كل
مسلم طلب كل علم وانما يفترض عليه طلب علم الحال كما يقال
افضل العلم علم الحال وافضل العمل حفظ الحال ويفترض على المسلم
طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلاة
فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي به
فرض الصلاة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما
يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به
الى الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكاة ان
كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان

يفترض علم احوال البيوع

يحكى قيل لمحمد بن الحسن رحمهم الله لم لا تصنف كتابا في الزهد
قال صنفت كتابا في البيوع يعني الزاهد من يحترز عن
الشبهات والمكروهات في التجارات وكذلك في سائر المعاملات
والحرف وكل من يشتغل بشيء منها يفترض عليه علم التحرز
عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل
والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال وشرف
العلم لا يخفى على احد اذ هو المختص بالانسانية لان جميع الخصال
سوى العلم يشترك فيها الانسان وسائر الحيوانات كالشجاعة
والجراءة والجود والقوة والشفقة وغيرها سوى العلم وبه
اظهر الله تعالى فضل آدم عم على الملائكة وامرهم بالسجود
له وانما شرف العلم لكونه وسيلة الى البر والتقوى الذي
يستحق بها الكرامة عند الله تعالى والسعادة الابدية قيل لمحمد
بن الحسن شعر تعلم فان العلم زين لاهله وفضل
وعنوان لكل المحامد وكن مستفيدا كل يوم زيادة
من العلم واسبح في بحور الفوائد تفقه فان الفقه افضل قائد

الى البر والتقوى واعدل قاصد هو العلم الهادي الى سنن الهدى
هو الحصن ينجي من جميع الشدائد فان فقيها واحدا متورعا
اشد على الشيطان من الف عابد والعلم وسيلة الى معرفة وكذا في سائر
في الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع
والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن
والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها
فيفترض على كل انسان علمها وقد صنف الشيخ الامام الاجل
الشهيد ناصر الدين ابو القاسم رحمهم الله كتابا في الاخلاق
ونعم ما صنف فيجب على كل مسلم حفظها واما حفظ ما يقع له في
في الاحايين ففرض على سبيل الكفاية اذا قام به البعض في بلدة
سقط عن الباقين وان لم يكن في البلدة من يقوم به اشتركوا
جميعا في المأثم فيجب على الامام ان يامرهم بذلك ويجبر
اهل البلدة على ذلك قيل ان علم ما يقع في نفسه في جميع الاحوال
بمنزلة الطعام لا بد لكل واحد من ذلك وعلم ما يقع في الاحايين
بمنزلة الدواء يحتاج اليه في بعض الاوقات وعلم النجوم

بمنزلة الوصف فتعلّمه حرام لانه يضرّ ولا ينفع والهرب من قضاء
الله وقدره غير ممكن فينبغي لكل مسلم ان يشتغل في جميع اوقاته
بذكر الله تع والدعاء والتضرّع وقراءة القرآن والصدقات
ويسأل الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والآخرة ليصونه
الله تع عن البلاء والآفات فان من رزق الدعاء لم يحرم
الاجابة فان كان البلاء مقدّرا يصيبه لا محالة ولكن ييسّره
الله تع عليه ويرزقه الصبر ببركة دعائه اللهم الا ا
تعلّم من النجوم قدر ما يعرف به القبلة واوقات الصلوة
فيجوز ذلك علم الطب فيجوز لانه سبب من الاسباب
وقد تداوى النبي عم وقد حكي عن الشافعي رحمه انه قال العلم
علمان علم الفقه للاديان وعلم الطب للابدان وما وراء
ذلك بلغة مجلس واما تفسير العلم فهو صفة يتجلى بها
المذكور لمن قامت به والفقه معرفة دقايق العلم مع نوع
علاج قال ابو ح رحه الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها
وقال ما العلم الا للعمل والعمل به ترك العاجل للآجل

واما تعلّم ... فيجوز كسائر الاسباب صح

ينبغي

ينبغي للانسان ان لا يغفل عن نفسه وما ينفعها وما يضرها
في اولها واخرها ويستجلب ما ينفعها ويتجنب عما يضرها كيلا
يكون عقله وعلمه حجة عليه ويزداد عقوبة نعوذ بالله
من سخطه وعقابه وقد ورد في مناقب العلم وفضائله آيات
واخبار صحيحة مشهورة لم نشتغل بذكرها كيلا يطول الكتاب

ثم عليك بعلم الاخلاق واحياء العلوم

فصل في النية في حال التعلم ثم لا بد له من النية في تعلم العلم
اذ النية هي الاصل في جميع الافعال لقوله عم انما الاعمال بالنيات
حديث صحيح عن رسول الله عم كم من عمل يتصور بصورة
اعمال الدنيا ويصير بحسن النية من اعمال الآخرة وكم من عمل
يتصور بصورة اعمال الآخرة ثم يصير من اعمال الدنيا بسوء النية ينبغي
ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله والدار الآخرة
وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال واحياء الدين
وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد
والتقوى مع الجهل وانشدني الشيخ الامام الاجل الاستاذ
برهان الدين صاحب الهداية رحمه الله لبعضهم شعر

شعر
فساد كبير عالم متهتك وأكبر منه جاهل متنسك
هما فتنة في العالمين عظيمة لمن بهما في دينه يتمسك

وينوي به الشكر على نعمة العقل وصحة البدن ولا ينوي به اقبال الناس ولا استجلاب حطام الدنيا والكرامة عند السلطان وغيره وقال محمد بن الحسن رحمهم الله لو كان الناس كلهم عبيدي لاعتقتهم وتبرأت عن ولائهم ومن وجد لذة العلم والعمل به قلما يرغب فيما عند الناس انشدنا الشيخ الامام الاجل الاستاذ قوام الدين حماد بن ابراهيم بن اسماعيل الصفار الانصاري املاء لابي حنيفة رحمه الله

من طلب العلم للمعاد فاز بفضل من الرشاد
فيا لخسران لطالبيه لنيل فضل من العباد

اللهم الا اذا طلب الجاه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنفيذ الحق واعزاز الدين لا لنفسه وهواه فيجوز ذلك بقدر ما يقيم به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وينبغي لطالب العلم ان يتفكر في ذلك فانه يتعلم العلم بجهد كثير فلا يصرفه

الى الدنيا الحقيرة القليلة الفانية شعر

هي الدنيا اقل من القليل وعاشقها اذل من الذليل
تصم بسحرها قوما وتعمي فهم متحيرون بلا دليل

وينبغي لاهل العلم ان لا يذل نفسه بالطمع في غير المطمع ويتحرز عما فيه مذلة العلم واهله ويكون متواضعا والتواضع بين التكبر والمذلة والعفة كذلك ويعرف في كتاب الاخلاق انشدني الشيخ الامام الاستاذ ركن الدين المعروف بالاديب المختار شعرا لنفسه

ان التواضع من خصال المتقي وبه التقي الى المعالي يرتقي
ومن العجائب عجب من هو جاهل في حاله اهو السعيد ام الشقي
ام كيف يختم عمره او روحه يوم النوى متسفل او مرتقي
والكبرياء لربنا صفة به مخصوصة فتجنبها واتق

قال ابوح رحمه الله لاصحابه عظموا عمائمكم ووسعوا اكمامكم وانما قال ذلك لئلا يستخف بالعلم واهله وينبغي لطالب العلم ان يحصل كتاب الوصية التي كتبها ابوح لابي يوسف بن خالد السمتي رحمهم الله عند الرجوع الى اهله

تجد من يطلب وقد كان استاذنا الشيخ الامام برهان الدين

علي بن ابي بكر قدس الله روحه العزيز امرني بكتابته

عند الرجوع الى بلدي وكتبته ولا بد للمدرس والمفتي

في المعاملات منها فصل في اختيار العلم والاستاذ والشريك

والثبات وينبغي لطالب العلم ان يختار من كل علم احسنه

وما يحتاج اليه في امر دينه في الحال ثم ما يحتاج اليه في المآل ويقدم علم التوحيد ويعرف الله تعالى

بالدليل فان ايمان المقلد وان كان صحيحا عندنا لكن يكون

آثما بترك الاستدلال ويختار العتيق دون المحدثات

قالوا عليكم بالعتيق واياكم والمحدثات واياك ان تشتغل

بهذا الجدال الذي ظهر بعد انقراض الاكابر من العلماء

فانه يبعد عن الفقه ويضيع العمر ويورث الوحشة

والعداوة وهو من اشراط الساعة وارتفاع العلم

والفقه كذا ورد في الحديث واما اختيار الاستاذ

فينبغي ان يختار الاعلم والاورع والاسن كما اختار

ابو حنيفة حماد بن سليمان رضي الله عنهما بعد التأمل والتفكر

وقال

وقال وجدته شيخا وقورا حليما صبورا وقال ثبت

عند حماد فنبتت وقال سمعت حكيما من حكماء سمرقند

قال ان واحدا من طلبة العلم شاورني في طلب العلم

وكان قد عزم على الذهاب الى بخارى لطلب العلم

هكذا وينبغي في كل امر ان يشاور فان الله تعالى امر رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالمشاورة في الامور ولم يكن احد افطن منه

ومع ذلك امر بالمشاورة في الامور وكان يشاور

مع اصحابه في جميع الامور حتى حوائج البيت قال علي رحمه الله

ما هلك امرؤ عن مشورة قيل رجل ونصف رجل ولا شيء

فالرجل من له رأي صائب ويشاور ونصف رجل من له

رأي صائب ولكن لا يشاور ويشاور ولا رأي ولا شيء

من لا رأي له ولا يشاور وقال جعفر الصادق لسفيان

الثوري رضي الله عنهما شاور في امرك الذين يخشون

الله تعالى فطلب العلم من اعلى الامور واصعبها فكانت

المشاورة فيها اهم واوجب قال الحكيم رضي الله عنه

اذا ذهبت الى بخارى لا تعجل في الاختلاف الى الائمة
فامكث شهرين حتى تتأمل وتختار استاذا فانك ان ذهبت
الى عالم وبدأت بالسبق عنده فربما لا يعجبك درسه
فتتركه وتذهب الى الآخر فلا يبارك لك في التعلم فتأمل
في شهرين في اختيار استاذ وشاور حتى لا تحتاج الى
تركه والاعراض عنه فتثبت عنده حتى تكون تعلمك مباركا
وتنتفع بعلمك كثيرا واعلم بان الصبر والثبات اصل كبير
في جميع الامور ولكنه عزيز كما قيل لكل الى شأو العلا
حركات ولكن عزيز في الرجال ثبات قيل الشجاعة
صبر ساعة فينبغي ان يثبت ويصبر على استاذ وعلى كتاب
حتى لا يتركه ابتر وعلى فن حتى لا يشتغل بفن آخر قبل ان
يتقن الاول وعلى بلد حتى لا ينتقل الى بلد آخر من غير ضرورة
فان ذلك كله يفرق الامور ويشغل القلب ويضيع
الاوقات ويؤذي المعلم وينبغي ان يصبر عما يريده نفسه
وهواه قال الشاعر شعر ان الهوى لهو الهوان

بعينه

بعينه وصريع كل هوى صريع هوان ويصبر على المحن
والبليات قيل خزائن المنى على قناطير المحن انشدت
وقيل انه لعلي ابن ابي طالب كرم الله وجهه الا لن تنال
العلم الا بستة سأنبيك عن مجموعها ببيان ذكاء وحرص
واصطبار وبلغة وارشاد استاذ وطول زمان واما
اختيار الشريك فينبغي ان يختار المجد والورع وصاحب
الطبع المستقيم ويفر من الكسلان والمعطل والمكثار
والمفسد والفتان قال الشاعر شعر عن المرء لا تسأل
وابصر قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي عدوى البليد
الى الجليد سريعة كالجمر يوضع في الرماد فيخمد وان
كان ذا شر فجنبه سرعة وان كان ذا خير فقارنه
تهتدي شعر آخر لا تصحب الكسلان في حالاته كم صالح
بفساد آخر يفسد قال النبي عم كل مولود يولد على فطرة
الاسلام الا ان ابويه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
الحديث ويقال في الحكمة بالفارسية يار بد بدتر از مار بد وقيل بود
اي برادر كم نشين با يار بد

فاعتبر الارض باسمائها واعتبر الصاحب بالصاحب

فصل

في تعظيم العلم واهله اعلم بان طالب العلم لا ينال العلم ولا ينتفع به الا بتعظيم العلم واهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره قيل ما وصل من وصل الا بالحرمة وما سقط من سقط الا بترك الحرمة وقيل الحرمة خير من الطاعة الا ترى ان الانسان لا يكفر بالمعصية وانما يكفر باستخفافها ومن تعظيم العلم تعظيم المعلم قال علي رضي الله عنه انا عبد من علمني حرفا وقد انشد في ذلك رايت احق الحق حق المعلم واوجبه حفظا على كل مسلم لقد حق ان يهدى اليه كرامة لتعليم حرف واحد الف درهم فان من علمك حرفا واحدا مما تحتاج اليه في الدين فهو ابوك في الدين وكان استاذنا الشيخ الامام شديد الدين الشيرازي رحمه الله يقول قال مشايخنا من اراد ان يكون ابنه عالما ينبغي ان يراعي الغرباء من الفقهاء ويكرمهم ويعظمهم ويطعمهم ويعطيهم شيا فان لم يكن ابنه عالما يكون حافده عالما ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه

ولا

ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسال شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاءه ويجتنب سخطه ويمتثل امره من غير معصية الله تعالى ولا طاعة للمخلوق بمعصية الخالق كما قال عم ان شر الناس من يذهب دينه لدنيا غيره بمعصية الخالق ومن توقيره توقير اولاده ومن يتعلق به كان استاذنا الشيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية رحمه الله يحكي ان واحدا من كبار الائمة بخارى كان يجلس مجلس الدرس وكان يقوم في خلال الدرس احيانا وسالوا عنه وقال ان ابن استاذي يلعب مع الصبيان في السكة ويجئ احيانا الى باب المسجد فاذا رايته اقوم له تعظيما لاستاذي والقاضي الامام فخر الدين الارسابندي كان رئيس الائمة بمرو وكان السلطان يحترمه غاية الاحترام وكان يقول انما وجدت هذا المنصب بخدمة الاستاذ فاني كنت اخدم استاذي

القاضي الامام ابا زيد الدبوسي وكنت اخدمه واطبخ
طعامه ولا آكل شيئا منه والشيخ الامام الاجل شمس
الائمة الحلوائي رح قد كان خرج من بخارى ويسكن في بعض
القرى اياما لحادثة وقعت وقد زاره تلامذته غير
الشيخ الامام القاضي شمس الائمة ابي بكر الزرنجي رحمه الله
فقال له حين لقيه لماذا لم تزرني فقال كنت مشغولا
بخدمة الوالدة قال ترزق العمر ولا ترزق رونق
الدرس وكان كذلك فانه كان يسكن في اكثر اوقاته في القرى
ولم ينتظم له الدرس فمن تأذى منه استاذه يحرم بركة
العلم ولا ينتفع بالعلم الا قليلا وحكي ان الخليفة هارون
الرشيد بعث ابنه الى الاصمعي ليعلمه العلم والادب
فرآه يوما يتوضأ ويغسل الرجل وابن الخليفة يصب الماء
فعاتب الاصمعي في ذلك فقال انما بعثته اليك لتعلمه العلم
وتؤدبه فلماذا لم تأمره بان يصب الماء باحدى يديه
ويغسل بالاخرى رجلك ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب

فينبغي

فينبغي لطالب العلم ان لا يأخذ الكتاب الا بطهارة وحكي عن الشيخ
الامام شمس الائمة الحلوائي رح انه قال انما نلت هذا العلم بالتعظيم
فاني ما اخذت الكاغذ الا بطهارة والشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر ويتوضأ
في تلك الليلة سبع مرة لانه كان لا يكرر الا بطهارة وهذا
لان العلم نور والوضوء نور فيزداد نور العلم به
ومن تعظيم الواجب ان لا يمد الرجل الى الكتاب ويضع
كتاب التفسير فوق سائر الكتب ولا يضع على الكتاب
شيئا آخر وكان استاذنا الشيخ الامام برهان الدين رحمه الله
يحكي عن شيخ من المشايخ ان فقيها كان وضع المحبرة على
الكتاب فقال له برنيابي وكان استاذنا القاضي الامام
الاجل فخر الدين المعروف بقاضي خان رحمه الله يقول ان لم يرد
بذلك الاستخفاف فلا بأس بذلك والاولى ان يتحرز
عنه ومن التعظيم ان يجود كتابة الكتاب ولا يقرمط
في الكتابة ويترك الحاشية الا عند الضرورة ورأى ...
ولا يترك الحاشية الا بخط دقيق

في ليلة له

عشر

ان تجرد في

يتحرز في

ورأى ابو حنيفة رحمه الله كاتبا يقرمط في الكتابة فقال رحمه الله
ان عشت تندم وان مت تشتم يعني اذا شخت وضعف
بصرك ندمت على ذلك وحكى عن الشيخ الامام مجد الدين
السرخكتي رحمه الله انه قال ما قرمطنا ندمنا وما انتخبنا ندمنا
وما لم نقابل ندمنا وينبغي ان يكون تقطيع الكتاب مربعا فانه
تقطيع ابي حنيفة رحمه الله وهو ايسر الى الرفع والوضع والمطالعة
وينبغي ان لا يكون في الكتاب شيء من الحمرة فانها صنيع الفلاسفة لا صنيع
السلف ومن مشايخنا من كرهوا استعمال المركب الاحمر ومن
تعظيم العلم تعظيم الشركاء ومن يتعلم منه والتملق مذموم
الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه
ليستفيد منهم وينبغي لطالب العلم ان يستمع العلم والحكمة بالتعظيم
والحرمة وان سمع مسئلة واحدة وكلمة واحدة الف مرة
قيل من لم يكن تعظيمه بعد الف مرة كتعظيمه في اول مرة
فليس باهل العلم وينبغي لطالب العلم ان لا يختار
نوع العلم بنفسه بل يفوض امره الى الاستاذ فان الاستاذ

قد حصل له التجارب في ذلك وعرف ما ينبغي لكل واحد
وما يليق بطبيعته كان الشيخ الامام الاجل الاستاذ شيخ
الاسلام برهان الحق والدين رحمه الله يقول كان طلبة
العلم في الزمان الاول يفوضون امرهم في التعلم الى استاذه
وكانوا يصلون الى مقصودهم ومرادهم والآن يختارون بانفسهم
ولا يحصل مقصودهم من العلم والفقه وكان يحكى ان محمد
بن اسماعيل البخاري رحمه الله كان بدأ بكتاب
الصلوة على محمد بن الحسن رحمه الله فقال له محمد رحمه الله
اذهب فتعلم علم الحديث لما رأى ان ذلك العلم اليق
بطبيعته فطلب علم الحديث فصار فيه مقدما على جميع ائمة
الحديث وينبغي لطالب العلم ان لا يجلس قريبا من الاستاذ
عند السبق بغير ضرورة بل ينبغي ان يكون بينه وبين الاستاذ
قدر القوس فانه اقرب الى التعظيم وينبغي لطالب العلم
ان يحترز عن الاخلاق الذميمة فانها كلاب معنوية
وقد قال النبي عم لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة

وانما يتعلم الانسان بواسطة ملكي والاخلاق الذميمة يعرف في كتاب الاخلاق وكتابنا هذا لا يحتمل بيانها خصوصا عن التكبر ومع التكبر لا يحصل العلم قيل العلم حرب للفتى المتعالي كالسيل حرب للمكان العالي

فصل في الجد والمواظبة والهمة

ثم لا بد من الجد والمواظبة والملازمة لطالب العلم واليه الاشارة في القرآن قال الله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قيل من طلب شيئا وجد وجد ومن قرع الباب ولج ولج وقيل بقدر ما تتعنى تنال ما تتمنى قيل يحتاج في التعلم والتفقه الى جد الثلثة المتعلم والاستاذ والاب ان كان في الاحياء انشدني الشيخ الامام الاستاذ سديد الدين الشيرازي رحمه الله تعالى شعر

الجد يدني كل امر شاسع ... والجد يفتح كل باب مغلق

واحق خلق الله بالهم امرؤ ... ذو همة يبلى بعيش ضيق

ومن الدليل على القضاء وحكمه ... بؤس اللبيب وطيب عيش الاحمق

وانشدت لغيره

تمنيت ان تمسي فقيها مناظرا ... بغير عناء والجنون فنون

وليس اكتساب المال دون مشقة ... تحملها فالعلم كيف يكون

قال ابو الطيب

ولم ار في عيوب الناس عيبا ... كنقص القادرين على التمام

ولا بد من سهر الليالي قال الشاعر

بقدر الكد تكتسب المعالي ... ومن طلب العلى سهر الليالي

تروم العز ثم تنام ليلا ... يغوص البحر من طلب اللآلي

قيل اتخذ الليل جملا تدرك املا

قال المصنف رحمه الله وقد اتفق لي بيت في هذا المعنى شعر

من شاء ان يحتوي آماله جملا ... فليتخذ ليله في دركها جملا

اقلل طعامك كي تحظى به سهرا ... ان شئت يا صاحبي ان تبلغ الكملا

وقيل من اسهر نفسه بالليل فقد فرح قلبه بالنهار ولا بد لطالب العلم من المواظبة على الدرس والتكرار في اول الليل وآخره فان ما بين العشائين ووقت السحر مبارك

وقيل شعر

يا طالب العلم باشر الورعا ... وجنب النوم واترك الشبعا

وداوم على الدرس لا تفارقه ... فالعلم بالدرس قام وارتفعا

ويغتنم ايام الحداثة وعنفوان الشباب كما قيل

شعر

بقدر الكد تعطى ما تروم فمن رام المنى ليلا يقوم وايام

الحداثة فاغتنمها الا ان الحداثة لا تدوم ولا يجهد

نفسه جهدا ولا يضعف النفس عن العمل بل يستعمل الرفق

في ذلك والرفق اصل عظيم في جميع الاشياء قال رسول الله عم

الا ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تبغض

على نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا

ابقى وقال النبي عم نفسك مطيتك فارفق بها ولا بد لطالب

العلم من الهمة العالية في العلم فان المرء يطير بهمته كالطير

يطير بجناحيه قال ابو الطيب رحمه الله على قدر اهل العزم

ياتي العزايم ويأتي على قدر الكرام المكارم وتعظم في عين

الصغير صغارها ويصغر في عين العظيم العظايم والركن

في تحصيل الاشياء الجد والهمة فمن كانت له همة حفظ جميع

كتب محمد بن الحسن رحمه الله واقترن بذلك الجد والمواظبة

فالظاهر انه يحفظ اكثرها او نصفها فاما اذا كانت له

همة ولم يكن له جد او كان له جد ولم يكن له همة

عال

عالية لا يحصل له العلم الا قليلا وذكر الشيخ الامام الاجل

الاستاذ رضي الدين النيسابوري في كتاب مكارم الاخلاق

ان ذا القرنين لما اراد ان يسافر ليستولي على المشرق

والمغرب شاور الحكماء وقال كيف اسافر لهذا القدر

من الملك فان الدنيا قليلة فانية وملك الدنيا امر حقير فليس

هذا من علو الهمة فقال الحكماء سافر ليحصل لك ملك الدنيا

والاخرة فقال هذا احسن وقال رسول الله عم ان الله

يحب معالي الامور ويكره سفسافها وقيل لا تعجل

بامرك واستدمه فما صحت عبادة متدبر قال ابو حنيفة رح

لابي يوسف رحمه الله كنت بليدا فاخرجتك المواظبة واياك والكسل

فانه شوم وآفة عظيمة قال الشيخ الامام ابو نصر الصفار

الانصاري يا نفس يا نفس لا ترخي عن العمل في البر والعدل

والاحسان في مهل فكل ذي عمل في الخير مغتبط وفي بلاء

وشوم كل ذي كسل قال رضي الله عنه وقد اتفق لي

في هذا المعنى شعر دع نفسي التكاسل والتواني

والآن فاثبت في ذا الهوان ولم أر للكسالى الحظ
سوى ندم وحرمان الأماني وقيل كم من حياء وكم عجز
وكم ندم جم تولد للانسان من كسل وقد قيل الكسل
من قلة التأمل في مناقب العلم وفي فضائله فينبغي
للمتعلم أن يبعث نفسه على التحصيل والجد والمواظبة
بالتأمل في فضائل العلم فان العلم يبقى والمال يفنى
والعلم النافع يحصل به حسن الذكر ويبقى ذلك بعد
وفاته وانه حيوة ابدية وانشدنا الشيخ الامام ظهير
الدين مفتي الائمة حسن بن علي المعروف بالمرغيناني رحمه الله
الجاهلون موتى قبل موتهم والعالمون وان ماتوا فاحياء
وقيل وفي الجهل قبل الموت موت لاهله فاجسامهم قبل
القبور قبور وان امرأ لم يحي بالعلم ميت فليس له
حين النشور نشور وانشدنا الشيخ الاسلام برهان
الدين رحمه الله ذو العلم اعلى رتبة في المراتب
ومن دونه عز العلى في المواكب وذو العلم يبقى

عسكر كثير
والمراد منه عسكر الغزاة

عزه متضاعفا وذو الجهل بعد الموت تحت الترائب
فهيهات لا يرجو مداه من ارتقى رقي ولي الملك والي
الكتائب سأملي عليكم بعض ما فيه فاسمعوا فبي حصر
عن ذكر كل المناقب هو النور كل النور يهدي عن العمى
وذو الجهل مر الدهر بين الغياهب هو الذروة الشماء
تحمي من التجا اليها ويمشي آمنا في النوائب به ينتجي والناس
في غفلاتهم به يرتجى والروح بين الترائب به يشفع
الانسان من راح عاصيا الى درك النيران شر العواقب
فمن رامه رام المآرب كلها ومن حازه قد حاز كل المطالب
هو المنصب العالي يا صاحب الحجى اذا نلته هون بفوت
المناصب فان فاتك الدنيا وطيب نعيمها فغمض فان العلم
خير المواهب وانشدت لبعضهم الفقه انفس شيء انت
ذاخره من يدرس العلم لم تدرس مفاخره فاجهد لنفسك
ما اصبحت في جهله فاول العلم اقبال وآخره وكفى بلذة
العلم والفقه والفهم داعيا وباعثا للعاقل وقيل

وقيل في هذا المعنى اذ ما اعتنى ذو علم بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز
وانشدت ايضا وكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز
وقد يتولد الكسل من كثرة البلغم والرطوبات وطريق
تقليله تقليل الطعام قيل اتفق سبعون نبيا عليهم السلام
على ان النسيان من كثرة البلغم من كثرة شرب الماء وكثرة
شرب الماء من كثرة الاكل والخبز اليابس يقطع البلغم
وكذا اكل الزبيب على الريق ولا يكثر منه حتى لا يحتاج الى شرب
الماء فيزيد البلغم والسواك يقلل البلغم ويزيد في الحفظ
والفصاحة فانه سنة سنية يزيد في ثواب الصلوة
وقراءة القرآن وكذا القيء يقلل البلغم والرطوبات
وطريق تقليل الاكل التأمل في منافع قلة الاكل وهو الصحة
والعفة والايثار وقيل فيه شعر فعار ثم عار ثم عار شقاء
المرء من اجل الطعام وعن النبي عم انه قال ثلثة يبغضهم
الله تعالى من غير جرم الاكول والبخيل والمتكبر وتأمل
في مضار كثرة الاكل وهي الامراض وكلالة الطبع

كند

وكثرة البلغم ح

وقيل الخبز بذر الماء والماء بذر البلغم والبلغم بذر النسيان والنسيان بذر الغفلة

والغفلة بذر المعصية والمعصية بذر الكفر

ثم عار

وقيل البطنة تذهب الفطنة حكي عن جالينوس انه قال الرمان
نفع كله والسمك ضرر كله وقليل السمك خير من كثرة الرمان
وفيه ايضا اتلاف المال والاكل فوق الشبع ضرر محض
ويستحق به العقاب في دار الآخرة والاكول بغيض في القلوب
وطريق تقليل الاكل ان يأكل الاطعمة الدسمة ويقدم في
الاكل الالطف والاشهى ولا يأكل مع الجيعان الا
اذا كان له غرض صحيح في كثرة الاكل بان يتقوى
به على كثرة الصيام والصلوة والاعمال الشاقة
نحو ذلك **فصل** في بداية السبق وقدره وترتيبه كان
استاذنا الشيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله
يوقف بداية السبق على يوم الاربعاء وكان
يروي في ذلك حديثا ويستدل به ويقول قال رسول الله عم
ما من شيء بدئ في يوم الاربعاء الا وقد تم وهكذا
كان يفعل ابو حنيفة رحمه الله وكان يروي هذا الحديث
باسناده عن استاذنا الشيخ الاجل قوام الدين

اي قلوب الناس

اي مشقة

درس بيوم چهارشنبه

احمد بن عبد الرشيد رحمهم الله فسمعت ممن اثق به
ان الشيخ الامام ابا يوسف الهمداني كان يوقف كل عمل
من اعمال الخير على يوم الاربعاء يوم خلق الله تعالى
فيه النور وهو يوم نحس في حق الكفار فيكون مباركا
للمؤمنين واما قدر السبق في الابتداء كان ابي يحكي عن
الشيخ القاضي الامام عمر بن الامام ابي بكر الزرنجري
رحمهم الله انه قال قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان يكون
قدر السبق للمبتدي قدر ما يمكن ضبطه بالاعادة
مرتين ويزيد كل يوم كلمة حتى انه ان طال وكثر
يمكن ضبطه بالاعادة مرتين ويزيد بالرفق والتدريج
واما اذا طال السبق في الابتداء واحتاج الى اعادة
عشر مرات فهو في الانتهاء ايضا يكون كذلك لانه
يعتاد ذلك ولا يترك تلك العادة البتة الا
بجهد كثير وقد قيل السبق حرف والتكرار الف
وينبغي ان يبتدئ بشيء يكون اقرب الى فهمه وكان الشيخ

وهذا لان يوم الاربعاء

الامام الاستاذ شرف الدين العقيلي رحمه الله يقول الصواب
عندي في هذا ما فعله الشيخ مشايخنا رحمهم الله فانهم كانوا
يختارون للمبتدي صغارات المبسوط لانه اقرب الى
الفهم والضبط وابعد عن الملالة واكثر وقوعا بين
الناس وينبغي ان يعلق السبق بعد الضبط والاعادة
كثيرا فانه نافع جدا ولا يكتب المتعلم شيئا لا يفهمه
فانه يورث كلالة الطبع ويذهب الفطنة ويضيع اوقاته
وينبغي ان يجتهد في الفهم من الاستاذ او بالتامل والتفكر
وكثرة التكرار فانه اذا قل السبق وكثر التكرار
والتامل يدركه ويفهمه قيل حفظ السطرين خير من سماع
وقرين وفهم حرفين خير من حفظ السطرين
واذا تهاون في الفهم ولم يجتهد مرة او مرتين
يعتاد ذلك فلا يفهم الكلام اليسير فينبغي ان
لا يتهاون بالفهم بل يجتهد ويدعو الله تعالى ويتضرع
اليه فانه يجيب من دعاه ولا يخيب من رجاه انشدنا الشيخ

اي المختصرات من الكتب والهداية منه

الامام الاجل قوام الدين حماد بن ابراهيم بن اسماعيل
الصفار الانصاري رحمهم الله املاء للقاضي الخليل بن احمد
السجستاني شعر ذلك اخدم العلم خدمة المستفيد
وادم درسه بفعل حميد واذا ما حفظت شيئا اعده
ثم اكده غاية التاكيد ثم علقه كي تعود اليه والى درسه على التابيد
فاذا ما امنت منه فواتا فانتدب بعده لشيء جديد مع تكرار
ما تقدم منه واقتناء لشان هذا المزيد ذاكر الناس بالعلوم
لتحيى لا تكن من اولي النهى ببعيد اذا كتمت العلم انسيت
حتى لا ترى غير جاهل وبليد ثم الجمت في القيامة نارا
وتلهبت في العذاب الشديد ولا بد لطالب العلم
من المذاكرة والمناظرة والمطارحة والمشاورة فينبغي ان يكون
بالانصاف والتاني والتامل فيحترز عن الشغب
والغضب فان المناظرة والمذاكرة مشاورة والمشاورة
انما يكون لاستخراج الصواب وذلك انما يحصل بالتامل
والانصاف ولا يحصل ذلك بالشغب والغضب

فان

فان كانت نيته الزام الخصم وقهره فلا يحل ذلك وانما يحل ذلك
لاظهار الحق والتمويه والحيلة فيها لا يجوز الا اذا كان الخصم
متعنتا لا طالبا للحق وكان محمد بن يحيى رحمهم الله اذا توجه
عليه الاشكال ولم يحضره الجواب يقول ما الزمته لازم
وانا فيه ناظر وفوق كل ذي علم عليم وفايدة المطارحة
والمناظرة اقوى من فايدة مجرد التكرار لان فيه تكرارا
وزيادة وقيل مطارحة ساعة خير من تكرار شهر ولكن
اذا كان مع المنصف سليم الطبيعة واياك والمذاكرة مع
متعنت غير مستقيم الطبع فان الطبيعة متسرقة متغيرة
والاخلاق متعدية والمجاورة مؤثرة وفي الشعر الذي
ذكره الخليل بن احمد رحمهم الله فوايد كثيرة قيل العلم
من شرطه لمن خدمه ان يجعل الناس كلهم خدمه
وينبغي لطالب العلم ان يكون متاملا في جميع الاوقات
في دقايق العلوم ويعتاد ذلك فانما يدرك الدقايق
بالتامل ولهذا قيل تامل تدرك ولا بد من التامل

بالتأمل قبل الكلام حتى يكون مصيبا

قبل الكلام حتى يكون مصيبا فان الكلام كالسهم فلا بد من تقويمه
وقال في اصول الفقه هذا اصل كبير وهو ان يكون
كلام الفقيه المناظر بالتأمل قيل رأس العقل ان يكون
الكلام بالتثبت والتأمل قال القائل اوصيك في نظم
الكلام بخمسة ان كنت للموصي الشفيق مطيعا لا تغفلن
سبب الكلام ووقته والكيف والكم والمكان جميعا
ويكون مستفيدا في جميع الاحوال والاوقات من جميع
الاشخاص قال رسول الله عم الحكمة ضالة المؤمن
اينما وجدها اخذها وقيل خذ ما صفى ودع ما كدر
وسمعت الشيخ الامام الاجل الاستاذ فخر الدين
الكاشاني يقول كانت جارية ابي يوسف امانة عند محمد
رحمهم الله فقال لها هل تحفظين من ابي يوسف في الفقه
شيئا فقالت لا الا انه كان يكرر ويقول سهم
الدور ساقط فحفظ ذلك منها وكان على محمد رحمه الله
تلك المسألة مشكلة فارتفع الاشكال بهذه الكلمة

فعلم ان الاستفادة ممكنة من كل احد ولهذا قال ابو يوسف رح
حين قيل له بم ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة
وما بخلت من الافادة قيل لابن عباس رض بم ادركت
العلم قال بلسان سؤول وقلب عقول وانما سمي طالب
العلم ما تقول لكثرة ما يقولون في الزمان الاول ما تقول
في هذه المسئلة وانما تفقه ابو حنيفة رح بكثرة المطارحة
والمذاكرة في دكانه حين كان بزازا وبهذا يعلم ان
تحصيل العلم والفقه يجتمع مع الكسب وكان ابو حفص
الكبير يكتسب ويكرر فاذا كان لا بد لطالب العلم من الكسب
ونفقة العيال وغيره فليكتسب وليكرر وليذاكر
ولا يكسل وليس لصحيح العقل والبدن عذر
في ترك التعلم والتفقه فانه لا يكون افقر من ابي يوسف رح
ولم يمنعه ذلك من التفقه فمن كان له مال كثير فنعم المال
الصالح للرجل الصالح للمتصرف في طريق العلم قيل
لعالم بم ادركت العلم قال باب غني لانه لا يصطنع به

اهل العلم والفضل فانه سبب زيادة العلم لانه شكر
على نعمة العقل والعلم وانه سبب الزيادة قيل قال
ابو ح رحمه الله انما ادركت العلم بالحمد والشكر فكلما
فهمت ووقفت على فقه وحكمة فقلت الحمد لله فازداد
علمي وهكذا ينبغي لطالب العلم ان يشتغل بالشكر
باللسان والجنان والاركان والمال ويرى الفهم
والعلم والتوفيق من الله تعالى ويطلب الهداية من الله تعالى
بالدعاء له والتضرع اليه فانه تعالى هادٍ من
استهداه فاهل الحق وهم اهل السنة والجماعة
طلبوا الحق من الله تعالى الحق المبين الهادي العاصم
فهداهم الله تعالى وعصمهم عن الضلالة واهل الضلالة
اعجبوا برأيهم وعقلهم وطلبوا الحق من المخلوق
العاجز وهو العقل لان العقل لا يدرك جميع
الاشياء كالبصر لا يبصر جميع الاشياء فحجبوا او عجزوا
فضلوا واضلوا قال رسول الله عم العاقل من عمل
متعدي

فحجبوا

بعقل

13

بعقله فالعمل بالعقل اولا ان يعرف عجز نفسه قال رسول الله عم
من عرف نفسه فقد عرف ربه فاذا عرف عجز نفسه عرف قدرة
اي ربه بالبقاء عرف نفسه بالفناء
الله تعالى ولا يعتمد على نفسه وعقله بل يعتمد ويتوكل على الله تعالى
ويطلب الحق منه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ويهديه الى
صراط مستقيم ومن كان له مال فلا يبخل وينبغي ان يتعوذ
بالله من البخل قال عم اي داء ادوى من البخل وكان ابو
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني فقيرا يبيع الحلواء
وكان يعطي الفقهاء من الحلواء ويقول ادعوا لابني فببركة
جوده واعتقاده وشفقته وتضرعه بالله تعالى نال ابنه ما نال
ويشتري بالمال الكتب ويستكتب فيكون عونا على التعلم
والتفقه وقد كان لمحمد بن الحسن رح مال كثير حتى كان له ثلثمائة
من الوكلاء على ماله فانفق كله في العلم والفقه ولم يبق له ثوبا
ثوب نفيس فرآه ابو يوسف رح في ثوب خلق فارسل اليه
ثيابا نفيسة فلم يقبلها فقال عجل لكم واجل لنا ولعله انما
لم يقبلها وان كان قبول الهدية سنة لما رأى في ذلك مذلة
وصل

عرف ربه بالمعبودية عرف نفسه بالعبودية

فببركة

ويكتسب في

لنفسه وقال رسول الله عم ليس للمؤمن ان يذل نفسه
وحكى ان الشيخ فخر الاسلام ارسابندي رحمه الله جمع قشور
البطيخ الملقاة في مكان خال فاكلها فرأت ذلك جارية
فاخبرت بذلك مولاها فاتخذ له دعوة فدعاه اليها فلم يقبل
لهذا وهكذا ينبغي لطالب العلم ان يكون ذا همة عالية
لا يطمع في اموال الناس قال النبي عم اياكم والطمع
فانه فقر حاضر ولا يبخل بما عنده من المال بل ينفق على نفسه
وعلى غيره وقال النبي عم الناس كلهم في الفقر مخافة الفقر
وكانوا في الزمان الاول يتعلمون الحرفة ثم يتعلمون
العلم حتى لا يطمعوا في اموال الناس وفي الحكمة من
استغنى بمال الناس افتقر والعالم اذا كان طماعا
لا يبقى حرمة العلم ولا يقول بالحق ولهذا كان يتعوذ
صاحب الشرع عم وعلى آله وبارك وسلم ويقول اعوذ
بالله من طمع يدني الى الطبع وينبغي للمؤمن ان لا يرجو
الا من الله تعالى ولا يخاف الا منه ويظهر ذلك بمجاوزة

13

حد الشرع فمن عصى الله تعالى خوفا من المخلوق فقد خاف غير الله
فاذا لم يعص الله تعالى لخوف المخلوق وراقب حدود الشرع فلم يخف
غير الله تعالى بل خاف الله تعالى وكذا في باب الرجاء وينبغي لطالب العلم
ان يعد ويقدر لنفسه تقديرا في التكرار فانه لا يستقر قلبه حتى
يبلغ ذلك المبلغ وينبغي ان يكرر سبق الامس خمس مرات وسبق
اليوم الذي قبل الامس اربع مرات والسبق الذي قبله ثلثا
والذي قبله اثنين والذي قبله واحدا فهذا ادعى الى التكرار
والحفظ وينبغي ان لا يعتاد المخافتة في التكرار وينبغي ان يكون
بقوة ونشاط ولا يجهر جهرا يجهد نفسه كيلا ينقطع عن تكرار
ونشاط فخير الامور اوسطها حكى ان ابا يوسف كان يذاكر
مع الفقهاء بقوة ونشاط وكان صهره عنده يتعجب منه في امره
وكان يقول انا اعلم انه جائع منذ خمسة ايام ومع ذلك انه يناظر
مع القوة والنشاط وينبغي ان لا يكون لطالب العلم فترة فانها
آفة وكان استاذنا شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله يقول
انما فقت شركائي بأني لم تقع لي الفترة في التحصيل وكان يحكي

اي تفوقت
اي كنت اعلى على شركائي

جواب اذا

لان الدرس والتكرار

عن الشيخ الاسلام برهان علي الاسبيجابي انه وقع في زمن
تحصيله وتعلمه ايام الفترة اثنى عشر سنة بانقلاب الملك
وخرج مع شريكه في المناظرة ولم يتركا وكانا يجلسان للمناظرة
كل يوم ولم يتركا الجلوس للمناظرة اثنى عشر سنة وكان
شريكه شيخ الاسلام للشافعي رضي الله عنه وهو كان شافعيا
وكان استاذنا الشيخ الامام فخر الدين قاضي خان يقول ينبغي
للمتفقه ان يحفظ نسخة واحدة من نسخ الفقه دائما ليتيسر له بعد
ذلك حفظ ما يسمع من الفقه **فصل** في التوكل ثم لا بد لطالب
العلم من التوكل في طلب العلم ولا يهتم لامر الرزق ولا يشغل
قلبه بذلك روى ابو حنيفة رحمه الله عن عبد الله بن الحسن الزبيدي
رحمه الله صاحب رسول الله عم من تفقه في دين الله كفاه الله تعالى همه
همه ورزقه من حيث لا يحتسب فانه من اشتغل قلبه بامر الرزق
من القوت والكسوة قل ما يتفرغ لتحصيل مكارم الاخلاق
ومعالي الامور قيل بيت دع المكارم لا ترحل لبغيتها
واقعد فانك انت الطاعم الكاسي قال رجل لمنصور الحلاج

رحمه الله

20

شغلتك

رحمه الله اوصني فقال هي نفسك ان لم تشغلها تشغلك فينبغي لكل
احد ان يشغل نفسه باعمال الخير حتى لا يشغله نفسه بهواها ولا
يهتم العاقل لامر الدنيا لان الهم والحزن لا يرد المصيبة
ولا ينفع بل يضر بالقلب والعقل والبدن ويخل باعمال الخير ويهتم
لامر الآخرة لانه ينفع واما قول النبي عم ان من الذنوب ذنوبا
لا يكفرها الا الهم بالمعيشة فالمراد منه قدر هم لا يخل باعمال الآخرة
ولا يشغل القلب شغلا يخل باحضار القلب في الصلوة فان
ذلك القدر من الهم والقصد من اعمال الآخرة ولا بد لطالب
العلم من تقليل علايق الدنيا بقدر الوسع ولهذا اختاروا
الغربة ولا بد لطالب العلم من تحمل النصب والمشقة
في سفر التعلم كما قال موسى عم في سفر التعلم ولم ينقل عنه ذلك في غيره
من الاسفار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ليعلم ان سفر العلم
لا يخلو عن النصب لان طلب العلم امر عظيم وهو افضل من
من الغزاة عند اكثر العلماء والاجر على قدر التعب والنصب
فمن صبر على ذلك وجد لذة تفوق سائر لذات الدنيا ولهذا

كان

كان محمد بن الحسن رحمه الله اذا اسهر الليالي وانحلّت له المشكلات
يقول اين ابناء الملوك من هذه اللذات وينبغي ان لطالب
العلم ان لا يشتغل بشيء آخر ولا يعرض عن الفقه قال محمد رح
ان صناعتنا هذه من المهد الى اللحد فمن اراد ان يترك علمنا هذا فليتركه
الساعة ودخل فقيه على ابي يوسف رحمه الله يعوده في مرض موته
وهو يجود بنفسه فقال ابو يوسف رحمه الله له رمي الجمار راكبا
افضل ام راجلا فلم يعرف الجواب ثم اجاب بنفسه وهكذا
ينبغي للفقيه ان يشتغل به في جميع اوقاته فحينئذ يجد لذة عظيمة
في ذلك وقيل رؤي محمد رحمه الله في المنام بعد وفاته
فقيل له كيف كنت في حال النزع فقال كنت متأملا في مسئلة
من مسائل المكاتب فلم اشعر بخروج روحي وقيل انه قال
في آخر عمره شغلتني مسائل المكاتب عن الاستعداد لهذا اليوم
وانما قال ذلك تواضعا **فصل** في وقت التحصيل قيل وقت
التحصيل من المهد الى اللحد دخل حسن بن زياد رحمه الله
في التفقه وهو ابن ثمانين سنة ولم يبت على الفراش اربعين

[هامش: وهو ابو ابراهيم بن الجراح — علمنا هذا ساعة — التعلم]

سنة فافتى بعد ذلك اربعين سنة وافضل اوقاته شرخ
الشباب ووقت السحر وما بين العشائين وينبغي ان يستغرق
جميع اوقاته فاذا مل من علم يشتغل بعلم آخر وكان ابن عباس رض
اذا مل من الكلام يقول هاتوا ديوان الشعراء وكان محمد
بن الحسن رحمه الله لا ينام الليل وكان يضع عنده دفاتر وكان
اذا مل من نوع ينظر في نوع آخر وكان يضع عنده الماء
ويزيل نومه بالماء وكان محمد يقول ان النوم من الحرارة
فصل في الشفقة والنصيحة وينبغي ان يكون صاحب العلم
مشفقا ناصحا غير حاسد فالحسد يضر ولا ينفع وكان استاذنا
شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله يقول قالوا ان
ابن المعلم يكون عالما لان المعلم يريد ان يكون تلامذته
في القرآن علماء فببركة اعتقاده وشفقته يكون ابنه
عالما وكان ابي الحسن رح يحكي ان الصدر الاجل برهان
الائمة رح جعل وقت السبق لابنيه الصدر الشهيد
حسام الدين والسعيد تاج الدين رحمهما الله وقت

[هامش: من الكتب — العلماء]

الصدر تاج

الفضيحة الكبرى بعد جميع الاسباق وكانا يقولان ان طبيعتنا
تكل وتمل في ذلك الوقت فقال ابو [illegible] رحمهم الله ان الفقراء كثر
واولاد الكبراء يأتونني من اطراف الارض فلابد من ان
اقدم ابناءهم فببركة تلمذته فاق ابناؤه على اكثر فقهاء
الامصار واهل الارض في ذلك العصر في الفقه وينبغي ان لا
ينازع احدا ولا يخاصمه لانه يضيع اوقاته قيل للحسن سيجزى
باحسانه والمسيء سيكفيه مساويه انشدني الشيخ الامام
الاجل العارف ركن الاسلام محمد بن ابي بكر المعروف
بامام خواهر زاده مفتي رحمه الله قال انشدني سلطان
الطريقة يوسف الهمداني شعر دع المرء لا تجزه على سوئه
فعله سيكفيه ما فيه وما هو فاعله قيل من اراد ان يرغم
انف عدوه فليكثر وانشدت شعر اذا شئت ان
تلقى عدوك راغما وتقتله غما وتحرقه هما فرم للعلى
وازدد من العلم انه من ازداد علما زاد حاسده غما
قيل عليك ان تشتغل بمصالح نفسك لا بقهر عدوك

فاذا اشتغلت بمصالح نفسك تضمن ذلك قهر عدوك اياك والمعادات
فانها تفضحك وتضيع اوقاتك وعليك بالتحمل لا سيما
من السفهاء قال عيسى ابن مريم عليهما السلام احتملوا من
السفيه واحدة كي تربحوا عشرا وانشدت لبعضهم
شعر بلوت الناس قرنا بعد قرن ولم ار غير ختال وقالي
ولم ار في الخطوب اشد وقعا واصعب من معادات الرجال
وذقت مرارة الاشياء طرا وما ذقت امر من السؤال
واياك ان تظن بالمؤمنين سوءا فانه منشأ العداوة
ولا تحل ذلك لقوله عم ظنوا بالمؤمنين خيرا وانما ينشأ
ذلك من خبث النية وسوء السريرة كما قال ابو الطيب رحه
شعر اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق
ما يعتاده من توهم وعادى محبيه بقول عداته واصبح
في شك من الليل مظلم وانشدت لبعضهم تنح عن القبيح
فلا ترده ومن اوليته حسنا فزده ستكفى من عدوك كل كيد
اذا كاد العدو فلا تكده وانشدت للشيخ لعميد الفتح

البتي رحمه الله ذو العقل لا يسلم من جاهل يسومه
ظلماً واعتاباً فليختر السلم على حربه وليلزم الانصات
انصياتاً فصل في الاستفادة وينبغي ان يكون لطالب
العلم مستفيداً في كل وقت حتى يحصل له الفضل وطريق
الاستفادة ان يكون معه في كل وقت محبرة حتى يكتب
ما يسمع من الفوايد قيل من حفظ فر ومن كتب قر وقيل
العلم ما يؤخذ من افواه الرجال لانهم يحفظون احسن ما يسمعون
ويقولون احسن ما يحفظون وسمعت الشيخ الامام الاجل
الاديب الاستاذ ركن الاسلام المعروف بالاديب المختار
رحمه الله يقول قال هلال بن يسار رض رايت النبي عم
يقول لاصحابه شيئاً من العلم والحكمة فقلت يا رسول الله
اعد لي ما قلت لهم فقال لي هل معك محبرة فقلت
ما معي محبرة فقال يا هلال لا تفارق المحبرة فان الخير
فيها وفي اهلها الى يوم القيمة ووصى الصدر الشهيد
حسام الدين رحمه الله لابنه شمس الدين ان يحفظ كل

يوم شيئاً من العلم والحكمة فانه يسير وعن قريب يكون
كثيراً واشترى عصام بن يوسف رحمه الله قلماً بدينار
ليكتب ما يسمع في الحال فالعمر قصير والعلم كثير فينبغي
ان لا يضيع الاوقات والساعات ويغتنم الليالي والخلوات
عن يحيى بن معاذ الرازي الليل طويل فلا تقصره بمنامك
والنهار مضيء فلا تكدره بآثامك وينبغي ان يغتنم الشيوخ
ويستفيد منهم وليس لكل ما فات يدرك كما قال استاذنا
شيخ الاسلام رحمه الله في مشيخته كم من شيخ كبير ادركته
وما استخبرته واقول على ذلك الفوت منشئاً هذا البيت
لهفي على فوت التلاقي لهفي ما كل ما فات ويفنى يلقى
قال علي رض اذا كنت في امر فكن فيه وكفى بالاعراض عن علم
الله تعالى خزياً وخساراً واستعذ منه بالله ليلاً ونهاراً
ثم لا بد لطالب العلم من تحمل المشقة والمذلة في طلب العلم
والتملق مذموم الا في طلب العلم فانه لا بد له من التملق
للاستاذ والشركاء وغيرهم للاستفادة منهم قيل

العلم عز لا ذل فيه لا يدرك الا بذل لا عز فيه وقال القائل

أرى لك نفسا تشتهي ان تعزها فلست تنال العز حتى

تذلها فصل في الورع في حالة التعلم روى بعضهم حديثا

في هذا الباب عن رسول الله عم انه قال من لم يتورع في تعلمه

ابتلاه الله تعالى باحد ثلثة اشياء اما ان يميته في شبابه

او يوقعه في الرساتيق او يبتليه بخدمة السلطان فمهما

كان طالب العلم ورعا كان علمه انفع والتعلم له ايسر

وفوايده اكثر ومن الورع ان يحترز عن الشبع وكثرة

النوم وكثرة الكلام فيما لا ينفع وان يحترز عن اكل طعام السوق

ان امكن لان طعام السوق اقرب الى النجاسة والخباثة

وابعد عن ذكر الله تعالى واقرب الى الغفلة ولان ابصار

الفقراء يقع عليه ولا يقدرون على الشراء فيتأذون بذلك

وتذهب بركته حكي ان الشيخ الامام الجليل محمد بن الفضل رح

كان في حالة تعلمه لا يأكل من طعام السوق وكان ابوه

يسكن في الرساتيق ويهيئ طعامه ويدخله اليه يوم

الجمعة فرأى في بيت ابنه خبز السوق يوما فلم يكلمه

ساخطا عليه فاعتذر ابنه فقال ما اشتريته

انا ولم ارض به ولكن احضره شريكي فقال ابوه لو كنت

تحتاط وتتورع لم يجترئ شريكك بذلك وهكذا كانوا

يتورعون فلذلك وفقوا للعلم والنشر حتى بقي اسمهم

الى يوم القيمة واوصى فقيه من زهاد الفقهاء

طالب العلم ينبغي ان تحترز عن الغيبة وعن مجالسة

المكثار وقال من يكثر الكلام يسرق عمرك ويضيع

اوقاتك ومن الورع ان يجتنب من اهل الفساد والمعاصي

والتعطيل فان المجاورة مؤثرة لا محالة وان يجلس

مستقبل القبلة وان يكون متسننا بسنة النبي عم

ويغتنم دعوة اهل الخير ويحترز عن دعوة المظلوم

وحكي ان رجلين خرجا في طلب العلم للغربة وكانا

شريكين فرجعا بعد سنين الى بلدهما وقد فقه

احدهما ولم يفقه الآخر فتأمل فقهاء البلدة فسألوا

عن حالهما وتكرارهما وجلوسهما فاخبروا ان جلوس
الذي قد تفقه في حالة التكرار كان مستقبل القبلة والمصر
والآخر كان مستدبر القبلة ووجهه الى غير المصر فاتفق
الفقهاء والعلماء ان الفقيه ببركة استقبال القبلة فقه
اذ هو سنة في الجلوس الا عند الضرورة وببركة
دعاء المسلمين فان المصر لا يخلو عن العباد واهل
الخير فالظاهر ان عابدا من العباد دعا له في الليل
فينبغي لطالب العلم ان لا يتهاون بالآداب والسنن
فان من تهاون بالآداب حرم السنن ومن تهاون
بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الآخرة
وبعضهم قالوا هذا حديث عن رسول الله عم وينبغي
ان يكثر الصلوة ويصلي صلوة الخاشعين فان ذلك
عون له على التحصيل والتعلم وانشدت للشيخ الامام
الجليل الزاهد الحجاج نجم الدين عمر بن محمد النسفي رحمه الله
شعرا كن للاوامر والنواهي حافظا وعلى الصلوة مواظبا ومحافظا

25

واطلب علوم الشرع واجهد واستعن بالطيبات
تصر فقيها حافظا واسئل الهك حفظ حفظك رغبة في فضله
فالله خير حافظا وقالوا رحم الله اطيعوا وجدوا ولا
تكسلوا وانتم الى ربكم ترجعون ولا تهجعوا اخيار
الورى قليلا من الليل ما يهجعون وينبغي ان يستصحب
دفترا على كل حال ليطالعه وقيل من لم يكن له دفتر في كمه
لم يثبت الحكمة في قلبه وينبغي ان يكون في الدفتر بياض
ويستصحب المحبرة ليكتب ما يسمع وقد ذكرنا حديث
هلال بن يسار رض فصل في ما يورث الحفظ وما يورث
النسيان واقوى اسباب الحفظ الجد والمواظبة وتقليل
الغذاء وصلوة الليل وقراءة القرآن من اسباب الحفظ
الحفظ قيل ليس شيء ازيد للحفظ من قراءة القرآن نظرا
وقراءة القرآن نظرا افضل لقوله عم افضل الاعمال
لامتي قراءة القرآن نظرا ورأى شداد بن حكيم بعض
اخوانه في المنام فقال اي شيء وجدته انفع قال قراءة

القرآن نظرا

ويقول عند رفع الكتاب بسم الله وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز العليم عدد كل حرف كتب ويكتب ابد الآبدين ودهر الداهرين ويقول بعد كل مكتوبة آمنت بالله الواحد الاحد الحق وحده لا شريك له وكفرت بما سواه ويكثر الصلاة على النبي عم فانه رحمة للعالمين

شعر

قيل شكوت الى وكيع سوء حفظي ❊ فاوصاني الى ترك المعاصي ❊ لان العلم فضل من آله ❊ وفضل الله لا يعطى لعاصي ❊

والسواك وشرب العسل واكل اللبان مع السكر واكل احدى وعشرين زبيبة حمراء كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفي من كثير من الامراض والاسقام وكل ما يقلل البلغم والرطوبات يزيد في الحفظ وكل ما يزيد في البلغم يورث النسيان واما ما يورث النسيان فالمعاصي وكثرة الذنوب والهموم والاحزان في امور الدنيا وكثرة الاشغال والعلا يق

26

٢٨

وقد ذكرنا انه لا ينبغي العاقل ان يهتم لامر الدنيا لانه يضر ولا ينفع وهموم الدنيا لا يخلو عن الظلمة في القلب وهموم الآخرة لا يخلو عن النور في القلب ويظهر اثره في الصلوة وهموم الدنيا يمنعه عن الخير وهم الآخرة تحمله عليه والاشتغال بالصلوة على الخشوع وتحصيل العلوم ينفي الهم والحزن كما قال الشيخ الامام نصر بن الحسن المرغيناني في قصيدة له

استعن نصر بن الحسن ❊ بكل علم يختزن ❊ ذاك الذي ينفي الحزن ❊ وما عداه باطل ❊ لا يؤتمن ❊

والشيخ الامام الاجل نجم الدين عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمه الله في ام ولد له

سلام على من تيمتني بظرفها ❊ ولمعة خديها ولمحة طرفها ❊ سبتني واصبتني فتاة مليحة ❊ تحيرت الافهام في كنه وصفها ❊ فقلت ذريني واعذريني فانني ❊ شغفت بتحصيل العلوم وكشفها ❊ ولي في طلاب العلم والفضل والتقى ❊ غنى عن غناء الغانيات وعرفها ❊

واما اسباب نسيان العلم

قال النبي [illegible] والنوم على [illegible] والنفاس [illegible] صح

فاكل الكزبرة الرطبة والتفاح الى مضغ والنظر الى المصلوب
وقراءة الواح القبور والمرور بين قطار الجمل والقاء
القمل الحي على الارض والحجامة على نقرة القفاء **فصل**
فيما يجلب الرزق وما يمنع الرزق وما يزيد في العمر
وما ينقص ثم لا بد لطالب العلم من القوة ومعرفة ما يزيد
فيه وما يزيد في العمر والصحة ليتفرغ لطلب العلم وفي
كل ذلك صنفوا كتابا واوردت بعضها هنا على الاقتصار
وقال رسول الله عم لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد
في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بذنب يصيبه
ثبت بهذا الحديث ان ارتكاب الذنب سبب حرمان الرزق
خصوصا الكذب يورث الفقر وقد ورد فيه حديث
خاص به وكذا نوم الصبحة يمنع الرزق وكثرة النوم
تورث الفقر ونقص العلم ايضا قال القائل سرور الناس
في لبس اللباس ه وجمع العلم في ترك النعاس ه وقال
ايضا اليس من الخسران ان لياليا ه تمر بلا نفع وتحسب

من عمري ه وقال ايضا قم الليل يا هذا لعلك ترشد ه
الى كم تنام الليل والعمر ينفذ ه والنوم عريانا والبول عريانا
والاكل جنبا والاكل متكئا على جنب والتهاون بسقاط المائدة
وحرق قشر البصل والثوم وكنس البيت بالمنديل
وكنس البيت في الليل وترك القمامة في البيت والمشي
قدام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما والخلال بكل
خشبة وغسل اليدين بالطين والتراب والجلوس
على العتبة والاتكاء على احد زوجي الباب والتوضؤ
في المبرز وخياطة الثوب على بدنه وتجفيف الوجه
بالثوب وترك بيت العنكبوت في البيت والتهاون
بالصلوة واسراع الخروج من المسجد بعد صلوة
الفجر والابتكار بالذهاب الى السوق والابطاء
في الرجوع منه وشراء كسيرات الخبز من الفقراء
السؤال ودعاء الشر على الوالد وترك تخمير
الاواني واطفاء السراج بالنفس كل ذلك يورث

النفقة عن ذلك بالآثار وكذا الكتابة بالقلم المعقود والا
متشاط بمشط منكسر وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا
والتسرول قائما والبخل والتقتير والاسراف والكسل
والتواني والتهاون في الامور وقال رسول الله عم
استنزلوا الرزق بالصدقة والبكور مبارك يزيد
في جميع النعم خصوصا في الرزق وحسن الخط من مفاتح
الرزق وبسط الوجه وطيب الكلام يزيد في الحفظ
والرزق وعن الحسن بن علي رض كنس الفناء وغسل
الاناء مجلبة للغنى واقوى الاسباب الجاذبة للرزق
اقامة الصلوة بالتعظيم والخشوع وبتعديل الاركان وقراءة
وساير واجباتها وسننها وآدابها وصلوة الضحى في ذلك
معروفة وقراءة سورة الواقعة خصوصا بالليل وقت
النوم وقراءة سورة تبارك الذي بيده الملك والمزمل
والليل اذا يغشى والم نشرح لك وحضور المسجد قبل
الاذان والمداومة على الطهارة واداء سنة الفجر والوتر

في البيت وان لا يتكلم بكلام الدنيا بعد الوتر وان لا يكثر
مجالسة النساء الا عند الحاجة وان لا يتكلم بكلام لغو
ومن اشتغل بما لا يعنيه يفوته ما يعنيه قال بزرجمهر
اذا رايت الرجل يكثر الكلام فاستيقن بجنونه قال
علي رض اذا تم العقل نقص الكلام وقال المصنف ... واتفق لي
في هذا شعرا اذا تم عقل المرء قل كلامه وايقن بحمق
المرء اذا كان مكثرا وما يزيد في الرزق ان يقول كل
يوم بعد انشقاق الفجر الى وقت الصلوة مائة مرة
سبحان الله العظيم وسبحان الله وبحمده استغفر الله
واتوب اليه مائة مرة وان يقول لا اله الا الله الملك
الحق المبين كل يوم صباحا ومساء مائة مرة وان يقول
بعد صلوة الفجر كل يوم الحمد لله وسبحان الله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثا وثلثين مرة وبعد صلوة
المغرب ايضا ويستغفر الله سبعين مرة بعد صلوة
الفجر ويكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

انت الله العزيز الحكيم الكبير انت الله الملك القدوس ح

انت الله الحكيم ء

والصلوات على النبي عم ويقول يوم الجمعة سبعين مرة
اللهم اغنني بحلالك عن حرامك واكفني بفضلك
عمن سواك ويقول هذا الثناء كل يوم وليلة انت الله
خالق الخير والشر انت الله الكبير المتعال انت خالق كل شيء واليه
يعود كل شيء انت الله ديان يوم الدين لم يزل ولا يزال
انت الله لا اله الا انت احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم انت
الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن
المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا اله الا هو الخالق البارئ
المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض
وهو العزيز الحكيم وتمايز بذي العمر البر وترك الاذى
وتوقير الشيوخ وصلة الرحم وان يقول حين يصبح
ويمسي كل يوم ثلث مرات سبحان الله ملاء الميزان
ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والحمد لله
ملاء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش

ولا اله

ولا اله الا الله ملاء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا
وزنة العرش والله اكبر ملاء الميزان ومنتهى العلم
ومبلغ الرضا وزنة العرش وان يتحرز عن قطع الاشجار
الرطبة الا عند الضرورة واسباغ الوضوء والصلوة
بالتعظيم وقراءة القرآن والقران بين الحج والعمرة
وحفظ الصحة ولا بد من ان يتعلم شيئا من الطب
ويتبرك بالآثار الواردة في الطب الذي جمعها
الشيخ ابو العباس المستغفري في كتابه المسمى
بطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجده من
يطلبه تم الكتاب الحمد لله وحده رب العالمين
بعدد حروفه تمت بعون الله وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين والله اعلم
تمت في وقت الظهر في يوم
شنبه في شهر ذي الحجة
تاريخ سنة
١٥٥

قال النبي عم

من قطع الثوب في يوم احد اصابه الغم ومن قطع
الثوب في يوم الاثنين يكون مباركا ومن قطع يوم الثلثاء
سرقه سارق او تحترق ومن قطع في يوم الاربعاء
يرزق الله تعالى اليه ولم يبعث اليه شقة ومن قطع
في يوم الخميس يرزقه الله تعالى العلم في ذلك الثوب ومن
قطع في يوم الجمعة طول عمره ويزاد دولته ومن قطع
في يوم السبت يكون مريضا مادام الثوب في بدنه
الا ان يبيعه او يهبه صدق رسول الله فافهم فان

احد	اثنين	ثلث	اربع	خميس	جمعه	سبت
يكشنبه	دوشنبه	سه شنبه	جهارشنبه	بنجشنبه	آدينه	شنبه

قال النبي عم اربعة لايبقى مع اربعة احدها
المال مع الربا والعمر مع الزنا والذنب مع الحج
والفقر مع صلوة الضحى اي مع الاستغفار

التصوف في زماننا تبديل الشكل لاجل الاكل

قال النبي عم من قلم الظفار يوم السبت خرج منه الداء ودخل
فيه الشفاء ومن قلم الظفار يوم الاحد خرج منه الغناء ودخل
فيه الفقر ومن قلم الظفار يوم الاثنين خرج الجنون ودخل
فيه الصحة ومن قلم الظفار يوم الثلث خرج منه الصحة ودخل
فيه المرض ومن قلم الظفار يوم الاربع خرج منه الوسواس
والخوف ودخل فيه الامن ومن قلم الظفار يوم الخميس خرج
منه الجذام والبرص ودخل فيه العافية والشفاء ومن
قلم الظفار يوم الجمعة خرج منه الذنوب ودخل فيه الثواب
صدق رسول الله

سئل الامام ابو الفتوح فقيل ما السبب في ان الشيطان يرى
المؤمن والمؤمن لايراه قال المؤمن في نور المعرفة والايمان
والشيطان في ظلمة الكفر والطغيان وساكن الظلمة يرى من
في الضوء ومن في الضوء لايرى من في الظلمة

السلف من ابي حنيفة رحمه الله الى محمد بن الحسن
والخلف منه الى شمس الائمة الحلواني والمتاخرون
منه الى حافظ الدين البخاري رحمهم الله

نقل من الواقعات لمصنف الوقاية

قال النبي عم كل شيء بشيء والجاهل ليس بشيء صدق رسول الله
وقال النبي عم المؤمن حلو والفاسق ... صدق رسول الله

الحلواني

اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير تمت

اربعة ليس في الحمام
الكلام والمنام والقيام والسلام

لعزة الآخرة بعد الفجر
يا رحيم يا عزيز يا الله
مص
٤٥٢
العزة والرفعة بعد المغرب
يا رحمان يا رزاق يا الله
مص
٢٤
لزيادة المال بعد العصر
يا باسط يا معز يا الله
مص
٣٨٩

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى طريق السنة والجماعة بفضله العظيم والصلوة والسلام على رسوله وحبيبه محمد الذي كان على خلق عظيم وعلى آله واصحابه الراغبين الى صراط مستقيم **اما بعد** فيقول العبد الضعيف المذنب المبتلى عصمه الله تعالى الكبير الكريم عن الخطايا والمعاصي ومن الاعتقاد الفاسد العقيم ان كتاب الفقه الاكبر الذي صنفه الامام الاعظم كتاب صحيح مقبول **قال** الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في اصول الفقه في النوع الاول العلم نوعان علم التوحيد والصفات وعلم الشرايع والاحكام والاصل في النوع الاول هو التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو الذي عليه ادركنا مشايخنا وكان على ذلك سلفنا اعني ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وعامة اصحابهم وقد صنف ابو حنيفة رحمه الله في ذلك الفقه الاكبر وذكر فيه اثبات الصفات واثبات تقدير الخير والشر من الله تعالى عز وجل وان ذلك كله بمشية الله تعالى لهذا فاردت ان اجمع كلمات من الكتاب والسنة من الكتب

المعتبرة حتى تكون شرحا لهذا الكتاب الشريف اللطيف **قال** امام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله اصل التوحيد اي هذا الكتاب في بيان حقيقة التوحيد وهو في اللغة الحكم بان الشيء واحد والعلم بانه واحد وفي الاصطلاح التوحيد هو تجريد الذات الالهية عن كل ما يتصور في الافهام ويتخيل في الاوهام والاذهان ومعنى كون الله تعالى واحدا نفي الانقسام في ذاته تعالى ونفي التشبيه والشريك في ذاته وصفاته والاعتقاد في قوله وما يصح الاعتقاد عليه يعم العلم وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك والاعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبل التشكيك وعند البعض يعم الظن ايضا فان الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض معتبر في الايمان فان ايمان اكثر العوام كذلك يجب ان يقول بيان الغيبة اي يفرض على المعتقد ان يقول امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى فالذي يقول ولم يقل ان يؤمن ليدل على ان الاقرار ركن في الايمان لان اصل الايمان الاقرار والتصديق بالاشياء الستة المذكورة لقوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره والملائكة عند اكثر المسلمين اجسام لطيفة قادرة

قوله اصل التوحيد هذا خبر مبتدا محذوف فكانه قال هذا الكتاب في اصل التوحيد يعني في علم الاعتقاديات فان مشايخ سموا في علم الاعتقاديات علم الاصول واصول التوحيد واصل التوحيد وعلم التوحيد والصفات الكل

حكاية امام الاعظم

فلا ينفع تصديق القلب بغير لسان الا للاخرس وفاقا والتصديق باللسان بغير القلب ولا ينفع اللسان بغير القلب الا في حال الاكراه بعد الاعتقاد

وقيل ما المعرفة وما التوحيد وما الايمان وما الاسلام وما الدين اما المعرفة ان تعرفه بالوحدانية واما التوحيد ان تنفي عنه الشرك والامثال والاضداد واما الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالقلب بوحدانية الله واما الاسلام ان تعبد الله بالوحدانية واما الدين الثبات على هذه الخصال الاربعة في رسالة العقايد

على التشكل باشكال مختلفة منقسمة الى قسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة
الحق والتنزه وهم العليون والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء
الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى القلم الالهي فمنهم سماوي ومنهم
ارضية والايمان بالكتب هو التصديق الجازم بوجودها وبانها كلام الله تعالى
وجميع الكتب المنزلة على الرسل مائة واربعة كتب انزل على ادم عليه السلام منها
عشر صحائف وعلى شيث عليه السلام خمسون صحيفة وعلى ادريس عليه السلام ثلثون صحيفة وعلى
ابراهيم عليه السلام عشر صحائف والتورية على موسى عليه السلام والانجيل على عيسى عليه السلام والزبور
على داود عليه السلام والفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم والرسول من له شريعة وكتاب
فيكون اخص من النبي وعند بعض العلماء هو مرادف للنبي والايمان لازم لكل نبي سواء
انزل عليه كتاب او لم ينزل والبعث هو ان يبعث الله تعالى الموتى من القبور بان
يجمع اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها والقدر مصدر بمعنى المقدور
والمقدور بمعنى المقدر خيره مجرور بدل من القدر بدل البعض من الكل وشره
معطوف عليه روي ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما تناظرا في مسئلة القدر
ان ابا بكر كان يقول الحسنات من الله تعالى والسيئات من انفسنا وكان عمر رضي الله عنه يضيف الكل
الى الله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان اول من تكلم بالقدر

من جميع الخلق

من جميع الخلق كلهم جبرائيل وميكائيل فكان جبرائيل يقول مثل مقالتك يا عمر
وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان
القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال صلعم وهذا قضائي بينكما
ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله تعالى ان لا يعصى ما خلق ابليس عليه اللعنة والحساب
والميزان والجنة والنار حق كله والميزان عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال
العقل قاصر عن ادراك كيفيته والله تعالى واحد لا من طريق العدد ولكن
من طريق انه لا شريك له قد يقال واحد ويراد به نصف الاثنين وهو مانع
به العدد وهذا معنى الواحد من طريق العدد وقد يقال واحد ويراد به
ان لا شريك له ولا نظير له ولا مثل له بحسب ذاته وصفاته وجميع ذلك فالله تعالى
واحد على معنى ان لا شريك له ولا نظير له ولا مثل له في ذاته وصفاته لم يلد
ولم يولد هذا رد قول النصارى واليهود في ولدية المسيح عليه السلام
وعزير وقول الفلاسفة الحكماء الفلاسفة في تولد عقل عن واجب الوجود
فان قولهم في ذلك باطل لان الله تعالى هو الصمد يعني السيد الغني عن كل شيء
من الموجودات الذي يفتقر اليه كل شيء سواه ولم يكن له كفوا احد
اي ولم يكن شيء من الموجودات مماثلا له وهو ليس بجسم فيتعدد ويتصور ويتقسم

ولا بجوهر فتحله الاعراض ولا يعرض فتحله الجواهر لا يشبه شيأ من الا
شيأ من خلقه اى لا يشبه الله تعالى شيأ من المخلوقات والمخلوقات
كلها له ولا يشبه الله تع شئ من خلقه اى لا يشبه شئ من مخلوقاته لا فى
الوجود لان وجوده واجب لذاته وما سواه ممكن ولا فى العلم
ولا فى القدرة ولا فى سائر الصفات وهو ظاهر اعلم ان الله تعالى
واحد لا شريك له قديم لا اول له باق اى دائم لا آخر له لم يزل
ولا يزال باسمائه وصفاته الذاتية والفعلية اى لم يحدث له اسم
من اسماء الله تع ولا صفة من صفاته والفرق بين صفات الذات وصفات
الفعل ان كل صفة يوصف الله تع بضدها فهى من صفات الفعل وان كان
لا يوصف بضدها فهى من صفات الذات وفى الفتاوى الظهيرية اذا حلف
على صفة الله تع ينظر الى تلك الصفة ان كانت من صفة الذات يكون يمينا
وان كانت من صفات الفعل لا يكون يمينا فاذا قال وعزة الله تع يكون يمينا
لان الله لا يوصف بضدها وغضب الله وسخط الله لا يكون يمينا لان الله
تع يوصف بضدها وهو الرحمة اما الصفات الذاتية فالحياة فان الله تع حى
بحيوته التى هى صفة ازلية والقدرة فان الله تع قادر على كل شئ

بقدرته التى هى صفة ازلية والعلم فانه تع عالم بجميع الموجودات
ويعلم بالجهر وما يخفى بعلمه الذى هو صفة ازلية والكلام فانه تع متكلم
بكلامه الذى هو صفة ازلية وكلام الله تع لا يشبه كلام الخلق لانهم
يتكلمون بالآلات والحروف والله يتكلم بلا آلة ولا حرف والسمع فانه تع سميع
بالاصوات والكلمات بسمعه القديم الذى هو له صفة فى الازل
والبصر فانه تع بصير بالاشكال والالوان ببصره القديم الذى هو له
صفة فى الازل والارادة فانه تع مريد بارادته القديمة ما كان وما يكون
فلا يكون فى الدنيا ولا فى الاخرة شئ صغير وكبير قليل او كثير خير او شر
نفع او ضر فوز او خسران زيادة او نقصان الا بارادته ومشيته فما شاء الله
تعالى كان وما لم يشأ لم يكن وانه تع فعال لما يريد لا راد لارادته ومشيته ولا
معقب لحكمه ومن صفات الذاتية الاحدية والصمدية والعظمة والكبرياء
وغيرها واما الصفات الفعلية فالتخليق والترزيق والانشاء والابداع
والصنع وغير ذلك من صفات الفعل كالاحياء والاماتة والانبات والانماء
والتصوير وغيرها والتخليق والانشاء والصنع بمعنى واحد وهو احداث
الشئ بعد ان لم يكن موجودا على مثال سابق والترزيق احداث رزق الشئ

وتمكينه بالانتفاع به لم يزل ولا يزال بصفاته واسمائه يعني ان الله تع مع صفاته
واسمائه كلها ازلي لا بداية له وابدي لا نهاية له لم يحدث له صفات
ولا اسم لانه لو حدث له تع صفة من صفاته او زالت عنه لكان قبل حدوث
تلك الصفة وبعد زوالها ناقصا وهو محال فثبت ان الله لم يحدث له صفة
ولا اسم لان من كان له علم في الازل كان عالما في الازل لم يزل عالما
بعلمه والعلم صفة في الازل اي في القدم وقادرا بقدرته و
القدرة صفة في الازل وخالقا بتخليقه والتخليق صفة في الازل
وفاعلا بفعله والفعل صفة في الازل الفعل بالفتح مصدر وبالكسر
اسم وهو ههنا بالفتح بمعنى التكوين والتخليق والايجاد وقول الامام
الاعظم لم يزل عالما بعلمه الى اخره يرد قول المعتزلة فانهم قالوا صفات
الله تع عين ذاته وهو عالم قادر بمجرد الذات لا بالعلم والقدرة ويكفي
لنا دليلا قول الامام الاعظم وسائر ائمة الهدى والدين من اهل السنة
والجماعة ونقول كما قال هؤلاء الائمة صفات الله تع ليست عين ذاته ولا غير
ذاته ولا يجب علينا الاستقصاء في مثل هذه المسئلة والفاعل هو الله تع
والفعل صفة في الازل والمفعول مخلوق وفعل الله تع غير مخلوق يعني ان الله

اذا فعل شيئا بفعله يفعل الذي هو له صفة ازلية لا بفعل حادث لان الحادث
هو اثر فعله لا فعله بخلاف المفعول فانه حاصل بوقوع اثر الفعل وهو مخلوق بالاتفاق
وصفاته تع في الازل خبره اي صفاته الذاتية والفعلية ثابتة في الازل
غير محدثة خبر بعد خبر ولا مخلوقة عطف تفسير ومن قال انها اي صفاته ذاتية
كانت او فعلية مخلوقة او محدثة او وقف وهو ان لا يحكم بوجود الصفات
ولا بعدمها اما للعناد او شك فيها اي في وجود صفاته او ازليتها
والشك في اللغة خلاف اليقين واليقين العلم وزوال الشك وانما قال
الامام الاعظم فهو كافر بالله تع لان الايمان هو التصديق بمعنى اذعان القلب
وقبوله لوجود الباري ووحدانيته وسائر صفاته فان صفاته من جملة
المؤمن به فمن لم يؤمن بها يكون جاهلا بالله تع وصفاته وكافرا به وبانبيائه
والقرآن كلام الله تع وهو في اللغة مصدر بمعنى الجمع والضم يقال قرأت
الشيء قرآنا اي جمعت جمعا وبمعنى القراءة يقال قرأت الكتاب قراءة وقرآنا فالقرآن
ما يجمع السور ويضمها ولهذا سمي قرآنا فيكون المصدر بمعنى اسم الفاعل ويجوز ان
يكون القرآن بمعنى المقروء لانه يقرأ ويتلى فيكون المصدر بمعنى اسم المفعول
والمراد به ههنا كلام الله تع الذي هو صفة لا المنظوم العربي وقيل

هو النظم والمعنى جميعًا في المصاحف مكتوب جمع مصحف بضم الميم يعني أن
ان كلام الله تع الذي هو صفته تع مكتوب في المصحف بواسطة الحروف وفي القلوب
محفوظ اي بالالفاظ المخيلة وعلى الالسن مقروء اي بالحروف الملفوظة المسموعة
وعلى النبي منزل اي بحروف الملفوظ المسموع بواسطة الحروف الثلث ولفظنا اي تلفظنا
بالقرآن مخلوق وكتابتنا له مخلوق وقراءتنا له مخلوق لان ذلك كلها من افعالنا
وافعالنا كلها مخلوقة بتخليق الله تع والقرآن اي الكلام الله تع غير مخلوق والحروف
والكاغذ والكتابة كلها مخلوقة لانها افعال العباد وكلام الله تع غير مخلوق
لان الكتابة والحروف والكلمات والآيات كلها آلة القرآن لحاجة العباد اليها
وكلام الله تع قائم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الاشياء فمن قال بان كلام الله تع
مخلوق فهو كافر بالله العظيم ومن قال القرآن مخلوق واراد به الكلام اللفظ القائم بذاته
الله تع كما هو مذهب الكرامية يكون كافرا لانه نفي الصفة الازلية وجعل
الباري تع محلا للحوادث ومحل الحوادث حادث ومن قال القرآن
مخلوق واراد به نفي الكلام الازلي يكون كافرا وهو مذهب المعتزلة ومن قال
القرآن مخلوق واراد به الكلام اللفظي الغير القائم بذات الله تع ولم يرد نفي

الكلام

الكلام الازلي في القرآن لا يكون كافرا لكن هذا الاطلاق خطاء
لانه يوهم الكفر وما ذكره الله تع حكاية عن موسى ع م وغيره من الانبياء (في القرآن ع)
عليهم وعن فرعون وابليس فان ذلك كله كلام الله تع اخبارا عنهم
وكلام الله تع غير مخلوق وكلام موسى ع م وغيره من المخلوقين مخلوق والقرآن
كلام الله تع لا كلامهم يعني ان ما ذكر الله تع في القرآن اخبارا عن موسى وعيسى
وغيرهما من الانبياء عليهم الصلوة والسلام وعن فرعون وابليس عليهما اللعنة
فانما قال ذلك بكلامه القديم الذي كتب الكلمات الدالة عليه في اللوح
قبل خلق السموات والارض لا بكلام حادث حاصل بعد سمعه منهم والاخبار
نقل المعنى لا باللفظ لان كلام موسى وغيره من المخلوقين مخلوق وكلام الله تع
غير مخلوق ويؤيده ان تحدى بثلث آيات من القرآن بالغ حد الاعجاز وكيف ذلك
من البشر ومن المعلوم ان ما نقل من المخلوقين في القرآن وبين آية الكرسي وسورة (الاخلاص)
في كون كل واحد منها كلام الله تع (عطف مع قوله من البشر)
وسمع موسى كلام الله تع يعني سمع موسى
من الله تع بلا حرف الكلام القديم القائم بذاته تعالى كما جاء في قوله تع وكلم (الله)
موسى تكليما والله تع قادر ان يسمع المخلوق من الجهات والجهة الواحدة
بلا آلة وسمعه بالآلة كالحروف والصوت لا احتياج اليها في فهم كلامه الازلي

يؤيد على قدر ثلث آيات فيكون القرآن كله كلام الله تع
لا كلامهم فاذا لا فرق بين القصص المذكورة في القرآن تع

فانه على ذلك قدير لانه على كل شيء قدير قيل كان موسى اذ كلمه الله تع يسمع كلامه
من باطن الغمام الذي كان كالعمود وقد يغشاه بالغمام بالفتح يعني السحاب
قال الامام فخر الرازي في تفسير قوله تع فلما اتيها نودي من شاطئ الواد
الايمن في البقعة المباركة من الشجرة ان يا موسى انى انا الله رب العالمين اعلم
شاطئ الوادي فيه وجاء النداء عن موسى من شاطئ الوادي من قبل الشجرة
وقوله تع من الشجرة بدل من قوله تع من شاطئ الوادي بدل الاشتمال لان الشجرة
كانت بالله على شاطئ الوادي وقد كان متكلما ولم يكن كلم موسى بان
قال لموسى في الازل بلا صوت ولا حرف اقول لموسى يا موسى انى انا ربك فاخلع
نعليك اقول للمجد فلما اتيها نودي يا موسى انى انا ربك فاخلع نعليك
والله تع علم في الازل انه ينزل القرآن على محمد ويخبره بقصص الانبياء وغيرهم
ويأمرهم وينهيهم ولما بين الامام الاعظم الامر في صفة الكلام من انه
لا يتوقف على حصول المخاطب اراد ان يبين الامر في سائر الصفات كذلك
دفعا لتوهم اختصاص هذا الحكم بصفة الكلام فقال وقد كان الله تع
خالقا في الازل ولم يخلق الخلق واكتفى بالصفة الفعلية ولم يذكر من
الصفات الذاتية لان توقف الصفة الفعلية على وجود المتعلق اظهر

من الصفة الذاتية فيعلم منها حال الصفة الذاتية بالطريق الاولى
واختار من الصفات الفعلية التخليق لانه اعم لوجوده في ضمن
كل صفة ولما وقع الوهم عاد الى تحقيق ما هو بصدده فقال فلما كلم
الله تع موسى كلمه بكلامه الذي هو له صفة في الازل لان كلامه
ازلي ابدي لا يتغير ولا يتبدل ولما لم تشبه صفات الله تع صفات
الخلق كما لا تشبه ذاته تع ذات الخلق قال الامام الاعظم وصفاته كلها ازلية ذاتية
كانت او فعلية بخلاف صفات المخلوقين وذلك لانه تع يعلم لا كعلمنا
لان علمنا حادث لا يخلو عن معارضة الوهم وعلمه تعالى قديم جل ان يكون
ضروريا او كسبيا او تصورا او تصديقا ويقدر لا كقدرتنا لان قدرته
تع قديمة ومؤثرة بالايجاد وقدرتنا حادثة غير مؤثرة ونحن لا نقدر
الا على بعض الاشياء بالالات والاسباب والانصار والله تع يقدر بقدرته
القديمة على جميع الاشياء لا باله ولا بمشاركة غيره ويرى لا كرؤيتنا
نرى الاشكال والالوان بالالات والشروط والله تع يرى الاشكال والالوان
ببصره الذي هو صفة في الازل لا باله ولا بشرط من زمان ومكان وجهة
ومقابلة ويتكلم لا ككلامنا لانا نتكلم بالالات والشروط وهو يتكلم بلا الة

ولا بشرط ولا يسمع كسمعنا لانا نسمع بالآلة والشروط والله تع يسمع الاصوات
والكلمات كلها بسمعه القديم لا بآلة من اذن وصماخ ولا بشرط من زمان
ومكان وجهة وقرب وبعد ونحن نتكلم بالآلة والحروف والله تع يتكلم
بلا آلة ولا حروف والحروف مخلوقة لان المؤلف من المخلوق مخلوق وكلام الله
تع غير مخلوق لان كلام الله تع قديم قايم بذات الله تع لا يقبل الانفصال والا
فتراق بالانتقال الى القلوب والاذهان وهو شيء لقوله تع قل اى شيء اكبر
شهادة قل الله لا كالاشياء لقوله تع ليس كمثله شيء ومعنى الشيء الثابت ومعنى
الثابت الموجود وفي اكثر النسخ اثباته اى اثبات ذلك الشيء اى ان تثبته
بلا جسم هذا بيان لقوله لا كالاشياء لان كل جسم منقسم وكل منقسم مركب
وكل مركب محدث وكل محدث محتاج الى المحدث فكل جسم ممكن الوجود والله واجب الوجود
ولا جوهر لان الجوهر هو الذى يكون محلا للاعراض والحوادث والله تع منزه
عن ذلك ولا عرض لان العرض لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل يقومه فيكون
ولا حد له لان الحد تعريف الماهية بذكر اجزائها وواجب الوجود فرد لا
جزء له فيمتنع ان يكون له حد والحد قد يكون بمعنى النهاية ولا نهاية لله تع
ولا ضد له ولا نظير له ولا كفو له ولا ند له اتى بذكر المثل والنظير ولا مثل له

اى لا شريك له في النوع لانه لا نوع له كما لا جنس له والمماثلة للاشتراك في النوع
فاذا قيل متماثلان كان معناه انهما متفقان في الماهية النوعية وله يد
ووجه ونفس كما ذكره الله تع في القرآن بقوله تع يد الله فوق ايديهم
وبقوله تع ويبقى وجه ربك وبقوله تع حكاية عن عيسى عم تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك وفي بعض النسخ فما ذكره الله تع في القرآن من ذكر الوجه
واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف اى اصلها معلوم ووصفها مجهول
لنا فلا يبطل الاصل المعلوم بسبب التشابه والعجز عن درك الوصف روى
عن احمد بن حنبل رض الله ان الكيفية مجهولة والبحث عنها بدعة ولا يقال
ان يده قدرته ونعمته لان فيه اى في هذا القول ابطال الصفة كما دل عليه نص
القرآن وهو اى ابطال الصفة قول اهل القدر والاعتزال عطف على ما تقدم
لان القدرية هم المعتزلة والامامية من الشيعة فكل المعتزلة قدرية وليست
كل قدرية معتزلة قال رسول الله عم لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين
يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوه
وهم شيعة الدجال وحق على الله تع ان يلحقهم بالدجال صدق رسول الله
وقال عليه السلام الايمان بالقدر يذهب الهم والحزن صدق رسول الله

ولكن يده صفته بلا كيف وكذا وجهه ونفسه قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي
البزدوي في اصول الفقه وكذلك اثبات اليد والوجه عندنا معلوم باصله
متشابه بوصفه ولن يجوز ابطال الاصل بالعجز عن درك الوصف وانما
ضلت المعتزلة من هذا الوجه فانهم ردوا الاصول لجهلهم بالصفات
وغضبه ورضاه صفتان من صفات الله تع بلا كيف اي بلا بيان الكيفية فان
كيفيتهما مجهولة لان غضبه ورضاه لا يشبه بغضبنا ورضانا فان الغضب
من غليان دم القلب والرضاء امتلاء الاختيار حتى يفضي الى الظاهر فهما
من الكيفية النفسانية كالفرح والسرور والعشق والتعجب فان كلها تابعة
للمزاج المستلزم للتركيب المنافي للوجوب الذاتي خلق الله تع الاشياء
لا من شيء يعني خلق الله تع الموجودات كلها لا من مادة وكان الله تع
عالما في الازل بالاشياء قبل كونها اي قبل حدوثها وهو الذي قدر الاشياء وقضيها
تعليل لقوله السابق والواو الاول للحال فكانه قال وكيف لا يكون عالما في الازل
بالاشياء قبل وقوعها والحال انه تع هو الذي قدر الاشياء وقضيها وتقدير الاشياء
وقضاؤها لا يكون الا قبل وقوعها والقضاء والتقدير لا يكون الا مع العلم
قيل في معنى قدرنا كتبنا قال الزجاج معنى قدرنا دبرنا واصل القضاء

اتمام الشئ قولا كقوله تع وقضى ربك او فعلا كقوله تع فقضيهن سبع سموات
كذا في تفسير القاضي ولا يكون في الدنيا ولا في الاخرة شيء من الجوارح والاعراض
الا بمشيته وعلمه وقضائه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ قال رسول
الله عليه السلام اول ما خلق القلم فقال له اكتب فقال القلم ماذا اكتب يا رب
فقال الله تع اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم
يعني كتب في اللوح المحفوظ كل شيء باوصافه من الحسن والقبح والطول
والعرض والصغير والكبير والقلة والكثرة والخفة والثقلة والحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والطاعة والمعصية والارادة والقدرة
والكسب وغير ذلك من الاوصاف والاحوال والاخلاق ولم يكتب فيه شيء
لمجرد الحكم بوقوعه بلا وصف ولا سبب مثلا لم يكتب فيه ليكن زيد مؤمنا
وليكن عمرو كافرا ولو كتب كذلك لكان زيد مجبورا على الايمان وعمرو مجبورا
على الكفر لان ما حكم الله تع بوقوعه فهو يقع البتة والله تع يحكم لا معقب
لحكمه ولكن كتب فيه ان زيدا يكون مؤمنا باختياره وقدرته ويريد الا
يمان ولا يريد الكفر ولا يريد الايمان فالمراد من قول الامام الاعظم ولكن
كتبه بالوصف لا بالحكم هو نفي الجبر في افعال العباد وابطال مذهب الجبرية

وفيه ان عمرا يكون كافرا باختياره وقدرته ويريد الكفر

والقضاء والقدر والمشية صفاته في الازل بلا كيف اى بلا بيان كيفية
يعنى ان اصل هذه الصفات ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة الا انها من
المتشابهات ما يعلم تأويلها الا الله فاوصافها مجهولة لا طريق للعقل ان
يدركها بالاجتهاد وكذلك كل صفة لله تع اذ لا يشبه صفاته صفات
الخلق كما لا يشبه ذاته ذوات الخلق يعلم الله المعدوم في حال عدمه
معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده ويعلم الله تع الموجود
في حال وجوده موجودا ويعلم انه كيف يكون فناؤه ويعلم الله
تع القائم في حال قيامه قائما واذا قعد فقد علمه قاعدا في حال
قعوده من غير ان يتغير علمه او يحدث له علم ولكن التغير والاختلاف [الاحوال]
يحدث عند المخلوقين يعنى ان الله تع يعلم الاشياء بعلمه القديم الازلى لم يزل
موصوفا به في الازل لا بعلم متجدد ولا يتغير علمه بتغير الاشياء
واختلافها وحدوثها وعلمه تع واحد والمعلومات متعدد خلق
الله الخلق سليما خاليا من الكفر والايمان الذين يكسبها في الدنيا ثم خاطبهم
عند البلوغ مع العقل وامرهم بالايمان والطاعة ونهيهم عن الكفر و
العصيان فكفر من كفر بفعله الاختيارى وانكاره وجحوده الحق الجحود

الانكار مع العلم بكونه حقا بخذلان الله تع اياه يعنى ذلك الانكار
والجحود بسبب خذلان الله تع من كفر في مختار الصحاح خذله يخذله بالضم
خذلانا بكسر الخاء اى ترك عونه ونصرته وآمن من آمن بفعله الاختيارى
واقراره باللسان وتصديقه بالجنان اى القلب بتوفيق الله تع اياه و
نصرته له التوفيق عبارة عن التأليف والتنسيق بين ارادة العبد
وبين قضاء الله تع وقدره وهذا يشتمل الخير والشر وما هو سعادة
وما هو شقاوة ولكن جرت العادة بتخصيص اسم التوفيق بما يوافق السعادة
من جملة قضاء الله تع وقدره كما ان الالحاد وعبارة عن الميل تخصص
بمن يميل الى الباطل كذا في احياء العلوم اخرج ذرية آدم من صلبه
فجعلهم عقلاء فخاطبهم وامرهم بالايمان ونهاهم عن الكفر فاقروا
لله بالربوبية وكان ذلك منهم ايمانا فهم يولدون على تلك
الفطرة اى الايمان وانما سماه الفطرة لانهم فطروا عليه والفطرة
الخلقة اتفق عامة المفسرين وجمهور الصحابة والتابعين على
اخراج ذرية آدم من ظهره واخذ الميثاق عليهم في عمره ومنهم
من يقول عرض ذلك على الارواح دون الابدان فان قيل ما وجه

الزام الحجة بقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم
القيمة انا كنا عن هذا غافلين ونحن لا نذكر هذا الميثاق وان تذكرنا
قلنا انسانا الله تعالى ذلك ابتلاء لان الدنيا دار غيب وعلينا الايمان
بالغيب ولو تذكرنا ذلك الميثاق لازال الابتلاء وما نسي لا تزول
الحجة ولا يثبت به العذر قال الله تعالى في اعمالنا احصيه ونسوه
ولان الله تعالى اخبرنا وجدد الله تعالى هذا العهد وذكرنا هذا المعنى
بارسال الرسل وانزال الكتب فلم يثبت العذر كذا في تفسير التيسير ومن
كفر بعد ذلك فقد بدل وغير اي بدل وغير ايمانه الفطري بالكفر الذي اكتسبه
باختياره بعد البلوغ ومن آمن وصدق بعد خروجه الى دار التكليف
وصيرورته عاقلا فقد ثبت عليه اي على ايمانه الفطري الذي حصل له
يوم الميثاق وداوم على ذلك الايمان فان قيل هذا ينافي قوله
او لا خلق الله تعالى الخلق سليما من الكفر والايمان قلنا معناه
خلق الله تعالى الخلق سليما من الايمان الكسبي متصفا بالايمان
الفطري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهذا دليل على ان اطفال المسلمين

والاطفال الكافرين مؤمنون بالايمان الفطري ولم يجبر احدا من خلقه
على الكفر ولا على الايمان يعني ان الله تعالى لا يخلق الكفر والايمان في قلب العبد
بطريق الجبر والاكراه بل يخلقهما باختيار العبد ورضاه ومحبته الا ان
الايمان محبوب للمؤمن والكفر مكروه مبغوض ومنفور له محبوب للكافر ولا خلقهم
مؤمنا اي لم يخلق الله تعالى الخلق مؤمنا بالايمان الكسبي ولا كافرا ولكن
خلقهم اشخاصا والايمان والكفر فعل العباد يعني ان الكفر والايمان والطاعة
والعصيان من افعال العباد ويعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافرا
فاذا آمن بعد ذلك علمه مؤمنا في حال ايمانه واحبه من غير ان يتغير
علمه وصفته لان كل متغير حادث وكل حادث يحتاج الى المحدث
عالم قادر حي مختار فلو كان علمه تعالى متغيرا لكان حادثا ولزم
ان يكون الله تعالى محلا للحوادث تعالى الله عن ذلك وجميع افعال العباد
من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها الكسب في اللغة
طلب الرزق واصله الجمع وفي الاصطلاح تعلق ارادة العبد
وقدرته بفعله وحركته باعتبار نسبتها الى قدرته تسمى كسبا و
باعتبار نسبتها الى قدرة الله تعالى وارادته مخلوقا وكذا سكونه

فحركته وسكونه خلق للرب ووصف للعبد وكسب له وقدرة العبد
وارادته خلق للرب ووصف للعبد وليس بكسب وله بهذا اثير في ترجيح
للقاصد وهي اي افعال العباد من الايمان والكفر والطاعة والمعصية
كلها بمشية اي بمشية الله تعالى وعلمه وقضائه وقدره قال رسول الله عم
كل شيء بقدر حتى العجز والكيس واعلم ان مذهب المعتزلة ان الله تعالى يريد
الايمان والطاعة من العبد والعبد يريد الكفر والمعصية لنفسه فيقع
مراد العبد فلا يقع مراد الله تعالى فيكون ارادة العبد غالبة وارادة
الله تعالى مغلوبة واما عندنا وكلما اراد الله تعالى فهو واقع فهو
تعالى يريد الكفر من الكافر ويريد الايمان من المؤمن وعلى هذا فارادة الله تعالى
غالبة وارادة العبد مغلوبة والطاعات كلها ما كانت واجبة بالامر
اي العبادات التي كانت واجبة على العباد وهي كلها بامر الله تعالى وبمحبته
وبرضائه وعلمه ومشيته وقضائه وتقديره والمعاصي كلها بعلمه وقضائه
وتقديره ومشيته لا بمحبته ولا برضائه ولا بامره قال الله تعالى لا يحب الفساد
وقال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقال الله تعالى قل ان الله
لا يأمر بالفحشاء اي بالقبيح من الكفر والمعاصي وقال الصدر الشهيد رحمه الله في كتاب الوصية

نقر بان الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة ومعصية فالفريضة
بامر الله تعالى ومشيته ومحبته ورضائه وقضائه وقدره وتخليقه
وحكمه وعلمه وتوفيقه وكتابته في اللوح المحفوظ والفضيلة ليست
بامر الله تعالى ولكن بمشيته ومحبته ورضائه وقدره وحكمه وعلمه وتوفيقه
وتخليقه وكتابته في اللوح المحفوظ والمعصية ليست بامر الله تعالى
ولكن بمشيته لا بمحبته وبقضائه لا برضائه وتقديره وتخليقه لا بتوفيقه
وبخذلانه وعلمه لا بمعونته وكتابته في اللوح المحفوظ اعلم ان المعاصي
نوعان كبائر وصغائر اما الكبائر فهي تسع قال صفوان بن عسال
قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي فقال له صاحبه لا تقل نبي انه
لو سمعك كان له اربع اعين فاتيا الى رسول الله عم فسألاه عن تسع
ايات بينات فقال لهما رسول الله عم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرفوا ولا
تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق ولا تمشوا ببرئ
الى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة
ولا تولوا اي الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا
في السبت قال فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد انك نبي قال

فايمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود عم دعا ربه ان لا يزال من ذريته
نبي وانا نخاف ان تبعناك ان يقتلنا اليهود والانبيا عليهم الصلوة
كلهم منزهون عن الصغاير والكباير والكفر والقبايح يعني قبل النبوة
وبعدها وقد كانت منهم زلات وخطايا مثال الزلات اكل آدم عم
من الشجرة ومثال الخطايا قتل موسى عم رجلا من فرعون فانه لم يقصد قتله
اصلا بل قصد ضربه بيده ليدفعه عن الاسرائيل فوقع الضرب قصدا
والقتل خطا والقتل زلة ايضا لان كل خطاء زلة وليس كل زلة
خطا فبينهما عموم وخصوص مطلق لان الزلة قد تكون بالخطا وقد
تكون بالنسيان وقد تكون بالسهو وقد تكون بترك الاولى والافضل
قال الامام عمر النسفي رحمة الله عليه في التيسير ايمة سمرقند لا يطلقون اسم
الزلة على افعال الانبيا لانها نوع ذنب ويقولون فعل الفاضل
وترك الافضل فعوتبوا عليه لان ترك الافضل منهم بمنزلة ترك الواجب
من الغير قيل زلة الانبيا والاوليا سبب القربة الى الله تع قال
ابو سليمان الداراني رحمة الله ما عمل داود عم عملا انفع من الخطيئة
ما زال يهرب منها الى ربه حتى وصل اليه فالخطيئة سبب الفرار

الى الله تع من نفسه ودنياه ومحمد صلى الله عليه وسلم حبيبه
اي حبيب الله تع قال رسول الله عليه وسلم نحن الاخرون ونحن السابقون يوم
القيامة واني قايل قولا غير فخر ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله
وآدم صفي الله وانا حبيب الله تع ومعي لواء الحمد يوم القيمة ثم اشار اليه
الامام الاعظم بقوله وعبده الى فائدتين احدهما تشريف محمد عليه السلام
وحفظ الامة عن قول النصارى قال ابو سليمان القاسم الانصاري
لما وصل محمد عم الى الدرجات العالية والمراتب الرفيعة في
المعارج اوحى الله تع اليه فقال يا محمد بم اشرفك قال يا رب
انت اعلم قال بنسبتي الى نفسك بالعبودية فانزل فيه قوله
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا قال عليه السلام لا تطروني
كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله
كذا في المشارق اي لا تجاوزوا عن الحد في مدحي كما بالغ النصارى
في مدح عيسى عم حتى كفروا وقالوا انه ابن الله وقولوا في حقي انه
عبده ورسوله حتى لا تكونوا امثالهم ورسوله ونبيه لقوله
تع محمد رسول الله وقوله تع يا ايها النبي اتق الله والنبي اعم

من الرسول ويدل عليه انه عليه السلام سئل عن الانبياء ع م فقال مائة الف
واربعة وعشرون الفا فكم الرسول منهم قال ثلث مائة وثلث
عشر جما غفيرا وصفيه اى مصطفاه ومختاره قال رسول الله ع م
ان الله تعالى اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من
كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم
كذا فى المصابيح ونقيه اى منقاه تعالى مثل مصطفاه لفظا لان الله
تع نقى وطهر قلبه ع م فى زمن صبا وتله عن المادة التى تمنعه
من الترقى قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاه جبرائيل ع م وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق عنه قلبه
فاستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست
من ذهب بماء زمزم ثم لامه ثم اعاده الى مكانه وجاء الغلمان يسعون
الى امه يعنى ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع
اللون وقال انس رض كنت ارى اثر المخيط فى صدره ولم يعبد
الصنم ولم يشرك بالله تع طرفة عين قط يعنى قبل النبوة وبعدها
لان الانبياء معصومون عن الجهل بالله تع قال على رضى الله عنه

قيل للنبى عليه الصلوة والسلام هل عبدت وثنا قط قال لا وقيل
هل شربت خمرا قط قال لا وما زلت اعرف ان الذى هم عليه كفر وما كنت
ادرى ما الكتاب ولا الايمان ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط
يعنى قبل النبوة وبعدها لما فرغ الامام الاعظم من ذكر الانبياء شرع
فى ذكر الخلفاء فقال افضل الناس بعد النبى ع م ابو بكر الصديق
رضى الله عنه قال رسول الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت على
احد بعد النبيين والمرسلين افضل من ابى بكر روى ان النبى ع م
لما ذكر قضية المعراج كذبوه وذهبوا الى ابى بكر وقالوا ان صاحبك
يقول كذا وكذا فقال ان كان قد قال ذلك فهو صادق فجاء
رسول الله ع م فذكر له الحديث تلك التفاصيل فكلما ذكر شيئا
قال ابو بكر رضى الله عنه صدقت فلما اتم الكلام فقال ابو بكر رض
اشهد انك رسول الله حقا وقال رسول الله وانا اشهد انك صديق
كذا فى تفسير الكبير ثم عمر بن الخطاب الفاروق قال رسول الله عليه السلام
ما من نبى الا وله وزيران من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل ووزيران
من اهل الارض فاما وزيرى من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيرى

وفى المصابيح عن عائشة قالت ان ابا بكر
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انت عتيق الله من النار
فيسمى عتيقا لذلك

عمر رضى الله عنه

من اهل الارض فابو بكر وعمر من مصابيح وروى عن ابن عباس رضه
ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودى الى النبى عم ودعاه المنافق
الى كعب ابن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله عم فحكم الى اليهودى
فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر فقال اليهودى لعمر قضى لى
رسول الله فلم يرض لقضائه وخاصم اليك فقال عمر للمنافق اكذلك
فقال نعم فقال لهما مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل واخذ سيفه ثم
خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضى لمن لم يرض
بقضاء الله تع وقضاء رسول الله عم وقال جبرائيل عم عمر فرق بين
الحق والباطل فسمى الفاروق كذا فى تفسير القاضى ثم عثمان بن عفان
ذى النورين لان النبى عم زوجه بنته رقية ولما ماتت زوجه
النبى عم بنته ام كلثوم ولما ماتت ام كلثوم قال النبى عم ولو كانت
عندى ثالثة لزوجتكها فلهذا سمى بذى النورين عن انس بن مالك رضه
قال لما امر رسول الله عم بيعة الرضوان كان عثمان رسول رسول الله
الى مكة فبايع الناس فقال رسول الله ان عثمان فى حاجة الله
وحاجة رسول الله فضرب باحدى يديه على الاخرى فكانت يدا

عثمان رضى الله عنه عمر سن خلافت

45

على رضى الله عنه
عمر سن خلافت
٦٣ ٤

رسول الله عم لعثمان خيرا من ايديهم لانفسهم من مصابيح ثم
على بن ابى طالب المرتضى رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلى انت منى بمنزلة هرون من موسى عم الا انه لا نبى بعدى
عابدين اى كانوا عابدين الله ثابتين على الحق ومع الحق اى كانوا مع
الحق فى عباداتهم يعنى عبدوه بالصدق والاخلاص والخشوع
والخضوع نتولاهم اى نحبهم جميعا اى جميع الخلفاء الاربعة
لا نفرق بينهم بحب البعض وبغض البعض والروافض بغضوا
الخلفاء الثلاثة فرفضوا المذهب الحق والخوارج ابغضوا عليا
فخرجوا عن الصراط المستقيم ولا نذكر احدا من اصحاب رسول الله
عم الا بخير يعنى اعتقاد اهل السنة والجماعة تزكية جميع الصحابة
والثناء عليهم كما اثنى الله تعالى ورسوله عليهم وما جرى بين على
ومعاوية كان مبنيا على الاجتهاد وكذا فى الاحياء عن عمر قال قال
رسول الله عم اكرموا اصحابى فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب
من مصابيح ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم
يستحلها بعد ولا نكفر مسلما بذنب كما يكفر الخوارج مرتكب الكبيرة

اما مَنْ استحل معصية وقد ثبتت بدليل قطع فهو كافر بالله تع لان
استحلالها تكذيب بالله ورسوله ولا نزيل عنه اى عن المسلم الذى ارتكب
كبيرة غير مستحل اسمَ الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة اشار به الى ان المسلم
يسمى مؤمنا حقيقة وهذا يدل على اتحاد الاسلام والايمان ويجوز ان
يكون مرتكب الكبيرة مؤمنا فاسقا غير كافر الفسق هو الخروج عن طاعة الله تع
بارتكاب الكبيرة قال صدر الشريعة فالكبيرة كل ما سمى فاحشة كاللواطة
ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة فى الدنيا
والآخرة وقال المعتزلة مرتكب الكبيرة فاسق لا يجوز ان يكون مؤمنا
ولا كافرا واثبتوا منزلة بين المنزلتين اى بين الكفر والايمان والمسح
على الخفين سنة اى ثبت جوازه بالسنة المشهورة فمن انكره فانه يخشى عليه
الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر والتراويح فى ليالى شهر رمضان سنة هذا
رد على روافض فانهم انكروا التراويح والمسح على الخفين ومسحوا على ارجلهم
بلا خف قال صاحب الخلاصة وفى المنتقى سئل ابو ح رح عن مذهب اهل السنة و
غيرع وعلي
الجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلى
ارابوبكر وعمر
خلف كل بر وفاجر والامام الهادى والصلوة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين

جائزة

جائزة ويكره لوجود اثما والكراهة لعدم اهتمامه فى امور الدينية قال النبى
من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى من الانبياء ومن صلى خلف
نبى من الانبياء غفر له ما تقدم من ذنبه يعنى الصغاير ولا نقول ان المؤمن
لا يضره الذنوب ولا نقول انه لا يدخل النار كما قالت المرجئة قال
الامام الرازى فى كتاب اربعين العاصى الذى ليس بكافر وكانت
معصيته كبيرة فيه ثلث اقوال احدها قول من قطع بانه لا يعاقب
وهذا قول مقاتل بن سليمان وقول المرجئة وثانيها قول من لم
يقطع لا بالعفو ولا بالعقاب وهو قول الائمة وهو المختار ولا نقول
انه اى المؤمن يخلد فيها اى فى نار جهنم وان كان فاسقا بعد ان يخرج
من الدنيا مؤمنا خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا الخلود الفاسق فى عذاب
نار جهنم ابدا كالكافر ولا نقول ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة
كقول المرجئة ولكن نقول من عمل عملا حسنة بجميع شرائطها من النية والاخلاص
وغيرها من الفرائض خالية عن العيوب المفسدة من الريا والسمعة
والعجب ولم يبطلها بالكفر والردة قال الله تع ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله واما ارتكاب الكبائر فلا يفسد الطاعة ولا يبطل ثوابها عند اهل السنة

والجماعة

حتى خرج من الدنيا مؤمنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه
ويثيبه عليها بلا وجوب عليها ولا استحقاق بل بفضله ووعده قال الله تعالى
وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات وقال الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء وقال الله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وما كان من السيئات دون
الشرك والكفر سواء كانت تلك السيئات صغيرة او كبيرة ولم يتب عنها اى عن
تلك السيئات التى ليست بشرك ولا كفر صاحبها حتى مات مؤمنا فاسقا مصرا
عليه فانه اى ذلك الفاسق فى مشية الله تعالى ان شاء عذبه بالنار عدلا ثم
اخرجه منها فضلا وان شاء عفى عنه ولم يعذبه بالنار اصلا بفضله ورحمته
او بشفاعة الشافعين وفى بعض النسخ وان شاء عفى عنه ولم يعذبه با
لنار ابدا فيكون المعنى ان من يعذبه الله من المؤمنين لا يعذبه ابدا
مخلدا فى النار لان الايمان يمنع الخلود والريا اذا وقع فى عمل من
الاعمال فانه اى الريا يبطل اجره قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رياء الناس
وقال رسول الله عم لا يقبل الله تعالى عملا فيه مقدار ذرة من الرياء والمصنف
ذكر ابطال الاجر ولم يذكر ابطال العمل اهتماما بشان الاجر والثواب لان المقصد

الاقصى والمطلب الاعلى من العمل هو الاجر والثواب وكذلك العجب
اى العجب اذا وقع فى عمل من الاعمال فانه يبطل اجره وعمله كالرياء
لان العجب يامن من مكر الله تعالى ولا يخاف من زوال ايمانه واعماله
والامن من عذاب الله تعالى كفر والايات اى المعجزات ثابتة للانبياء يعنى
ان الخوارق العادة التى تصدر عن الانبياء كالاحياء الاموات وانفجار
الماء من بين الاصابع وكعدم احراق النار وغيرها تسمى ايات لان الله تعالى
يريد بصدورها عنهم ان تكون علامة ودليلا على نبوتهم وصدقهم
والكرامات للاولياء اى الخوارق التى تصدر عن الاولياء تسمى كرامات
لان الله تعالى يريد بصدورها عنهم اكرامهم واعزازهم والولى فى
اللغة القريب فاذا كان العبد قريبا من حضرة الله تعالى بسبب كثرة طاعة
وكثرة اخلاصه وكان الرب قريبا منه برحمته وفضله واحسانه واما التى تكون
لاعدائه اى لاعداء الله تعالى من الامور الخارقة للعادة مثل ابليس وفرعون
والدجال فما روى فى الاخبار انه كان ويكون لهم لا نسميها ايات فانها
للانبياء ولا كرامات فانها للاولياء اكراما لهم واحسانا لهم ولكن نسميها
قضاء حاجاتهم ولما كان من المستبعد عند العقول القاصرة

قضاء حاجات اعدائه وقع الامام الاعظم ذلك وبين الحكمة فيه
بقوله وذلك ان الله تعالى يقضي حاجات اعدائه استدراجا لهم
فيغترون بذلك اي بسبب قضاء حاجتهم ويزدادون طغيانا
وكفرا فيستحقون بذلك عذابا مهينا قال الله تعالى ولا تحسبن الذين كفروا
انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب
مهين وذلك كله جائز ممكن لا يستحيل في العقل وقوعه قال الله تع
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقال رسول الله عليه السلام
اذا رأيت الله تع يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فانما ذلك
منه استدراج كان الله تع خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق
كرر الامام الاعظم هذا الكلام للتوكيد اي كان الله تع خالقا
قبل وجود المخلوقات ورازقا قبل وجود المرزوقين قادرا قبل وجود
المقدورات قاهرا قبل وجود المقهورات راحما قبل وجود المرحومين
معبودا قبل وجود العابدين مجيبا قبل دعوات السائلين غنيا قبل وجود
السموات والارضين مالكا قبل وجود المملكة والمملوكين باقيا بعد فناء
الخلق اجمعين والله تع يرى على صيغة المجهول في الاخرة صفة الدار بدليل

قوله تع تلك الدار الاخرة تأنيث الاخر الذي هو نقيض الاول وانما
سميت بالاخرة لتأخرها عن الدنيا وهي من الصفات التي غلبت عليها
الاسمية وكذلك الدنيا وانما سميت بالدنيا لدنوها وقربها من
الاخرة ويراه المؤمنون باعين رؤسهم وهم في الجنة حال من فاعل
يرى اي حال كونهم في الجنة قال رسول الله اذا دخل اهل
الجنة يقول الله تعالى اتريدون شيأ ازيد لكم فيقولون الم تبيض
وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال ثم فيرفع الحجاب
فينظرون الى وجه الله تع فما اعطوا شيأ احب اليهم من النظر الى ربهم
ثم تلا عليه الصلوة والسلام للذين احسنوا الحسنى وزيادة
بلا تشبيه ولا كيفية خلافا للمشبهة والمجسمة ولا يكون بينه وبين
خلقه مسافة حين يرونه والمسافة في اللغة البعد والمراد بها
ههنا الجهة والمكان والمقابلة اعلم ان رؤية الله تع بالابصار
في الاخرة حق معلوم ثابت بالنص لا بالعقل لانها من المتشابهات
وصفا قال فخر الاسلام علي البزدوي رحمه في اصول الفقه ومثال
المتشابه رؤية الله تعالى بالابصار عيانا حق في دار الاخرة بنص ع

بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ولانه موجود بصفات
الكمال وان يكون مرئيا لنفسه ولغيره من صفات الكمال
والمؤمن لاكرامه بذلك لكن اثبات الجهة ممتنع فصار متشابها
بوصفه فوجب تسليم التشابه على اعتقاد الحقيقة فيه والايمان في اللغة التصديق
وهو قبول خبر المخبر بالقلب ومعناه بالتركي انانمق وفي الشرع هو الاقرار
باللسان والتصديق بالجنان بان الله تعالى واحد لاشريك له موصوف بصفات
الذاتية والفعلية وبان محمدا رسول الله اي نبيه الذي بعثه بالكتاب
والشريعة فالاقرار وحده لايكون ايمانا لانه لوكان ايمانا
لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة وحدها
لانها لوكانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنين وقال
الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال الله
في حق اهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم فمن اراد ان يكون من امة محمد عم فقال بلسانه لا اله الا الله محمد
رسول الله وصدق بقلبه معناه فهو مؤمن وان لم يعرف الفرائض والمحرمات
ثم اذا قيل له ان الصلوة الخمس في كل يوم وليلة فرض عليك فان صدق

فرضيتها عليه وقبلها فهو ثابت على ايمانه وان انكرها ولم يقبلها
فهو كافر وكذا سائر الفرائض والمحرمات الثابتة بدليل قطعي
من الكتاب والسنة والاجماع وايمان اهل السماء والارض لايزيد
ولاينقص من جهة المؤمن به ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق
يعني ان ايمان الملائكة وايمان الانس والجن لايزيد ولاينقص في الدنيا
والآخرة لان من قال آمنت بالله وبما جاء من عند الله وآمنت برسول
وبما جاء من عند رسول الله فقد آمن بجميع ما يجب الايمان به فهو مؤمن
ومن آمن ببعض ما يجب الايمان به بان آمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله ولم يؤمن باليوم الآخر فهو كافر ومن آمن بالله
ورسله ولم يؤمن بغيرهما فهو كافر ايضا فلا فرق بين من يؤمن
ببعض المؤمن به وبين من يكفر بكل المؤمن به في كونهما
كافرين حقا والمؤمنون مستوون في الايمان بحسب المؤمن به كما
مر والتوحيد اي نفي الشرك في الالوهية والربوبية والخالقية و
الازلية والقدمية والقيومية والصمدية فمن نفى الشرك في بعضها دون
بعض فهو مشرك لاموحد فلا يزيد التوحيد ولاينقص من هذا الوجه

اما من وجه التقليد والاستدلال فيزيد وينقص وليس توحيد
المستدل بالادلة العقلية كتوحيد العارف الواصل الى المكاشفات
والمشاهدات والمعارف الالهية والعلوم الدينية وكذلك لا يستوي ايمانهم
من هذا الوجه متفاضلون ومتفاوتون في الاعمال اي في الطاعة الظاهرة
والباطنة وهذا يدل على ان العمل الصالح ليس جزء من الايمان لان العمل
يزيد وينقص لان بعض الناس يصلي الصلوات الخمس كلها وبعضهم يصلي
بعضها وصلوات من صلى بعضها صلوات صحيحة لا باطلة وصوم
من صام رمضان كله صوم صحيح وصوم من صام رمضان الى نصفه صوم
صحيح ايضا لا باطل وقس على هذا سائر الاعمال من الفرائض والنوافل
والايمان ليس كذلك لان الايمان من آمن ببعض المؤمن به ليس بايمان صحيح بل هو باطل
كصوم من صام بعض يوم واحد ثم افطر والاسلام هو التسليم
والانقياد لاوامر الله تعالى وفي الصحاح التسليم بذل الرضا بالحكم والانقياد
الخضوع والخضوع التطامن والتواضع فمعنى الاسلام هو الرضا باحكام
الله تعالى من الفرائض والمحرمات اي هو الرضا بحكم الله بان يكون بعض الاشياء
فرضا وان يكون بعض الاشياء حلالا وان يكون بعض الاشياء حراما

بلا اعتراض ولا استقباح ففي طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام لان الايمان
في اللغة عبارة عن التصديق قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا
والاسلام عبارة عن التسليم وللتصديق محل خاص وهو القلب واللسان
ترجمان واما التسليم فعام في القلب واللسان والجوارح ويدل على كون
الاسلام اعم في اللغة كون المنافقين من المسلمين بحسب اللغة وما كانوا
مسلمين بحسب الشرع وما كانوا مؤمنين بحسب اللغة وما كانوا
مؤمنين بحسب الشرع قال الله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا لوجود الاعتراف باللسان وهو اسلام في اللغة
وليس بايمان في اللغة لعدم التصديق بالقلب ولكن لا يكون اي لا يوجد في
حكم الشرع ايمان بلا اسلام لان الايمان هو الاقرار والتصديق للوهية
الله تعالى كما هو بصفاته واسمائه فمن اقر وصدق يوجد فيه التسليم
والقبول لفرضية اوامر الله تعالى وحقية احكامه وشرايعه ولا يوجد اسلام
بلا ايمان لان الاسلام هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى وذلك لا يوجد الا
بعد التصديق والاقرار فلا يعقل بحسب الشرع مؤمن ليس بمسلم او مسلم ليس بمؤمن
وهذا مراد القوم بترادف الاسمين واتحاد المعنى وهما كالظهر مع البطن

اى الايمان والاسلام متلازمان لاينفك احدهما عن الآخر كما لاينفك الظهر
عن البطن والبطن عن الظهر والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرايع كلها بينه
انّ الدين قد يطلق ويراد به الايمان وقد يطلق ويراد به الاسلام وقد يطلق ويراد
به شريعة محمد عم وقد يطلق ويراد به شريعة موسى عم وقد يطلق ويراد به شريعة
عيسى عم او غيرهم من الرسل نعرف الله تع حق معرفته اى نعرف الله تع حق المعرفة
التى كلفنا بها كما وصف نفسه اى ذاته فى كتابه بجميع صفاته التى وصف
نفسه فى كتابه العظيم وكلامه القديم وبجميع اسمائه الحسنى التى فى الكتاب
والسنة اى نقدر على معرفته بصفاته واسمائه على التفصيل ولا نقدر على معرفة كنه
ذاته تع وهذا معنى ما يقال ما عرفناك حق معرفتك وليس يقدر احد ان يعبد الله
تع حق عبادته كما هو اهل له لان العبادة اجلال الرب وتعظيمه
والخضوع لجلاله وعظمته فلا يقدر عبد ان يأتى بالعبادة اللايقة بجلال الله تع
وعظمته وكبريائه ولا يقدر عبد ان يعبد الله تع عبادة مساوية لثوابه
لان ثوابه واجره بغير حساب وبغير زوال واعمال العبد بحساب وعلى زوال
وكذلك لا يقدر عبد ان يشكر الله تع حق شكره لان شكره يعد ويحصى
ونعمة الله تع لا تحصى قال الله تع وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولكنه

نعبده بامره كما امره بكتابه وسنة رسوله ويستوى المؤمنون
كلهم فى المعرفة واليقين والتوكل والمحبة والرضاء والخوف
والرجاء والايمان فى ذلك المعرفة فى اللغة بمعنى العلم وفى الاصطلاح هى العلم
باسمائه وصفاته مع الصدق لله فى معاملته واليقين فى اللغة العلم الذى
لا شك معه وفى الاصطلاح اليقين هو رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة
والبرهان وقد ذكر الله تع اليقين فى القرآن العظيم على ثلثة اوجه
علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فعلم اليقين ما يحصل عن الدليل
والنظر وعين اليقين ما يحصل عن العيان وحق اليقين اجتماعهما
والاول لعوام العلماء والثانى لخواص العلماء والاولياء والثالث للانبياء
والتوكل هو الثقة بما عند الله تع واليأس عما فى ايدى الناس
والمحبة فى اللغة المودة وفى الاصطلاح محبة العبد لله تع وهى حالة
يجدها فى قلبه لا توصف بوصف ولا تحد بحد اوضح واقرب الى الفهم
فى لفظة المحبة وقال بعض المشايخ محبة العبد لله تعالى هى التعظيم وايثار رضاه
وقلة الصبر عن غيره تعالى وكثرة الاستيناس بذكره دائما والرضاء سرور
القلب بمر القضاء اى المتقضى من المصائب والبلاء والخوف توقع حلول مكروه

اوفوات محبوب والرجا في اللغة الامل وفي الاصطلاح تعلق القلب بحصول
محبوب في المستقبل واعلم ان الرجا لا يتحقق الا مع الخوف كما ان
الخوف لا يتحقق الا مع الرجا فهما متلازمان لان الرجا بلا خوف امن وغرور
والخوف بلا رجا قنوط وياس من رحمة الله تع اى المؤمنون يستوون كلهم
فتى كان اوفتاة شيخا كان اوشيخة عبدا كان اوحرا
في المعرفة اى في وجوب معرفة الله تعالى اولا ثم معرفة الاعمال من الوظايف
والواجبات والحلال والحرام قوله والايمان في ذلك اى ويستوى المؤمنون
في الايمان بان المؤمنين يستوون في اصل المعرفة واصل اليقين واصل
التوكل الى اخره ويتفاوتون في ما دون الايمان في ذلك كله
يعني ويتفاوت المؤمنون كلهم في الامور المذكورة بحسب وجود
كل واحد منها وعدمه وزيادة ونقصا ولا يتفاوتون في الايمان بذلك
كله بحسب المؤمن به لا بحسب التصديق واليقين والله تعالى متفضل على عباده
عادل قد يعطى من الثواب اضعاف ما يستوجبه العبد اى ما يستحقه العبد
استحقاقا بحسب وعد الله تع وحكمه قال الله تع من جا بالحسنة فله عشر امثالها
وقال الرسول كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة

ضعف

ضعف وقوله تفضلا منه لنفي الاستحقاق الذاتى لان الوعد بالثواب
والحكم به ليس بواجب على الله تع بل هو تفضل واحسان من الله تعالى وقد
يعاقب على الذنب عدلا منه اى عدلا من الله تعالى لانه تصرف في خالص
ملكه والظلم هو التصرف في ملك الغير بلا اذنه وقد يعفو فضلا منه اى
وقد يعفو عن الذنب صغيرا كان ذلك الذنب وكبيرا مقرونا
بالتوبة اوغير مقرون والعفو اسقاط العذاب عن من يستحق عقابا قال
الله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وشفاعة
الانبيا عليهم الصلوة والسلام حق وشفاعة النبي م للمؤمنين
المذنبين ولاهل الكبائر منهم المستوجبين العقاب حق ثابت
بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى من ذا الذى يشفع
عنده الا باذنه وهو اثبات الشفاعة لمن اذن له بها قال رسول الله م
شفاعتى لاهل الكبائر من امتى من كذب بها لم ينلها قال الرسول م
يشفع لامتي يوم القيمة ثلثة الانبيا ثم العلما ثم الشهداء والشفاعة
مصدر الشفيع وهو من يطلب قضا حاجة غيره مشتق من الشفع ووزن الاعمال بالميزان
يوم القيمة حق قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق والاقرار بالوزن يوم القيمة

روى عن جعفر بن محمد انه قال عجبت ممن ابتلى باربع كيف يغفل عن اربع
عجبت ممن ابتلى بالغم كيف لا يقول لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين لان الله تع يقول فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت ممن يخاف من الغير كيف لا يقول
حسبي الله ونعم الوكيل لان الله تع يقول فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت ممن يخاف من الناس
كيف لا يقول وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد
لان الله تع يقول فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت
لمن يرغب في الجنة كيف لا يقول ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله لان الله تع فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك
نقل من بوستان ابي الليث
رحمة الله عليه
رحمة واسعة

من مذهب اهل السنة والجماعة والله تعالى اعلم بكيفيته وقال الامام الاعظم
في كتاب الوصية وقراءة الكتب حق لقوله تعالى اقرأ كتابك كفى
بنفسك اليوم عليك حسيبا وحوض النبي عليه السلام حق قال رسول الله عليه السلام
حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك
وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ ابدا والقصاص فيما بين الخصوم
بالحسنات يوم القيمة حق وان لم تكن لهم الحسنات فطرح السيئات عليهم حق
جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه
من عرضه او شيء فليتحلل منه اليوم قبل ان يكون دينار ولا درهم وان
كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته فان لم يكن له حسنات اخذ من
سيئات صاحبه فحمل عليه وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون
من المفلس قالوا المفلس من لا درهم له ولا متاع فقال عليه السلام ان المفلس
من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا
هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى
ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والجنة وهي دار الثواب الدائم

والنار وهي دار العقاب الدائم مخلوقتان اليوم قال الله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين وقال الله تعالى
واتقوا النار التي اعدت للكافرين والفعل الماضي هو اللفظ الدال
على ثبوت معنى في زمان قبل زمان اخبارك فالجنة والنار مخلوقتان قبل ان
يقول جبرائيل عليه السلام لمحمد عليه السلام اعدت للمتقين واعدت للكافرين ولفظ نجعلها
في قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا بمعنى نعطيها كقوله تعالى وجعلت له مالا ممدودا
اي اعطيت له لا تفنيان ابدا معناه يطرأ عليهما الفناء ولكن لا يكون
فناؤهما ابديا بل موقتا لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
او لا يلحقهما الفناء اصلا واما قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
معناه ان كل ممكن فهو هالك في حد ذاته بمعنى ان الوجود الامكاني
بالنظر الى الوجود الواجبي بمنزلة العدم والبقاء العارضي بالنظر
الى البقاء الذاتي بمنزلة الفناء ولا يموت الحور العين ابدا اي لا يطرأ عليهن
عدم عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان في الجنة لمجتمعا للحور العين يرفعن
باصوات لم يسمع الخلائق مثلها يقلن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات
فلا نبأس

فلا بأس ونحن الراضيات فلا سخط لمن كان لنا وكناله

قوله فلا نبيد اى فلا نهلك كذا فى المصابيح ولا يفنى عقاب الله ولا ثواب

سرمد السرمد الدائم قال الله تعالى وفى العذاب هم خالدون اى باقون

دائمون وقال الله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم

جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله حقا والآيات

والاحاديث فى خلود اهل الجنة وخلود اهل النار كثيرة والله تعالى يهدى

من يشاء فضلا منه ويضل من يشاء عدلا منه واضلاله خذلانه وتفسير الخذلان

ان لا يوفق العبد على ما يرضاه عنه وهو عدل منه اى من الله تعالى وكذا

عقوبة المخذول على المعصية عدل لا ظلم فيه لان الله تعالى لا يكون

ظالما بالخذلان وبعقوبة المخذول على المعصية لان الظلم وضع الشئ

فى غير موضعه والله تعالى وضع التصرف فى ملكه لا فى ملك غيره وعرف

الامام الاعظم اضلال الله تعالى بخذلانه وفسر الخذلان بان لا يوفق العبد

على ما يرضاه عنه فالهداية ههنا بمعنى التوفيق وهو جعل الاسباب

موافقة للسعادة والخير ولا يجوز ان نقول ان الشيطان يسلب الايمان

اى الاقرار والتصديق من العبد المؤمن قهرا وجبرا لان غرض الشيطان

من سلب الايمان

٥٤

من سلب الايمان منه تعذيبه فلا يحصل غرضه بالقهر والجبر لان

العبد المؤمن لا يكون معذبا وهو مجبور فى سلب الايمان فلا يسلبه جبرا

ولكن نقول العبد يدع اى يترك الايمان فحينئذ يسلبه الشيطان

لانه لو سلبه قبل تركه لزم على الله تعالى جبر العبد على الكفر وقد

علمت ان الله تعالى لا يخلق الكفر فى قلب العبد بدون اختياره

وحبه وسؤال المنكر ونكير حق كائن فى القبر

واعادة الروح الى الجسد فى قبره حق وضغطة القبر

وعذابه حق كائن للكفار كلهم ولبعض عصاة المؤمنين المنكر

اسم المفعول والنكير فعيل بمعنى المفعول وانما سميا بهذين الاسمين

لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورتيهما وفى الصحاح منكر ونكير

اسما الملكين ضغطه يضغطه ضغطا زحمه الى حائط ونحوه ومنه

ضغطة القبر بالتركى قبر سقوش وفى المصابيح عن ابى هريرة رضى الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت اتاه ملكان

اسودان

ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول

فى هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا رسول الله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول

هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه

ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة

اى راحة

العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله تعالى

من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون شيئا

قولا فقلت مثله لا ادرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك

فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها

معذبا حتى يبعثه الله تع من مضجعه ذلك وكل شيء ذكره العلماء

بالفارسية اى بغير العربية من صفات الله تعالى فجائز القول به وكذلك

كل شيء ذكر العلماء بغير العربية من اسماء الله تعالى فجائز القول به فيجوز

ان يقال خداى تعالى توانا ست سوى اليد بالفارسية اى بغير العربية

فلا يجوز ان يقال دست خداى ويجوز ان يقال بروى خداى عز وجل

بلا تشبيه ولا كيفية وليس قرب الله تعالى ولا بعده اى ليس قرب

العبد من الله تعالى ولا بعد العبد من الله تعالى من طريق طول المسافة

وقصرها لان القرب والبعد من هذا الطريق لا يتصور الا في التمكن والتحيز

55
56

في مكان وجهة والله تعالى منزه عن المكان والحيز والجهة لانه
ليس بجوهر ولا عرض ولكن على معنى الكرامة والهوان يعني قرب
العبد من الله تعالى كرامة العبد وكماله وبعد
العبد من الله تعالى هوان العبد ونقصه واطلاق القرب على
الكرامة والبعد على الهوان مجاز مرسل من قبيل اطلاق المسبب على السبب
والمطيع قريب بلا كيف اي ليس قربه من الله تعالى من طريق قصر
المسافة والجهة والعاصي بعيد بلا كيف اي ليس بعده من الله تعالى
من طريق طول المسافة والجهة والقرب والبعد والاقبال يقع على
المناجي اي يقع على العبد المتوكل لله تعالى المتضرع اليه لا على الله تعالى
الا ترى ان القرب والبعد على معنى الكرامة والهوان وان الله تعالى
اقرب الى العبد من حبل الوريد وكذلك جواره اي مجاورة المطيع لله تعالى
في الجنة والوقوف بين يديه اي بين يدي الله تعالى بلا كيف اي ليس هذا على
معناه الظاهر بل من المتشابهات قال الامام الغزالي رحمه الله القرب من الله
في البعد من صفات البهائم والسباع وفي التخلق بمكارم الاخلاق التي هي
الاخلاق الالهية فهو قرب بالصفة لا بالمكان ومن لم يكن قريبا ثم صار

قويا فقد تغير القرآن منزل على رسول الله عم وهو في المصحف مكتوب وآيات
القرآن في معنى الكلام اي كونها كلام الله تعالى كلها مستوية في الفضيلة و
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل كلام الله تعالى على سائر
الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وآيات القرآن كلها
مستوية في هذه الفضيلة تفضل كل آية على سائر الكلام كفضل الله
تع على خلقه الا ان لبعضها فضيلة الذكر وفضيلة المذكور مثل آية
الكرسي لان المذكور فيها جلال الله تعالى وعظمته وصفاته واجتمعت فيها
فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة المذكور وهو الله تعالى وصفاته واسماؤه
وكذا الآيات التي يذكر فيها الانبياء والاولياء فيها فضيلتان ولبعضها
فضيلة الذكر فحسب مثل قصة الكفار وفيها فضيلة القرآن لانها كلام
الله تعالى لا كلامهم وليس للمذكور فيها فضل وهم الكفار وكذلك
الاسماء والصفات كلها مستوية في العظم والفضل لا تفاوت بينها يعني
لا تفاوت بين اسماء الله تعالى ولا تفاوت بين صفات الله تعالى ولا تفاوت
بين اسمائه وصفاته اذ كلها مستوية في العظم والفضل الذي حصل
لها بكونها اسماء الله تعالى وصفاته وبكونها لا هو ولا غيره قال الامام الغزالي

اعلم

اعلم ان هذا الاسم يعني اسم الله تعالى اعظم الاسماء التسعة والتسعين
لانه دال على الذات الجامعة لصفات الالهية ولانه اخص الاسماء اذ لا
يطلقه احد على غير الله تعالى لا حقيقة ولا مجازا وسائر الاسماء قد يسمى بها
غيره كالقادر والعالم والرحيم وغيره ووالدا رسول الله عم
ماتا على الكفر وابو طالب ايضا مات كافرا هذا رد على من قال
ماتوا على الايمان وهم الروافض وقاسم وطاهر وابراهيم كانوا
بني رسول الله عم وفاطمة ورقية وزينب وام كلثوم كن جميعا بنات
رسول الله هذا رد على من روى ان اولاد رسول الله اكثر واقل
من المذكورين في هذه الرواية وهي الصحيح كان رسول الله عم
تزوج خديجة وهو ابن خمس وعشرين سنة فولد منها ستة اولاد وولد
له من المارية ابراهيم وهي جارية قبطية وولد ابراهيم بالمدينة
ومات صغيرا رضيعا قال النبي عم حين لما توفي ابراهيم قال رسول الله
ان له مرضعا في الجنة واذا اشكل على الانسان اي المؤمن شيء
اي مسئلة من دقائق اي من مسائل علم التوحيد والصفات فانه ينبغي
له اي يجب عليه ان يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى بان يقول

مثلا انما اراد الله تعالى منه حق واقع او يقول اعتقدت ما هو الصواب عند الله
تعالى وهذا القدر يكفي الى ان يجد عالما يعلم مسائل التوحيد والصفات
فيسئله ما اشكل عليه ولا يسعه اى لا يجوز له تأخير الطلب اى تأخير طلب العلم
الذى هو فرض عليه وهو علم الايمان وعلم ما يزول به الايمان ويحصل به الكفر
وعلم ما يكون به من اهل السنة والجماعة قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
وقال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال رسول الله
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال ع م اطلبوا العلم ولو بالصين ولا يعذر
بالوقف فيه اى لا يكون معذورا بالتوقف فيما اشكل عليه من الاعتقاديات
ويكفر ان وقف فيما اشكل عليه اذا كان من ضروريات الدين لان التوقف
في المؤمن به كفر لان التوقف يمنع التصديق واذا قال امنت بالله واعتقدت
ما هو الحق عند الله تعالى يثبت ايمانه الاجمالى وخبر المعراج حق ومن رده
فهو مبتدع ضال اى من انكر المعراج الى السماء فهو مبتدع ضال لان عروج
رسول الله ع م بجسده في اليقظة الى السماء ثابت بالخبر المشهور وهو
قريب من الخبر المتواتر في القوة وفي كتاب الخلاصة ومن انكر المعراج
ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ولو انكر المعراج

من بيت

من بيت المقدس لا يكفر لان الاسراء من مكة الى بيت المقدس
ثبت بدليل قاطع من الكتاب قال الله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله لنريه
من اياتنا انه هو السميع البصير والمعراج من بيت المقدس لم يثبت
بدليل قاطع من الكتاب قال مقاتل رحمه الله في تفسير قوله تعالى اسرى
ليلا كان ذلك الليل قبل الهجرة بسنة قال رسول الله ع م بينا انا
في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان اذا اتاني جبرائيل
بالبراق وهي دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يقع حافره
عند منتهى طرفه فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة
التى تربطها الانبياء قال ع م ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين
ثم خرجت فجاء جبرائيل اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السماء الحديث
وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها
ونزول عيسى ع م من السماء وسائر علامات يوم القيمة على ما وردت به الاخبار
الصحيح حق كائن عن حذيفة بن اسيد الغفاري رضى الله عنه
قال اطلع النبي ع م ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا نذكر الساعة

قال عليه السلام انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات فذكر الدخان
والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن
مريم ويأجوج ومأجوج وثلثة خسف بالمغرب وخسف بالمشرق
وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى
محشرهم كذا في المصابيح والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اي يوفق
ويثبت على اعتقاد صحيح وعمل صالح من تعلق مشية الازلية في الازل
بهدايته وقول الامام الاعظم ابي ح رحمه الله والله يهدي من يشاء الى آخره
كأنه قال فما علينا الا البلاغ والله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
اللهم يا هادي المهديين اهدنا الصراط المستقيم قدع ع ك

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة في شهر رجب المبارك في يوم
چهارشنبه في وقت العصر في سنة احدى ثمانين والف ...

امام اعظم حنفي مولودي ٨٠ وفاتي ١٥٠ امام مالك مولودي ٩١ وفاتي ١٧٩ امام شافعي مولودي ١٥٠ وفاتي ٢٠٤
امام حنبل مولودي ١٦٤ وفاتي ٢٤١

هذا الوصية للامام الاعظم نعمان بن ثابت رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله
اجمعين هذا كتاب فيه وصية ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قيل ان ابا حنيفة
لما مرض اجتمع عليه اصحابه واستوصوا عنه وصية على طريق اهل السنة
والجماعة فامر بجاريته حتى اجلسه وجلس ظهره واستند اليه ثم قال اعلموا
اصحابي واخواني وفقكم الله تعالى ان مذهب اهل السنة والجماعة على اثنى
عشر خصلة فمن كان منكم يستقيم على هذه الخصال لا يكون مبتدعا
ولا صاحب الهوى فعليكم يا اصحابي واخواني بهذه الخصال حتى تكونوا في شفاعة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اولها الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان
والاقرار وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون
كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة وحدها لا تكون ايمانا لانها لو كانت
لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنين قال الله تعالى في حق المنافقين
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال الله تعالى الذين
آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم والايمان لا يزيد

واما الشافعي فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
بن شافع بن السائب بن عبد الله بن يزيد بن هاشم
بن عبد المطلب بن عبد مناف انه اخذ العلم من مالك
بن انس ومحمد بن الحسن الشيباني وبشر بن عياث
رحمهم الله واصحابه يضيفونه الى مسلم بن خالد الزنجي
واما ولادة الشافعي بغزة تولدت في سنة خمسين
ومائة وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم الجمعة
ودفن بمصر وقال الامام سمعت الربيع يقول مات
الشافعي سنة اربع ومائتين في آخر يوم من شهر الله
الحرام رجب وسئل عن سنه فقال نيف وخمسون
سنة كذا ذكره في اول سنه الشافعي كما نظم
لقد ولد الشافعي ذو الشرفين امام اهل الحجاز
والحرمين في عام خمسين بعد مائة ومات في اربع
ومائتين جواهر الصلاح

ولا ينقص لانه لا يتصور نقصانه الا بزيادة الكفر ولا يتصور زيادته الا
بنقصان الكفر فكيف يجوز ان يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمناً
وكافراً والمؤمن مؤمن حقاً والكافر كافر حقاً وليس في الايمان شك لقوله تعالى
اولئك هم المؤمنون حقا واولئك هم الكافرون حقا والعاصون من
امة محمد عم كلهم مؤمنون حقا وليسوا بكافرين والعمل غير الايمان والايمان
غير العمل بدليل ان كثيرا من الاوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز ان يقال انه
يرتفع عنها الايمان فان الحائض يرفع الله عنها الصلوة ولا يجوز ان يقال
رفع الله تعالى عنها الايمان او امرها بترك الايمان وقد قال لها الشرع دعي الصوم
ثم اقضيه ولا يجوز ان يقال دعي الايمان ثم اقضيه ويجوز ان يقال ليس
على الفقير الزكوة ولا يجوز ان يقال ليس على الفقير الايمان وتقدير الخير والشر
كله من الله تعالى لانه لو زعم احد ان تقدير الخير والشر من غيره لصار كافرا
بالله وبطل توحيده **والثاني** نقر بان الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة ومعصية
فالفريضة بامر الله تعالى ومشيته ومحبته ورضائه وقضائه وقدره وتخليقه
وحكمه وعلمه وتوفيقه وكتابته في اللوح المحفوظ والفضيلة ليست بامر الله
تعالى ولكن بمشيته ومحبته ورضائه وقدره وحكمه وعلمه وتوفيقه وتخليقه وكتابته

والمعصية

والمعصية ليست بأمر الله تعالى ولكن بمشيئته لا بمحبته وبقضائه لا برضائه وبتقديره
وتخليقه لا بتوفيقه وبخذلانه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ والثالث نقر بأن الله تعالى
على العرش استوى من غير أن تكون له حاجة واستقرار عليه وهو حافظ العرش وغير العرش
من غير احتياج ولو كان محتاجا لما قدر على إيجاد العالم وتدبيره كالمخلوقين ولو كان
محتاجا إلى الجلوس والقرار فقبل خلق العرش أين كان الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا
والرابع نقر بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ووحيه وتنزيله وصفته لا هو
ولا غيره بل هو صفته على التحقيق مكتوب في المصاحف مقروء بالألسنة محفوظ في الصدور
غير حال فيها والحبر والكاغد والكتابة كلها مخلوقة لأنها أفعال العباد
وكلام الله تعالى غير مخلوق لأن الكتابة والحروف والكلمات والآيات
كلها آلة القرآن لحاجة العباد إليها وكلام الله تعالى قائم بذاته
تعالى ومعناه مفهوم بهذه الأشياء فمن قال بأن كلام الله تعالى
مخلوق فهو كافر بالله العظيم معبود لا يزال عما كان وكلامه
مقروء ومكتوب ومحفوظ من غير مزايلة عنه والخامس نقر بأن أفضل
هذه الأمة بعد نبينا عليه السلام أبو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان
ثم علي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كقوله تعالى والسابقون السابقون

اولئك المقربون في جنات النعيم وكل من كان من سوله اسبق فهو
افضل ونحبهم كل مؤمن تقي ويبغضهم كل منافق شقي والسادس
نقر بان العبد مع اعماله واقراره ومعرفته مخلوق فلما كان الفاعل
مخلوقا فافعاله اولى ان تكون مخلوقة والسابع نقر بان الله تعالى
خالق الخلق ولم يكن لهم طاقة لانهم ضعفاء عاجزون والله تعالى
خالقهم ورازقهم كقوله تعالى الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم
ثم يحييكم والكسب بالعلم حلال وجمع المال من الحلال
حلال وجمع المال من الحرام حرام والناس على ثلثة اصناف المؤمن
المخلص في ايمانه والكافر الجاحد في كفره والمنافق المداهن في نفاقه
والله تعالى فرض على المؤمن العمل وعلى الكافر الايمان وعلى المنافق
الاخلاص كقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم يعني يا ايها المؤمنون
اطيعوا ويا ايها الكافرون آمنوا ويا ايها المنافقون اخلصوا والثامن
بان الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل لانه لو كان
قبل الفعل لكان العبد مستغنيا عن الله تعالى وقت الحاجة فهذا خلاف
حكم النص كقوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء ولو كانت بعد الفعل

لكان من المحال لانه حصول الفعل بلا استطاعة ولا طاقة

ورد: ...يوم وليلة وفي السفر ثلثة ايام ولياليها لان الحديث ورد هكذا ومن جحده فانه يخشى عليه الكفر لانه قريب من

والتاسع نقر بان المسح على الخفين واجب للمقيم يوما وليلة ثلثة
قريب من الخبر المتواتر والقصر والافطار في السفر رخصة بنص الكتاب
كقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة وفي الافطار قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر والعاشر نقر بان الله امر القلم
بان يكتب فقال القلم ماذا اكتب يا رب فقال الله تعالى اكتب ما هو
كائن الى يوم القيمة لقوله تعالى وكل شئ فعلوه في الزبر وكل
صغير وكبير مستطر والحادي عشر نقر بان الله تعالى عذاب القبر كائن
لا محالة وسؤال منكر ونكير حق لورود الاحاديث والجنة والنار
حق وهما مخلوقتان الان لا يفنيان اهلهما كقوله تعالى في حق
المؤمنين اعدت للمتقين وفي حق الكفرة اعدت للكافرين خلقهما
الله تعالى للثواب والعقاب والميزان حق كقوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة وقراءة الكتب حق كقوله تعالى اقرأ كتابك كفى
بنفسك اليوم عليك حسيبا والثاني عشر نقر بان الله تعالى يحيي هذه النفوس

بعد الموت ويبعثهم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
للجزاء والثواب واداء الحقوق كقوله وان الله يبعث من في
القبور ولقاء الله تعالى لاهل الجنة حق بلا كيفية ولا
تشبيه ولا جهة وشفاعة رسولنا صلى الله عليه وسلم
حق لكل من هو من اهل الجنة وان كان صاحب الكبيرة
وعائشة بعد خديجة الكبرى رضي الله عنها افضل نساء
العالمين وام المؤمنين ومطهرة عن الزنا بريئة عما قالت
الروافض فمن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا واهل الجنة
في الجنة خالدون واهل النار في النار خالدون كقوله تعالى
في حق المؤمنين اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وفي حق الكفار اولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون

قال النبي صلعم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم
صدق رسول الله
قال النبي عليه السلام من اعطى لله ومنع لله واحب لله وابغض لله فقد استكمل ايمانه
صدق رسول الله
قال النبي عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه صدق رسول الله
قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله صدق رسول الله
قال عليه السلام من لا يرحم الناس لا يرحمه الله صدق رسول الله
قال عليه السلام تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار صدق رسول الله

فقه كيداني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد وآله اجمعين اعلم بان العبد مبتلى بين ان يطيع الله تعالى فيثاب
وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع
فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات
وبيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول
وبالله التوفيق المشروع انواع اربعة فرض وواجب وسنة ومستحب
ويليها المباح وغير المشروع نوعان حرام ومكروه ويليها المفسد للعمل
المشروع فيه فالكل ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل لا شبهة فيه (قطعي)
وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار
والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر
جاحده والسنة ما واظب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع تركه مرة او مرتين وحكمه
الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى والمستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
مرة وتركه اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك

والمباح ما تخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب
فعلا وتركا والمحرم ما ثبت النهى فيه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك
لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق والمكروه ما ثبت النهى
فيه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل
وعدم الكفر بالاخلال والمفسد هو الناقص للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب
بالفعل عمدا وعدمه سهوا ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول شرعا
وقد يوجد الاربعة الاخر فيها طبعا فلا بد من تفصيل كل نوع وتعدادها
بطريق الاختصار والانحصار مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين

الباب الاول في بيان الفرض وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما الخارجية
فثمانية الوقت ١ وطهارة البدن ٢ والثوب ٣ والمكان ٤ وستر العورة ٥ و
استقبال القبلة ٦ والنية ٧ والتكبير الاولى ٨ والداخلية سبعة القيام ١ و
القراءة ٢ والركوع ٣ والسجود ٤ والقعدة الاخيرة ٥ والترتيب فيما اتحدت
شرعية في كل ركعة و في جميع الصلوة ٦ والخروج بفعل المصلى ٧ الباب الثاني
في الواجبات وهي احد وعشرون منها ما يعم جميع المصلين الصلوة والصلوة سبعة
ومنها ما يخص بعض المصلين والصلوة وهي اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير

للتحريمة والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين وطمانينة في الركوع
والسجود واتيان كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج
بلفظ السلام اما الخاص فتعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة لها
واقتصارها على مرة وضم سورة او ثلث ايات قصيرة او آية طويلة
معها وتقديم الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت في الوتر
والجهر في موضعه والمخافتة كذلك وانصات المقتدى وقت قراءة الامام
ومتابعة الامام على اى حال وجده ان لم يكن محسوبا من صلوته وسجدة
التلاوة على الامام والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعها وسجد السهو
على الامام والمنفرد بترك واجب في الثمانية الاول من القسم الاخير وفي
جميع الصور من القسم الاول الا الطمانينة فانها واجبة للغير الباب الثالث
في السنن وهي سبعة وعشرون العام سبعة عشر وهي رفع اليدين
في التحريمة وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع ثمه والثناء ووضع
اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقالات على الصوت وتسبيح الركوع ثلثا واخذ ركبتيه
في الركوع وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة والسجدة على سبعة اعضاء
وتسبيح السجود ثلثا والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد تشهد السلام

وثلاثة اصليات تكبيرة الافتتاح ... في الركعة الاولى ... مسعود
بين القراءتين ... فيقراء ... ت وهذا قول ابن
وفي الثانية قبل التكبير ... جواب السلام
رضي الله عنه
ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك
ايضا والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام
ففرض وتكبيرة الركوع والسجود وسنة الا ركوع
ركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب
وهي الزوائد
ابراهيم حلبي في شرح صغير المنية
في الواجبات

والدعاء بعده لنفسه ولجميع المسلمين والسلام يمنة ويسرة والخاص
عشرة جهر الامام بالتكبير ومقارنة المقتدي تكبيرة الامام ومتابعته له في سائر
افعاله والتعوذ مع اخفائه والتسمية بعده مع اخفائها وهذا للامام والمنفرد
والتامين سرا لهما وللمقتدي في الجهرية والتسميع للامام وللمقتدي التحميد
وللمنفرد الجمع في صلوة وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة
الرجال وللنساء التورك

الباب الرابع في المستحبات

وهي ثلثة وعشرون
العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا كما قيل وتغطية الفم عند حلم
غلبة التثاؤب ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على ثلث ايات
والترتيل في القراءة وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه
قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس
ذلك الرفع للقيام والسجود بين اليدين وتوجيه اصابع يديه ورجليه
نحو القبلة وترك مسح التراب والعرق قبل السلام والفصل بين القدمين
قدر اربع اصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه في القعدة وتحويل الوجه
يمنة ويسرة عند السلام والخاص تسعة رفع يديه فيماس حذاء شحمتيه للرجال
وحذاء المنكب للنساء ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء

واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال والقراءة على القدر
المروي للامام وزيادة التسبيح على الثلث وترا للمنفرد وابعاد
الضبعين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من
الارض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة
بعد الاوليين للمفترض في المشهور والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة
لمن سن وانتظار المسبوق فراغ الامام

الباب الخامس في المحرمات

وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية والتامين والالتفات يمينا و
شمالا بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء والاتكاء على الاسطوانة او الجدار
ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع في الركوع
والسجود عن الارض والجلوس على عقبيه للتشهد واللعب بثوبه او بدنه
دون الثلثة والاشارة بالسبابة كاهل الحديث وقصر السلام والقنوت
في غير الوتر والزيادة في التكبير او الثناء او التسبيح او التشهد على السنة
وترك ما سبق عمدا وفي المحيط ذكرت المحرمات

الباب السادس في المكروهات

التي تكره في الصلوة وهي تسعة وثمانون العام اثنان وثمانون
تكرار التكبير والعد باليد للاي ونحوها والتخصر وما هو من اخلاق الجبابرة

والتنحنح بلا عذر ولو بغير حروف والتنخم والنفخ غير المسموع وامساك
الدراهم في الفم ونحوه بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الرأس في الركوع و
ابتلاع ما بين الاسنان لو كان قليلا وترك سنة من السنن واتمام القراءة
في الركوع وتكميل الاذكار في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض
للسجود بلا عذر ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم
بلا غلبة التثاؤب وغمض العينين وقدر لحظة الا انه لا يمكن السجود فاترين
ومسح الجبهة من التراب والعرق وكف الثوب والتمطي وفرقعة الاصابع
والاستراحة من رجل الى رجل وتفريج من غير الركوع والتعجيل في القراءة
وترك تسوية الرأس مع الظهر راكعا والتخطي بين فصاعدا بلا عذر ولو وقف
بعد كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة دون الثلثة ودفنها كذا
والقاء البزاق ونزع الخف بعمل قليل وشم الطيب والترويح بالثوب
دون الثلث وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث لا يقرأ غيرها والجمع بين
السورتين بترك واحد بينهما في ركعة والانتقال من آية الى آية لو كان بينهما
سورة وتقديم السورة المتأخرة على السور المتقدمة ولو في ركعتين و
التسمية في كل سورة وحل الحبى بلا عذر والخاص سبعة عشر انتظار الامام

لمن سمع خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانية على الاولى في الفرائض
والتوقف في آية الرحمة والعذاب للامام والمقتدي مطلقا والمنفرد في الفرائض
والسجدة على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسط ظهر
العضدين ونزعهم القميص والقلنسوة او لبسهم وتطويل الامام الصلوة
بحيث تثقل على القوم وتخفيفها لعجلتهم والجاء للامام القوم للفتح اذا قرأ
ما يجوز وجهر القرآن في نوافل النهار وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت
الا في آخر السورة وتكرار آية سرورا او حزنا في الفرائض بلا عذر لا في النوافل
والسنن مطلقا وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض والصلوة
رافعا كميه الى المرفقين للرجال وقول المقتدي عند آية الترغيب
والترهيب صدق الله تعالى وبلغت والاعتماد على حائط او اسطوانة بلا عذر في
النوافل **الباب السابع في المباح** وهي احد عشر **العام** ثمانية نظره
بموق عينه بلا تحويل وجه وتسمية موضع السجود مرة ومرتين للعذر و
قتل الحية مطلقة وان احتاج الى المعالجة وفي فمه دراهم او دنانير
لا ينقص عن سنة القراءة وفي يده ما لا يمنع من سنة الاعتماد وقراءة القرآن
على التأليف ونفض الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة آخر سورة

في ركعة واجب في اخرىٰ على الصحيح والخاص ثلثة تكرار السورة في ركعة في التطوع ومعتمدا حائطا او اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر ولحظ الامام لمن خلفه شاكا ايقوم ان قام هو ونحوه الباب الثاني في المفسدا وهي في التحقيق تخة على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة او حكما والضحك والعمل الكثير بلا احتياج وترك فرض من الفرائض بلا عذر ولو طرفواته بدون وتعمد الحدث والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين استخراج هذه الاحكام من المحيط والفتاوى والخانية والفتاوى الكبير والهداية وحاشيتها وميزان الاصول في الـ...

هذه الكتاب المسمى بفقه كيداني واسمه يحيا غفر الله

له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين

تم

فصل في بيان الطريق وهي ثلثة شريعة وطريقة وحقيقة يقال الشريعة كالسفينة والطريق كالبحر والحقيقة كالدر فمن اراد الدر ركب السفينة ثم دخل البحر ووصل الى الدر فمن ترك بهذا الترتيب لم يصل الى الدر فاول شيء وجب على الطالب هو الشريعة والمراد بالشريعة ما امر الله ورسوله به من الوضوء والصلوة والصوم والزكوة والحج وطلب الحلال وترك الحرام وغيره من الاوامر والنواهي فلو رايت احدا يطير في الهواء او يمشي على البحر او ياكل النار وغير ذلك من الكرامات وهو يترك فرضا من فرائض الله تعالى وسنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم انه كذاب في دعوته وليس بفعله كرامات بل هو سحر نعوذ بالله

هذه رسالة في تعديل الاركان للشيخ محمد چلبي افندي البركلي من لواء ايدين رحمة الله عليه رحمة واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها وجعلها راس الدين وعروة الاسلام وافضل اعمالها ونورا ونجاتا ومفتاحا ومطفئ النيران وبرهانا وفارقا بين الكفر والايمان وعمادا واساسا وقرة عين الحبيب واول ما يحاسب به العبد وكفارة الذنوب وخير الاعمال وماحي الخطايا واول ما فرض واخر ما يبقى فطوبى ثم طوبى لمن تم له ذخرا وقربى والصلوة والسلام على افضل رسله محمد خير من عدلها وسواها بلا منكر واله وصحبه الذين مكنوا في الارض فاقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فما رعوها حق رعايتها بل تركوا منها السنن والواجبات لا سيما الطمانينة في الجلسة والقومة اجمعوا على تركها الا من عصمه الله تعالى واكثرهم تركها راسا ترائهم لا يرفعون لهما راسا وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود كانما لم يقل لهم اتموا الركوع والسجود فستحقا ثم سحقا لمن كان نقصا وخرقا ولما كانت هذه بلية العمة ومصيبة عظيمة وطارت في البلاد وشاعت فيما بين العباد وساوى الرضاة فاعلها التارك الانكار الواجب عليها اخذتني الغيرة وحركتني الحمية ان اكتب رسالة ابين فيها ادلة الوجوب وافات الترك لئلا اكون ابدا للمنكر من الراضين وتكون نصيحة مني لعامة المسلمين ووسيلة الى رب العالمين وذخرا الى يوم الدين وقد وقع لي في هذا الشان اشارة الى من كان مساعدا في مخالفته ولا يسعني الا موافقته فشمرت عن جد واجتهاد وتوكلت على رب العباد ورتبتها على مقدمة في تعريف تعديل الاركان والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتعيين المذهب المختار ومطلب في ادلته من الكتاب والسنة وتنبيه في افات الترك ثم لما رايت منكرين اخرين متابعة الامام في افعال الصلوة وترك تسوية الصف زدت خاتمة في بيان وجوب المتابعة وسنن الصف وبالله التوفيق ومنه التسديد والتحقيق المقدمة اشتمل ما قيل

فی تفسیر تعدیل الارکان واظهر ما ذکره الامام المطرزی فی المغرب وعول علیه فی التاتارخانیة وهو تسکین الجوارح فی الرکوع والسجود والقومة بینهما والقعدة بین السجدتین ویقرب منه ما ذکر فی الاختیار وهو الطمانینة فی الرکوع والسجود واتمام القیام من الرکوع والقعدة بین السجدتین وهذان محکمان فی شمول فیحمل المحتمل علیهما کعبارة شرح مجمع البحرین للمصنف حیث قال ابو یوسف رحمه الله علیه تعدیل الارکان الصلوة وهو طمانینة فی الرکوع والسجود وکذا اتمام القیام بینهما واتمام القعود بین السجدتین فرض تبطل الصلوة بترکه وبه قال الشافعی وعبارة صدر الشریعة حیث قال فی شرح قول تاج الشریعة فی عد واجبات الصلوة وتعدیل الارکان خلافا لابی یوسف والشافعی فانه فرض عندهما وهو الاطمینان فی الرکوع وکذا فی السجود وقدر بمقدار تسبیحة وکذا الاطمینان بین الرکوع والسجود وبین السجدتین **فان قیل** الرکوع والسجود رکنان فیکون الطمانینة فیهما من تعدیل الارکان ولیست القومة والجلسة رکنین فکیف یعد الطمانینة فیهما من تعدیل الارکان **قلنا** الانتقال رکن بلا خلاف وکذا رفع الرأس فی بعض الروایات علی ما یجیء فیکون تعدیلا لهما ویمکن ان یکون من باب التغلیب او ینظر فی التسمیة الی مذهب ابی یوسف والشافعی رحمهم الله فان القومة والجلسة رکنان عندهما والمراد بالقومة القیام بین الرکوع والسجود وبالجلسة الجلوس بین السجدتین ثم ان مراد صدر الشریعة بقوله وقدر بمقدار تسبیحة تقدیر ادناه وقد صرح به الزیلعی رحمه الله حیث قال وادناه مقدار تسبیحة فیقتضی افصل التفصیل مرتبتین اخریین اعلی واوسط ویجیء تحقیقه فی المطلب ان شاء الله تعالی واما قول الفقهاء فی هذه الاشیاء فمحتاجة الی التفصیل وهو ان ههنا ستة اشیاء **احدها** الرکوع والسجود ولا خلاف ولا شبهة فی رکنیتهما **وثانیها** تعدیلهما ای تسکین الجوارح حتی تطمئن المفاصل وقد ذکر ادناه وهو رکن عند ابی یوسف والشافعی رحمهما الله واما عندهما فسنة علی تخریج الجرجانی وواجب علی تخریج الکرخی کذا فی الهدایة وقال فی النهایة فوجه قول الجرجانی ان هذه طمانینة مشروعة لاکمال رکن فتکون سنة کالطمانینة فی الانتقال ووجه تخریج الکرخی ان هذه الطمانینة مشروعة لاکمال رکن

مقصود

مقصود بنفسه فتکون واجبا قیاسا علی القراءة بخلاف الانتقال فانه لیس بمقصود فانما المقصود منه الانتقال اداء رکن آخر فعلت بالفرق لیظهر التفاوت بین الطمانینتین انتهی وفی التاتارخانیة وفی صلوة الاثر عن هشام عن محمد مسئلة تدل علی ان اقول محمد مثل قول ابی یوسف انتهی وقال ابن همام سئل محمد عن ترک الاعتدال فی الرکوع والسجود فقال انی اخاف ان لا یجوز صلوته وکذا فی الخلاصة وکذا روی عن ابی ح رح وذکر فی شرح المنیة للشیخ ابراهیم وفی الظهیریة قال القاضی الامام صدر الاسلام ابو الیسر رحمه الله علیه من ترک الاعتدال فی الرکوع والسجود یلزم الاعادة واذا اعاد ان یکون الفرض الثانی دون الاول وذکر الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی انه یلزم الاعادة ولم یتعرض ان الفرض هو الثانی او الاول انتهی قال ابن همام ولا اشکال فی وجوب الاعادة اذ هو الحکم فی کل صلوة ادیت مع کراهة التحریم ویکون الثانی جابرا للاول لان الفرض لا یتکرر وجعل الثانی یقتضی عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترک الرکن لا الواجب الا ان یقال ان ذلک امتنان من الله تعالی اذ یحتسب الکامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سیوقع له انتهی **وثالثها** الانتقال منهما وهو رکن ایضا وان کان مقصودا لغیره اذ لا یتحقق ما بعدهما من الارکان الا به **ورابعها** رفع الرأس منهما قال فی التاتارخانیة الروایات اختلفت عن ابی ح رح ذکر فی بعضها ان رفع الرأس من الرکوع والسجود فرض واما عوده الی القیام عند رفع الرأس من الرکوع والجلسة بین السجدتین لیس بفرض وهو قول محمد رح انتهی وقال فی الهدایة وتکلموا فی مقدار الرفع الرأس والاصح انه ان کان الی السجود اقرب لا یجوز لانه یعد ساجدا وان کان الی الجلوس اقرب جاز لانه یعد جالسا فتتحقق الثانیة وقال فی النهایة فی السجدة رفع الرأس لیس برکن وانما الرکن هو الانتقال لانه لا یمکنه اداء الثانیة الا به الا انه لا یمکنه الانتقال الی الثانیة الا بعد رفع الرأس فلزمه رفع الرأس ضرورة امکان الانتقال الی غیره حتی لو امکنه الانتقال من غیر رفع الرأس بان یسجد علی وسادة فازیلت الوسادة حتی وقع جبهته علی الارض اجزاه وان لم یوجد الرفع هکذا قال الشیخ ابو الحسین القدوری فی التجرید واما الرکوع فالانتقال الی السجود ویمکن

من غير رفع اصلا فلا يحصل رفع الراس كذا انتهى وفي التاتارخانية وعن ابي حنيفة رحمه
ان الانتقال فريضة واما رفع الراس من الركوع والسجود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح
من مذهبه انتهى وفيها ايضا وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
وهو ساه يحكى عن عدة من اصحابنا انه يجب عليه سجدتا السهو وخامسها القومة والجلسة
وسادسها الطمانينة فيهما قال زيلعي رحمه ثم الجلسة والطمانينة فيهما والقومة والطمانينة فيها
سنة عند ابي ح رح ومحمد وفي الخلاصة والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق وفي النهاية
ثم الاختلاف الكرخي والجرجاني في الطمانينة الركوع والسجود واما الطمانينة المشروعة في الانتقال
فاتفقا على انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه وفي الظهيرية وعن اصحابنا
انه ياثم بترك قومة الركوع وفي القنية وقد شرح القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا
تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف والشافعي
فرض فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى تطمئن كل عضو منه هو الواجب عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو كان ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو ترك عمدا يكره اشد الكراهة
ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاول وكذا هذا انتهى وفي التاتارخانية وفي شرح الطحاوي ولو ترك القومة والجلسة
جازت صلوته ولكن يكره اشد الكراهة وقال ابن همام في شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة
سنة عندهما اي باتفاق المشايخ بخلاف الطمانينة على ما سمعت من الخلاف وعند ابي يوسف هذه
فرايض للمواظبة الواقعة بيانا وانت علمت حال الطمانينة وينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين
للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي صلعم
لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث صحيح ولعل كذلك
عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه لما ذكر في فتاوى قاضيخان في فصل ما يوجب السهو المصلي
اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما

وعليه السهو ويحمل قول ابي يوسف انها فرائض على الفرائض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف
انتهى وقال ايضا وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب
وقال في موضع آخر ثم اعتقادي انه اذا لم يسو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم له
يقول عبد الضعيف عصمه الله تعالى في الاستشهاده بمسئلة قاضيخان نظر لانه يحتمل ان يكون ايجاب
السهو بمجرد ترك رفع الراس لا بترك القومة ولا يستلزم الاول الثاني لما عرفت انفا ولكن يكفي
في هذه الباب ما نقلنا عن الظهيرية والتاتارخانية والقنية وايضا حمل الفرض على الوجوب في مذهب
ابي يوسف رحمه ورفع الخلاف غير مستحسن صحيح لما ذكر في عدة من الكتب المعتبرة وقد ذكرنا بعضه
سابقا ان الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند ابي يوسف وانه مذهب الشافعي رحمه وهذا
نص في الركنية ثم ان مذهب الامام احمد ومذهب مالك رحمهما الله على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي
وابي يوسف في ركنية الامور الستة التي تقدم وفرضيتها فظهر مما ذكرنا ان الاثنين منها اعني الركوع
والسجود والانتقال ركنان وفرضان بلا خلاف وانما الخلاف في الرابعة الباقية وان في طمانينة
الركوع والسجود وعن ابي ح رح ومحمد رحمه ثلث روايات اصحها الوجوب ودونها السنية و
اضعفها احتمال الركنية وان في رفع الراس منهما عن ابي حنيفة رحمه روايتين اصحهما الوجوب والاخرى
الركنية وعند محمد رحمه ركن وفي القومة والجلسة والطمانينة فيهما عنهما روايتين مشهورة ظاهرة
في السنية والاخرى الوجوب ويحمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى اتفاقهما واجماعهما
على السنية على الروايات المشهورة او على تخريجهم والا فقد سمعت روايات الوجوب عنهما ثم
الصحيح من هذه المذاهب والروايات وجوب الاربعة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس
عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما لو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها وان سهو
فعليه سجدتا السهو ثم اعلم ان الوجوب يثبت بامور منها مواظبة النبي صلعم بغير ترك مع الانكار
على التارك ومنها الاية الظني الدلالة ومنها ومنها خبر الواحد وانا نذكر ان شاء الله تعالى ادلة على
المذهب الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى وبعضها على بعض وبالله التوفيق المطلب ٨ تا

اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع
زيغ في افعالها من اقام العود اي قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما يشبه القائم
كذا قال القاضي وغيره من المفسرين والامر للوجوب فان قيل هذا يدل على الفرضية لا الوجوب
قلنا نعم لو تعين وقد فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالتجلد والتشمر لادائها وبادائها
فلما احتملت غير تعديل الاركان لم يكن قطعي الدلالة فان قيل كيف يكون حجة مع الاحتمال
قلنا برجحانه على غيره قال القاضي والاول اظهر والى الحقيقة اقرب وقال صاحب الكشف
الاقامة من القيام والهمزة للتعدية وحقيقة يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قائمة او
قويمة لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالا اعني استعمال نحو اقام العود بمعنى سواه اكثر من استعمال
نحو اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا وان كان القويم في التحقيق ايضا راجعا الى معنى منتصب
فقيل انه استعير لتعديل الاركان الى اخر ما ذكر من تسوية الاجسام لانه حقيقة فيها ولكن
انه حقيقة فيه ايضا لان التقويم يقع على القبيلتين على السواء بل بالتقويم لنحو الدين والرأي
والطريق وما شبهها من معان اكثر وكان هؤلاء جعلوا النقل من المحسوس اعني الانتصاب
الى المحسوس وهي تسوية العود ونحوه ثم منه الى المعقول وهذا ما اثره المصنف لا خلاف في التحقيق
وهذا ارجح المحامل انتهى ثم ضعف الوجوه الثلثة الاخيرة بكلام طويل يقول هذا الضعيف
عصمه الله تعالى لو سلم عدم ضعفها فلا خلاف في مجازيتها والاقامة في معنى تعديل الاركان اما حقيقة
على ما ذكر في الكشف او اقرب الى الحقيقة منها على ما ذكره القاضي ولا مصير الى المجاز الا عند تعذر
الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من الابعد فلا اقل من ايجاب الظن الكافي في ايجاب
العمل واما السنة فكثيرة جدا ولنذكر بعضها منها ما روى الائمة الستة الا الحاكم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبي صلعم فرد وقال
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرده وقال ارجع
فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال صلى الله عليه وسلم

اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلوتك
كلها قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق قوله عليه السلام ثم ارفع حتى تعتدل قائما
يدل على ان تعديل الاركان فيها واجب انتهى وفي كلامه دلالة على شمول تعديل الاركان
لطمانينة القومة على ما نقلنا من المغرب والاختيار وعلى رواية الوجوب فيها ومنها ما روى
البخاري ومسلم عنهما عن البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين
واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وهذا يدل على المواظبة
وفي رواية رمقت الصلوة مع محمد عم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته
فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال النووي
فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال
عن الركوع وعن السجود وقال ايضا قوله قريبا من السواء دل على ان بعضها كان فيه طول يسير
على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول
على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث بتطويل القيام انتهى يقول عبد الضعيف عصمه الله تعالى
هذا الحديث الشريف لدلالة على اعلى مراتب طمانينة القومة والجلسة وهو ما يسع فيه قراءة
الفاتحة تقريبا اذ لا بد في القيام من قراءة الفاتحة وثلث ايات والظاهر ان يقرأ
سبحانك اللهم الخ والتعوذ والبسملة واقل مراتب القرب منها وانها ان يزيد على نصفها
ما رواه ايضا الشيخان عن انس رضي الله عنه عن النبي صلعم قال اتموا الركوع والسجود والاتمام
انما يكون بالطمانينة فيدل على وجوبها ومنها ما روى الطبراني في الكبير وابو يعلى وابن خزيمة
عن عمرو بن عاص وخالد ابن وليد وشرحبيل بن حسنة ان رسول الله صلعم رأى رجلا
لا يتم ركوعه وينقص في سجوده وهو يصلي فقال رسول الله صلعم لو مات هذا على حالته هذه مات
على غير ملة محمد ومنها ما روى البخاري رحمه الله عن زيد ابن وهب ان حذيفة رأى رجلا لا يتم

ركوعه وسجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال ولو
مت مت على غير سنته وفي رواية ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليها وفي
هذين الحديثين تهديد عظيم ومنها ما رواه مالك في الموطأ عن النعمان بن بشير رضه قال ان رسول
الله صلعم قال ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان تنزل فيهم الحدود قالوا الله
ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق صلوته قالوا
وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها والسرقة حرام فما ظنك باسوئها
ومنها ما رواه ما رواه ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله
صلعم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير
ومنها ما رواه الامام احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن علي ابن شيبان قال خرجنا حتى
قدمنا على رسول الله صلعم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلاته يعني صلبه
في الركوع والسجود فلما قضى النبي عم قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود اي لا يستوي ظهره في عقيب الركوع والسجود اي لا يستوي ظهره في عقيب الركوع والسجود
يعني يترك القومة والجلسة وهذا الحديث يدل على وجوبها ومنها ما رواه ابو يعلى والاصبهاني
عن علي رضه قال نهاني رسول الله صلعم ان اقرأ وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته
كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد وهذا التشبيه يشعر
ببطلان الصلوة بترك القومة والجلسة اذ هما المراد ان باقامة الصلب في الصلوة ولكن الفريضة
والركنية لا تثبتان بخبر الواحد فثبت الوجوب ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والامام احمد
عن طلق بن علي رضه قال قال رسول الله صلعم لا ينظر الله تعالى الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها
وسجودها ومنها ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن انس رضه قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اريكم تصنعونه كان اذا رفع
رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي وفي رواية واذا رفع رأسه من السجدة

مكث

مكث حتى يقول القائل قد نسي وفي رواية وان ذا رفع رأسه بين السجدتين ومنها ما رواه
ابو داود عن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلاة من رسول الله صلعم في تمام وكان
رسول الله صلعم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد
بين السجدتين حتى نقول قد وهم اي غلط او نسي ومنها ما رواه البخاري عن مالك ابن الحويرث
قال لاصحابه الا انبئكم بصلوة النبي عم قال وذلك في غير حين صلوة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع
رأسه فقام هنيهة ومنها ما رواه مسلم عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلعم اذا رفع
ظهره من الركوع قال ربنا لك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد وفي هذا الحديث تطويل الطمأنينة في القومة ومنها ما رواه مسلم وابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلعم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه و
لم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان
يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث
الصحيحة تدل على مواظبة التنبيه اعلم ان اكثر الناس تركوا القومة والجلسة فضلا عن الطمأنينة
فيهما فانهما كانتا كالشيء المنسوخ ونحن نجعل ترك تعديل الاركان بطريق الاعتياد عنوانا
للآفات فانه على ما عرفت في المقدمة شامل لطمأنينة الركوع والسجود والقومة والجلسة
وان كان ترك طمأنينة الاولين قليلا بين الناس فنقول آفاته كثيرة ظاهرة لا يحتاج الى
ذكرها الا لجاهل مغرور بعادة العوام او غافل سكران بحب الجاه وكثرة الحطام او غافل
مشغول بمصالح الانام فلنحرر الآن نبذا من ضرر تعود ترك تعديل الاركان وآفاته
ثمانية الاول ايراث الفقر فان تعديل اركان الصلوة وتعظيمها من اقوى الاسباب الجالبة
للرزق وتركه والتهاون بها من الاسباب السالبة له كذا في تعليم المتعلم والثاني ايراث الفقر

لمن يرى من علماء الاخرة وسقوط الحرمة عندهم فيتهمونه في دينه ولا يعتمدون عليه في الافعال
والاقوال والثالث اضاعة حقوق الناس بسقوط الشهادة فان من اعتاد ترك القومة
او الجلسة او الطمانية في احدها صار مصيرا على المعصية فلا يزكى ولا يعدل والرابع
ايجاب الانكار على كل قادر يرى فاذا لم ينكر صار سببا لمعصية الغير والخامس اظهار المعصية للناس
في كل يوم وليلة خمس مرات او اكثر وهو ابعد من المغفرة لكونه معصية اخرى بخلاف اخفائها
فانه اقرب منها اذ جاء في الاخبار ان الله يقول لبعض عند عرض ذنوبه سترتها عليك في الدنيا
وكذلك استرها اليوم والسادس وجوب الاعادة او فرضيتها على ما ذكر في المقدمة فاذا لم يعد
صار المعصية ثنتين والسابع الموت على غير ملة محمد عم العياذ بالله تعالى كما ذكر في المطلب والثامن
صحة اطلاق السارق عليه بل هو اسوأ السارق من ذلك لما ذكر فيه ايضا والتاسع الحرمان من نظر الله تعالى
الى صلوته لما ذكر فيه ايضا والعاشر عدم قبول الصلوة لما روى الاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلوة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود
ولا يتم الركوع والحادي عشر كون الصلوة خداجا لما روى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه وانا حاضر لو كان لاحدكم هذه السارية لكره ان يجدع
كيف يعمد احدكم فيجدع صلوته التي هي لله تعالى فاتموا صلوتكم فان الله تعالى لا يقبل الا تاما والثاني عشر
ضرب الوجه بالصلوة وعدم عروجها لما روى الاصبهاني عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما من مصلي الا وملك
عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها ضربا بها على وجهه والثالث عشر سوء الادب
في مناجاة الرب وترك امره فيها لما روى ابن خزيمة عن ابي هريرة رضه قال صلى بنا رسول الله صلعم
الظهر فلما سلم نادى رجلا كان في اخر الصفوف فقال يا فلان الا تتقي الله تعالى الا تنظر كيف تصلي
ان احدكم اذا قام يصلي انما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه والرابع عشر الخيبة والخسران لما
روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته
فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان كان المراد بالفساد والبطلان كان آفة
اخرى

قال صلى الله عليه وسلم ان اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء الاخرة والفجر ولو يعلمون ما فيها من الاجر لاتوهما ولو حبوا وقال عليه السلام بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام

وفي القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل القضاء اولى في الحالين انتهى وقد قدمنا انه كل صلوة اديت مع النقصان تجب اعادتها ذكره في الهداية وفي القنية ايضا في باب قضاء الفوائت صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد

فرائض الصلوة ١٥	واجبات ٢١	
سنن ٢٧	مستحبات ٢٣	مباحات ١١
محرمات ١٤	مكروهات ٥٩	مفسدات ٥

١٢٥

على قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله واحمد ومالك لكن الظاهر المراد به تغير الوصف المرغوب يقال
فسد اللؤلؤ اذا اصفر وفسد اللحم اذا انتن ومنه البيع الفاسد فيكون آفة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
والخامس عشر كونه سببا لفساد سائر الاعمال لما روى الطبراني في الاوسط من عبد الله بن قرط مرفوعا
اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله والمراد
ظهور فساده وعدم الستر والاغماض كما ان المراد بصلاح سائر عمله الستر على فساده وعدم صلاحه الا اذا
ما يصلح من سائر عمله فانه حبط العمل بالمعصية ولا نقول به والسادس عشر ان من صلى النوافل بترك
تعديل الاركان يكون عاصيا مستحقا للعذاب بالنار ويجب عليه قضاؤها فاذا لم يعد يكون معصية
اخرى مثل الاولى ولو تنزلنا الى السنة كان مستحقا للعتاب وحرمان الشفاعة فلو لم يصل لا يكون
مستحقا للعذاب والعتاب ولا حرمان الشفاعة فيكون من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا
وبدا لهم من الله تعالى ما لم يكونوا يحتسبون وهذا هو الخسران المبين والغبن العظيم ناش من الجهل والغرور
نعوذ بالله تعالى من الشرور والسابع عشر ان يقتدي به الجاهل ويظن ان التعديل ليس بلازم والا
لما ترك هذا العالم والزاهد فيكون عليه مثل وزر كل من اقتدى به الى يوم القيمة فيموت ويبقى وزره
الى آخر الدهر لما روى مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي عن جرير رضه مرفوعا من سن في الاسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وما رواه احمد والحاكم عن
حذيفة مرفوعا من سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه غير منتقص من اوزارهم
شيئا وهذه الآفة مختصة بالعالم والزاهد والثامن عشر كونه سببا لمسابقة الامام في الافعال وهي حرام
بل مبطل للصلوة عند ابن عمر وزفر ويجي في الخاتمة ان شاء الله تعالى والتاسع عشر كونه سببا لاتيان
الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال مثلا اذا ترك القومة او الطمانية فيها يقع سمع الله
لمن حمده او ربنا لك الحمد او هما معا في الانخفاض بل قد يقع التكبير بعد السجود والسنة ان يقول سمع الله
لمن حمده حين رفع الرأس من الركوع وربنا لك الحمد حين طمانية القومة والتكبير حين الانخفاض
وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير الاول حين الانخفاض بل قد يقع بعض التكبير الثاني بعد السجود

والستة ان يقع التكبير الاول حين الرفع والثاني حين الانخفاض وهذا الاتيان مكروه قال في التاتا
رخانية ويكره تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وقال في المنية وفي
اى في اتيانه الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان تركها عن موضعها وتحصيلها
في غير موضعها انتهى **والعشرون** لزوم احد الامور المكروهة في الاذكار اما اللحن الجلي بترك الحركة
بل الحروف من غاية السرعة ليتكلم الجميع لاسيما المنفرد فانه يجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير وهذه
الثلثة لاسيما بين رفع الرأس من الركوع والسجود اذا ترك القومة والطمانينة الا في الادماج
واللحن قال في البزازية واللحن حرام بلا خلاف واما تحصيل بعضها في السجود وقد عرفت كراهيته
واما ترك البعض وهذا هو الشرور ولنختم بما ذكرنا ما ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين في باب
الذنوب من ان كل سيئة واحدة لها عشرة عيوب فنقول **والحادي والعشرون** اسخاط خالقه عليه لمخالفة
امره **والثاني والعشرون** تفريح عدوه وعدو الله تعالى ابليس **والثالث والعشرون** بعده من الجنة **والرابع والعشرون**
قربه من جهنم **والخامس والعشرون** جفا من هو احب اليه وهو نفسه **والسادس والعشرون** تنجيس نفسه وقد جعلها طاهرة
والسابع والعشرون ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه **والثامن والعشرون** احزان النبي عم في قبره **والتاسع والعشرون**
اشهاده على نفسه الارض والليل والنهار وايذاؤهم بذلك **والثلثون** الخيانة بجميع الخلايق لان المطر
يقل بالذنب **ثم اعلم** ايها المصلي التارك للقومة والجلسة او الطمانينة فيهما اني اذكر لك نكتة مؤثرة لعلك
تتعظ وتتنبه ان كان فيك انصاف وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهي انك ان اقتصرت في اليوم
والليلة على الفرائض والواجب والسنن المؤكدة يكون عدد ركعاتك ثنتين وثلثين وفي كل ركعة قومة
وجلسة فلو تركت طمانينة كل واحد منها يصير اربعة وستين اثما وذنبا ولو تركت انفسهما ايضا
تصير مائة وثمانية وعشرين ذنبا واذا ضم اليه معصية الاظهار صار مائتين وستة وخمسين ذنبا واذا ضم
اليه الهوي من الركوع الى السجدة الاولى ومنها الى الثانية قبل في كل ركعة مع اظهار صار المجموع ثلثمائة
واربعة وثمانين ذنبا واذا ضم اليه عدم الاعادة الواجبة صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا و
اذا ترك القومة صار في كل ركعة اربع مكروهات **اولها** ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه وهو رفع الرأس

اى عبادة الفقيه هذه ان السيئة الواقعة لها عشرة من العيوب **اولها** ان العبد اذا عمل سيئة فقد اسخط خالقه على نفسه فهو قادر عليه في كل وقت **والثاني** انه وفي ممنع افرح اليه وهو ابليس عدو الله تعالى وعدوه **والثالث** انه تباعد من احسن المواضع وهي الجنة **والرابع** يقرب الى شر المواضع وهي جهنم **والخامس** انه قد جفا من هو احب اليه وهي نفسه **والسادس** تنجس نفسه وقد جعلها الله طاهرة **والسابع** اذى اصحاب الذين هم لا يؤذونه وهم الحفظة **والثامن** احزان النبي عم في قبره **والتاسع** اشهد على نفسه الارض والليل والنهار **والعاشر** واذاهم بذلك واحزانهم وغيرهم انه جفا جميع الخلايق من الادميين وغيرهم فاما الخيانة للادميين فانه لو تحان لاحد عند الشهادة فانه لا يقبل شهادة لاجل ذنبه فيبطل حق صاحبه لاجل ذنبه واما الخيانة بجميع الخلايق انه يقل المطر اذا اذنب وكان في ذلك خيانة بجميع الخلايق انتهى ملخصا

الى القومة **وثانيها** اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الى السجدة **وثالثها** فيلزم ترك اربع سنن **احديها**
اتيان سمع الله لمن حمده حين الرفع **وثانيها** عدم اتيانه حين الهوي **وثالثها** اتيان ربنا لك الحمد
حال طمانينة القومة **ورابعها** عدم اتيانه حال الهوي فصار عدد المكروهات ثمانية وعشرين فاذا
ضم اليه اظهار كل من هذه المكروهات فان اظهار المكروه مكروه ايضا فصار المجموع مائتين وستة وخمسين
مكروها وترك سنة وهذا سوى الافات الاخر مثل كونه سببا لمعصية الغير اعني عدم الانكار ومثل
اقتداء الغير به والتوحش في الاذكار وايذاء الحفظة واحزان النبي صلعم وهذا اذا اقتصر على ما ذكر من الفرائض
والواجبات والسنن المؤكدة واما اذا اشتغل بالنوافل مثل صلوة التهجد والضحى واربع قبل العصر والعشاء
ونحو ذلك فيزداد الذنوب والمكروهات جدا فمحل بعيد من العقلاء ان يفعل كل يوم وليلة ثلثمائة و
ثلثين وتسعين ذنبا ومائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة او اكثر من غير فائدة ظاهرة
دنيوية من غير ضرر بين في تركها ولو تعترك الى سنية القومة والجلسة والطمانينة فيهما صار
تاركا مثلا خمسمائة واحدا وخمسين سنة مؤكدة في كل يوم وليلة وفي ترك كل سنة استحقاق
عتاب وحرمان الشفاعة فهل ترضى لنفسك ايها الاخ العاقل ان تحرم من شفاعة سيد المرسلين وحبيب
رب العالمين التي يرجوها ويطلبها كل الخلايق حتى الاولياء والنبيين واي عمل مقبول لك ينجيك
من عذاب الله تعالى وسخطه ويدخلك الجنة ان لم ينلك شفاعة خاتم النبيين نعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونسئله ونتضرع اليه ان يرينا واياكم ايها الاخوان الحق حقا
ويرزقنا واياكم اتباعه ويرينا واياكم الباطل باطلا ويرزقنا واياكم اجتنابه انه كريم رحيم جواد
حكيم **الخاتمة الاولة** وجوب متابعة الامام فمن اقوال الفقهاء ما في التاتارخانية لو رفع المقتدي
رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود وفي موضع آخر ان سجد قبل الامام وادركه
الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز
وفي الكافي ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره وقد عرفت في المقدمة ان الصلوة المكروهة
يجب اعادتها ومن الاحاديث الشريفة ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وثالثها ترك ربنا لك الحمد في موضعه وهو طمانينة القومة ورابعها اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الى السجدة صح

حاشية متابعة الامام

انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا ونحوه رواه ابو داود وعنه ايضا قال قال رسول الله صلعم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا
حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد واذا سجد
فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ونحوه رواه مسلم والنسائي عن انس رضه صلى بنا رسول الله صلعم
ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالقيام ولا بالانصراف قال النووي فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف
السلام انتهى ونحوه رواه مسلم عن ابي هريرة رضه قال كان رسول الله صلعم يعلمنا يقول لا تبادروا
الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد زاد في رواية ولا ترفعوا قبله قال النووي وفيه وجوب متابعة المأموم
لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام وما رواه مالك
في الموطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلعم قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما
ناصيته بيد شيطان وما رواه الائمة الستة الا مالكا عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال اما
يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله تعالى رأسه رأس
حمار او يجعل صورته صورة حمار قال الشيخ الامام اكمل الدين في شرح المشارق ويقاس عليه السبق
في الخفض الى الركوع والسجود بجامع المخالفة وفيه ان فاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد به
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى لا حاجة الى القياس وقد سبق قوله عم ولا تركعوا حتى يركع
ولا تسجدوا حتى يسجد وقوله عليه السلام فلا تسبقوني بالركوع ولا تبادروا الامام نعم يحتاج الى القياس
في التعرض لوقوع المتوعد به دون التحريم وقال النووي هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك وقال الكرماني
هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل ليتقي هذا الصنيع ويحذر و
كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى صلوة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلوة

مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام
انتهى وما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يؤمن احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله تعالى رأسه رأس كلب وما رواه البخاري ومسلم
عن البراء رضي الله عنه قال كنا نصلي خلف النبي عم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن منا ظهره حتى يضع النبي عم
جبهته على الارض وما رواه مسلم عن عمرو بن حريث رضه قال صليت خلف رسول الله صلعم الفجر فسمعته
يقول فلا اقسم بالخنس فكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا والاحاديث في هذا كثيرة
وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل واما الصف فما قال في التاتارخانية واذا قاموا في الصفوف
تراصوا وسوطوا بين مناكبهم وفي جامع الجوامع ويسدون الخلل وينبغي ان يجيء للصلوة بالسكينة
والوقار وفي الخلاصة وان خاف الفوت تم وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع كما في جامع الجوامع وينبغي
ان يحاذي الامام افضلهم الخلاصة اذا دخل المسجد والامام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم
يصل الى الصف انتهى وفيها ايضا وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب للامام فاذا تساوت
المواضع ففي يمين الامام وفي الخلاصة وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني
لانه اقرب الى الاول وذكر في فتاوى النسفي سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف
في صف الرجال فقال في صلوة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوات اولها انتهى وقال ابن همام
من سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه ففي صحيح ابن خزيمة عن البراء
كان عليه السلام يأتي ناحية الصف فيسوي صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا
فتختلف قلوبكم وان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وروى الطبراني من حديث
علي رضه قال عم استووا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا وروى مسلم واصحاب السنن
الا الترمذي عنه عم قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة
عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف وفي رواية البخاري فكان
احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وروى ابو داود واحمد بن حنبل عن ابن عمر رضه

انه عليه السلام قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي
اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا قطعه الله
تعالى من رحمته وروى البزار رضي الله عنه باسناد حسن عنه عليه السلام من سد فرجة غفر له وفي ابي
داود وعنه عم قال خياركم الينكم مناكب في الصلوة وبهذا العلم جهل من يستمسك عند دخول
داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحه له ريا بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة على ادراك
الفضيلة واقامة لسد الفرجات المأمور بها والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة يقول العبد
الضعيف عصمه الله تعالى منها ما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في النداء وما في الصف الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وما رواه
ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة والحاكم عن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يستغفر للصف المقدم الاول ثلثا وللثاني مرة وما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها اولها قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق والحق ان الصف الاول هو ما يلي
الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها او لم تخلل وما رواه ابو داود
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم قال لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله
في النار وما رواه ايضا عن البراء رض كان رسول الله صلعم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين
يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها العبد يصل بها صفا وما رواه
ايضا عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف
كانها الحذف وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه
فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر وما رواه ابو داود ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلعم قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

مطلب

قلة
مرفوعا من عمر بن الخطاب الانبيه لقلة اهله اجرا وما رواه ابن ماجه واحمد وابن خزيمة وابن
حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلعم قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف
زاد ابن ماجه من سد فرجة رفعه الله تعالى درجة وما رواه احمد والطبراني عن ابي امامة عن رسول الله صلعم
لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او لتغمضن ابصاركم وما رواه مسلم والنسائي عن ابن مسعود
البدري كان رسول الله صلعم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وما رواه مسلم رض عن النعمان بن بشير قال رسول الله صلعم
يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام
حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
قال النووي فيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء
وما رواه البخاري ومسلم عن انس رض قال قال رسول الله صلعم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من
تمام الصلوة وفي رواية من اقامة الصلوة وما رواه مالك في الموطأ عن نافع ان عمر بن الخطاب
كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان الصفوف قد استوت كبر وما رواه البخاري
عن انس رض انه قدم المدينة فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وبهذا الحديث استدل البخاري على وجوب التسوية
قال باب اثم من لم يتم الصفوف واما الجمهور فذهبوا الى كونها سنة مؤكدة واستدلوا بما رواه البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم قال اقيموا الصف فان اقامة الصف من حسن الصلوة
فان حسن الصلوة الشئ زيادة على تمامه وذكر في زيادة على الوجوب يقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى فيه نظر فان الحسن قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا الا يرى الى قولهم
قواعد المعاني والبيان يورث الكلام حسنا والمحسنات البديعية يورثه حسنا ايضا ولو سلم
فيعارض بنحو سووا فان الامر حقيقة في الوجوب والترجيح فيصار الى قول الصحيح وقد امر عمر
وعثمان بالتسوية وواظبوا عليها فظهر قوة مذهب البخاري وما رواه ابو داود عن انس رض قال

مطلب يقول العبد

ان رسول الله صلعم كان اذا قام الى الصلوة اخذ بيمينه ثم التفت وقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم
اخذ بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم وما رواه مالك في الموطأة عن ابي سهيل عن ابيه
قال كنت مع عثمان رضي الله عنه فقامت الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصبا
بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان قد استوت فقال لي استو في الصف
ثم كبر وما رواه الترمذي عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلعم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلوة فبعض العلماء ذهبوا الى فساد صلوته والجمهور على كراهتها هذا اذا كان فرجة
واذا لم يوجد لا يكره ولا يلزم في المختار جذب رجل الى جنبه من الصف المقدم تم الكتاب المسمى معدل الصلوة من
مؤلفات محمد چلبي بركوي تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب في اوايل صفر المظفر في يوم الاربع
في تاريخ سنه اثني وثمانين والف
١٨٢

هذا مسمى برسالة سبيل النجاة وميزان الصلوة وبه نستعين

حمد اول باري بي همتايه كه قلبمزي نور ايمانله منور وضميرمزي عرفانله اندي وصلوة وسلام اول مفخر سفلي وعليا
وخلاصهٔ اصفيا پيغمبرمز محمد مصطفى عليه الصلوة والسلام اولاً في اوزرينه اولسونكه بزي ظلمات وضلالت جهالتدن
تخليص وتعليم دين ايدي ودخي آل واصحابي اوزرلرينه اولسونكه اول حضرتك ياللرينه وجانلرينه فدا وطريق
رشد وسداد وهدايه ده معاونلري اولوب ميانهٔ اهل تقى ده هر بري بر علم اولدي رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين وبعد اي اصحاب يقين وخلان دين معلوم اولاكه بو عبد حقير ودخي حسين الواعظ اوتوز سنه دن
متجاوز دركه بعلة صلة رحم الحمد م ستقط راسم قصبه مدرني بيركلده وكدم اكثر خلق اعتقاد اهل حق
وجماعتدن اقل وعماد دين اولان صلاتك مسائلندن غافل بولنقين انلري ايقاظاً فكر كليل وعقل ذليل
وعلم قليل وحاجل علاية امور يمي توكيل ايله معتبراتي تتبع وانتخاب واعتقاد اهل سنة وجماعتي
اختصار واطناب ومسائل صلاتي كيفية مخصوصه اوزره وضع بلا باب اولمق ايچون شروع ايدوب بوجمعه
سبيل النجاة ميزان الصلوة تسمية اولندي اهل اسلامدن رجال ونسايه بو مسايلي بلمك فرض عين در عقيدت ايله اهل
وسهو ايله تهافل اوليوب وبوكه ترك دردي بو نظر استحقاره اولنميه كه في زماننا غلبهٔ هوا وشغل دنيا وغيرى اقراء

ومصالح بلدانه اهل اولنلر يولوب اولوب فتاوی انتخاب وتبيينه عدم تقليد متعين كبي ولعيز
وتركي تقيير ودخي اشملدن ظن ايله طريق ترجيح اختيار اولنديغي ومأخذي اولان كتب دخي بين العلما متداول
ومشهور در بلد وكنه مخالف عقلدي به مصادف حينينده رد وتبادر اولنميه كه مسائل فقهيه ده اختلاف كثير وقوعي علاوه
بين ناسده ارفق وقياسه اوفق ومتونه موافق واحرى وعند الفقها مختار وعليه الفتوى اولان مسائل
بو مختصره جمع اولنمشدر حركه لازمدر امر حق وسنت رسول الله ايه اعتماد ده معذور لرين صرف
عند الله معذور اولاجق رتبه يه بالغ اوله لر اهل سنت وجماعتدن ويزي وصوفي منشرع دخي بومسائل
اعتقاديه ده حق مقابلي باطلدر ومسائل مجتهد فيها ده صواب مقابلي خطادر ديبوب دنياده رضاي حق
وعقباده عقبات ده خلاص وفلاح آرزو ايدنده اولان رخصتي ترك وعزيمت ايله عمل ايدكي نفسني وميدنى
تطهير وحميده ايله تزيين ايدوب هرحالده تفويض وتسليمده اولورلر سه يغفر الله تعالى ومقتضى وعده
دخول جنانه دخي مير اولور اللهم يسر لنا بحرمة القرآن العظيم والرسول الرؤف الكريم بلطفك وكرمك
يا رحمن يا رحيم **بس معلوم اوله كه** ايمان اجمالي حضرتك صلى الله عليه وسلم حق تعالى دن كتوردوكي تعقد
واقرار در بو اجماله حكم آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره
من الله تعالى بلمك واجبد طريق بودركه **آمنت بالله** بن الله تعاليه ايناندم بر در شريكي ونظيري
طوغمه وطوغرمه ده يمه ويجمه مكان وجهتدن لوازم مخلوقدن بريدر ومنزهدر اولي وآخري يقدر
وارلغي كندو دندر عزيز دركلدر **حي در** هر شيئي بيلور ايشيدر بيلور كوروراصلا خفي ونهاني يوقدر هر
مرادي وجود بولور هرشيئه قادر در هر فرد وسوتر سويلر جمله خلق ايدنادر اولدرن ودير كورن
عزيز وذليل وفقير وغني ايدن اولدر وبالجمله جميع صفات نقصانكه صفات سلبيه در انلردن بريدر
ومنزهدر وجميع صفات كمالكه صفات ثبوتيه در انلر ايله موصوفدر ايدوكنه تصديق واقرار دم
وملائكته ودخي الله تعاليك ملكلري وار در نوردن مخلوقدر ذكورت وانوثت وتوالد
وتناسل لري يوقدر ايمان بالغيب ايله مؤمنلر در كل من عليها فاني ده جمله سي يوق اولورلر هر بري بر خدمت
ايله معيندر كيمي كوكده كيمي يرده كيمي تسبيحده كيمي قيامده كيمي ركوعده كيمي سجوده كي آدم اوغلنك عملارين يزرلر

تلره کراما کاتبین و حفظه دینلور و ایجلرنده مقربلری و پیغمبرلره وارد رجبرائیل علیه السلام کتاب ایندیرکو
اسرافیل علیه السلام صور اورمکه عزرائیل علیه السلام جان الغه میکائیل علیه السلام بولتلری یغدرمغه موکللر در ایدوکنه تصدیق
واقرار در **وکتبه** ودخی الله تعالینک کتابلری وارد رجبرائیل ایله یر یوزنده کی پیغمبرلرینه ایندرمشدر
پیغمبرلره غیریه کتاب نمز و جبرائیلکلز جمله سی یوز درت قدر قرآن عظیم الشان جمله دن مؤخر ایندر اول انبیانه
کتابلرک بعض حکمی نسخ اتمشدر آنلر ایله شمدی عمل اولنماز عمل انجق قرآن عظیم ایله در حکمی قیامته دک باقیدر
نسخدن و تبدیلدن بری ایدوکنه تصدیق و اقرار در **ورسله** ودخی الله تعالینک بشر نوعیندنده
پیغمبرلری وارد راولی **ادم** آخری بزم پیغمبرمز **محمد** علیهما الصلوة والسلام در بو ایکیسنک اراسنده
چوق پیغمبرلر کلمشدر عددنی الله تعالی بیلور جمله سی حقدر لکن قرآن عظیمده یکرمی سکزنک اسملری مذکور در که
ادم ادریس نوح هود صالح ابراهیم اسمعیل اسحق یعقوب یوسف لوط موسی هرون شعیب زکریا
یحیی عیسی داود سلیمان الیاس الیسع ایوب ذو الکفل یونس ذو القرنین عزیر لقمان بو اوچنده
اختلاف وارد ر پس هر مؤمن و مؤمنه یه اسملری مذکور اولنلری تفصیلا مذکور اولیانلری اجمالا بلمک لازمدر که
ایمان انجق کندی پیغمبرینه در ظن اولنمیه اگرچه شریعتلری قرآن عظیم منسوخ در لکن نبوتلرنده معزولدکلردر
ورتبه نبوتده جمله برابرلردر لکن بزم پیغمبرمز جمله دن افضل ایدوکنه تصدیق و اقرار در **والیوم الاخر**
ودخی قیامت کونی حقدر اولی قبردر بدنلر چوریوب طپراق اولدقدنصکره کندی طپراقلرندن غیرک طپراغی
قارشمق سزن هر برینی حق تعالی خلق ایدوب مؤمنلره کتابلری صاغندن ارقه سی اردنده ویریلوب
سؤال وحساب و میزان و صراط و سائر اوله جق حالات الهیه بیلیجنده اولوب **اول کونک آخری**
فریق فی الجنة و فریق فی السعیر در یعنی سعدا جنتده اشقیا جهنمده مؤبد و برقرار اولمق ودخی
مؤمن فاسق توبه سز اولدکده مشیة الهیه ده اولوب دیلدوکن عفو و جنته ادخال و دیلدوکن کناهی
مقداری جهنمده عذاب بعده جنتده مؤبد اولمسنه تصدیق و اقرار در **والقدر خیره وشره من الله تعالی**
ودخی خیر و شر الله تعالینک تقدیری ایله در دیلدوکی وجوده کلمز خیره سوررو راضی اولور شره
سومز و راضی اولمز و هرکسه لایق عملی قول طلب ایلدکده الله تعالی خلق ایدر بو اسلوب اوزره جمله یه تصدیق

واقرار در بو جمله یه تفصیلی دینلمشدر غفلت اولمیه **پس معلوم اولا که** بو مطلع
کلمنجه ذکر اولنان حضرت صلی الله علیه وسلم آل واصحابنه تعلیم اتمشدر وقرآن عظیم واحادیث
صحاح دخی بونلری مقرر و مصدقدر واجماع دخی بونک اوزرینه منعقددر و بونلره اعتقاد
اهل سنة وجماعتدر وایمان تفصیلی بلیوب دینلمشدر هرکسه واجبدر بو اعتقاد اوزره
اوله بو تفصیلی بلیوب حضرت صلی الله علیه وسلمک خبر ویردوکی حقدر ایناندم دیمک
سابقده ذکر اولندی ایمان اجمالیدر بو قدر ایله کشی مؤمن اولور و مقتضای وعد الهی اوزره
دخول جنته لایق اولور ایمان تفصیلی یه تکاسل ایله ترک واجب ایتمکله عاصی اولوب نار ایله عذابه
مستحق اولور ایمان تفصیلی ایله مؤمنک جنتده معالی عالی اولور پس حضرتک صلی الله علیه وسلم
خبر ویردوکینه اقراری اولوب تصدیقی بولنمیان اقراری دخی بولنمیین کافردر تصدیق و اقرار
بولنیوب عمل صالحی بولنمیان فاسقدر هر مؤمن و مؤمنه یه لازمدر بو اوچ یرامز لقدن حذر ایده
اسلام حق تعالینک حکمنی قبولدر ظاهرده ایمانله ایردو ر حقیقتده ایکیسی دخی حق تعالینک
حکمنی قبولدر بونلرک عربی کتابلرده مباحثی چوقدر اینانمغه بو قدر کافیدر بعد الایمان مؤمن
بر صاقنه کفر سویلیه که عمل صالحی یوق اولور نکاح فسخ اولور اول سوزدن رجوع و تجدید نکاح
لازم اولور قادر ایسه حج دخی لازم اولور رجوع اولنمز ایسه کفرده فرق اولنمز ابدی جهنمده
قالور حج معتبر عورت سویلیه رجوع و جبرا تجدید نکاح لازم اولور احتمال و مسامحه اولنیوب
صفتده اولمز ایسه آیده بر تجدید نکاح مستحسندر و هر اخشام و صباحده تجدید ایمان دخی
مستحسندر غفلت اولنمیه و حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم اخشام و صباحده بو دعایه
مداومت ایده نک لسانن حق تعالی کلمه کفردن صاقلیه دیمشدر اللهم انی اعوذ بک من ان
اشرک بک شیئا وانا اعلم واستغفرک لما لا اعلم فتاواده الفاظ کفر چوقدر بو مختصرا تحمل
دکلدر اجمالی بودر که الله تعالی یه لایق اولمیان صفتی اسناد فرایضدن برینی انکار و تخفیف
ملائکه دن برینی تخفیف انبیادن برینه اسناد نقیصه علمی تخفیف علمادن برینی سبب ظاهر یوغیکن

اول فسق ومعصیتدر تخفیف حلال قطعی یه حرام حرام قطعی یه حلال دیمک کفردر سویلینه
رضا ایدوکلک غایبدن خبر ویرنه اینانمق سنتدن بر شیئی تخفیف دلیل قطعی ایله ثابت اولان
امور اخرویه دن بر شیئی انکار بو اشیا که ذکر اولندی کلمهٔ کفرک اصل ومبناسی بونلردر رویت
وحی والهام ورؤیا ایله خبری غیبدن دکلدر بلکه حق سبحانه وتعالینک بلدرمسیله در بکا فی قلوب
مؤمنین ده دیمک یا انده خالی بکا بوقدر دیمک یا اعزه دینه ایمانه سوکمک وغضب ایله آخره جان
الجی کبی سن دیمک بونک مثالی سوزلر کفردر نعوذ بالله ادنی مؤمن ایمانی ایله مظلمه ده دریا ایچنده
الده طوتلمش کبیدر که طوترسه الن بقار براغورسه سونر ظلمتده قالور بو اکا نعمت بیننده حفظ
ایده که مؤمنه بوندن زیاده کرکلی صرمایه یوقدر بقا فی ایمانه سبب ظلم وتعدیده پرهیز واعمال صالحه
وصباح نمازندن صکره ایله فرض اراسنده بو دعایه مداومت ایدر یا حی یا قیوم یا بدیع السموات والارض
یا ذا الجلال والاکرام اسئلک ان تحیی قلبی بنور معرفتک یا الله یا رحمن یا رحیم وسوء خاتمه دن پک حذر
ایده که حذر الغیوب خوفناک اولمین سوء خاتمه ایله کیدر دینلمشدر العیاذ بالله ثم العیاذ بالله حق تعالی
حسن خاتمه نصیب ومعتبر ایلیه امین **نمازک فرایض خارجیه سی که شرایط الطلاق اولنور سکزدر وقتدر**
طهارهٔ اوزرینه تقدیم اولندی طهارهٔ محتمل السقوط اولدیغنجون که اعضاء وضوسی مجروح اولان بلا وضوء
ولا تیمم وقتنده ادا صلوة ایدر بعد صحة الاعضا قول المختارده اعاده اتمک خزانه ده معتبر در صلوة
فجرک وقتی طلوع فجر ثانیده طلوع شمسه کدر ظهرک وقتی حضرت امام قتنده فی زواله غیری شیئک ظللی
ایکی مثلی حضرت امامین قتنده بر مثلی اولنجه در قول المختار حضرت امامک قولی اولمغین عند المحققین مختاردر
عصرک بو ایکی قولده غروب شمسه کدر مغربک غروب شفق دکلدر شفق حضرت امام قتنده بیاضدر حضرت
امامین قتنده حمرتدر عشانک بو ایکی قولده طلوع فجره دکلدر وترک بعد العشا وقت عشادر
طهارهٔ بدندر نجاسة غلیظه دن یعنی حقیقیه دن معفو اولاندن زیاده ظاهر بدنده صو ایله وهر صوق
طاهر ایله وما مقید ایله تطهیر دردر نجاسة حکمیه ده غسل وضو وتیمم ایله تطهیر در **طهارهٔ ثوبدر**
نجاسة غلیظه ده که سبیلینده چقان وخمر ودم مسفوح کبی درهم مقدارنده زیاده فی خفیفه ده که بول

ابن همام وغیری کبیدر

فرس

77/76

فرس وانی بنی حیوانک بولی اتی یینمز قوشنک نجاستی کبی حال اختیارده ربع ثوبده زیاده
تطهیردر حال اضطرارده مثلا غیری ثوب بولنمق یا تطهیر اولنجه وقت چقمق یا تطهیره قدرتی
اولمق ثوب ناپاک ایله قلمق معتبراتده مسطوردر زیرا نجاستده کشف عورة اغلظدر ثوب
حریر بولنه انکله قلنه که نجاسة کبی مفسد دکلدر اشد کراهتله مکروهدر زیرا اجتماع محظورین
قتنده اخفی ایله عمل معتبراتده ثابت ومحرردر **طهارهٔ مکاندر** ایقلر یری اولمق معتبراتده مبتدر
شمس الائمه سرخسی دیزلرک یری طهارتنه بعض مشایخ اللموضعی دخی الحاق اتمشلردر اکرچه دیزلر
والل سجده ده قومق فرض دکل ایسه ده مکانده وجود نجاسة مفسد صلوة اولمق معتبردر
جون کیبتن ویدین پاک موضعده سجده ناپاک موضعده بولنه حضرت امام قتنده انکله التفا جائزدر
زیرا مانع صلوة اولجق مقدار اصابت بولنمدی قدمین موضعنده بری ناپاک اولسه پاک اولان
اوزره قیام متعیندر فرض رجل واحد مکاندر خف ونعل وجورب التی ناپاک اولدقده چقاروب
اوستنه باصمق ایله جائزدر فی زماننا صلوة جنازه ده تارک عملی کبی حقنی جبرجی امر محمدندر
اعتنایه صالح اولمز **ستر عورتدر** ثوب رقیق ماتحتنی وصف ایدرسه یعنی کوسترسه
مکشوف اولدیغی شمس الائمه سرخسی ونا صر ویدر ثوب غلیظ طار اولوب اعضانک شکلنی کوسترسه ساتر اولمق
مبتدر صو ایله واوت واغجلر یپراغی وچامور ایله اورتمه نک وجوبی یازلمشدر ظلمت لیل ساتر اولمدوغی
متفق علیه در سترک وجوبی غیریدندر کندودن وکل قمیص ایله صلوة ایدن یقه سندن عورة غلیظ
سنه بقه صلاتنه فساد کلمز ثوب بولمیان اوتورر رکن نمازقلمق استردر **استقبال قبله در**
مکی یه عین کعبه غیریه جهتی ومشتبه یه تحری شرطدر بلا تحری مصادف اولورسه صلوة فاسددر قصدا
انحراف کفردر مکر عذری اوله مرض معین اولمق حالنده وبدننه ضرر اصابت احتمالی کبی **نیتدر**
قصد قلبیدر لسانا نیت استحباب ده واقع دکلدر قلب لاهی ایله لسانا اولدقده مشروع اولمدیغی معتبردر
مکر کثرت وسوسه ده احضار ممکن اولمیه جمعه ده غیریه نیت اتدم شو وقتک فرضنه دیمک یترجمعه ده
نیت اتدم جمعه فرضنه دیه ظهر اخرده نیت اتدم بوکونک اخر اولیه نمازینی وقتنه نیتدن معنوز ساقط دیه

صلوة وترده وعيدده نيت ايدم صلوة وتره وصلوة عيده ديه واجبه ديمكده اختلافلر
سنيلرينه قول واردر سائر صلواتده نيت ايدم نمازه ديمك كافيدر صلوة جنازه ده
نيت ايدم الله ايچون نمازه ميت ايچون دعايه ديه امام ومنفرد نيتده برابردر انجق مقتدي اويدم
شو امامه ديمك لازمدر عورت مقتديه بولنسه امام امامتنه نيت ايتمسه صلاتي فاسددر مجازاتي
دخي مضردر كلدر **تكبيرة الافتتاح** فرض شرط خارجيه در علكيم بالمتون • تكبيرا ايچنده الله اكبر لفظيله نمازه
كيرمك فرضي عملنده واجبي محلنده كتورمك واجبلردر الله اعظم وامثالي ايله كيرلور تكبيرده ال قالدرمق •
يرعقل حالي اوزره اولمق • ال باشي يرمقري قولقاري يومشاغنه اولمق يا دكمك • نشاچكنه برابر ايتمك
ال ايالري قبليه توجيه ايله ال قالدرمق • اكبرده ارسال ايتمك • امام تكبيرجهر • مقتدي تكبيرده اخفا مقارنت
مقتدي • ال بيكلرن جوقمق • بو اون بر سنت عمليه لردر تركلري دخي سنت تركيه لردر ودخي معلوم
اولكه تكبير افتتاحده بر فرض شرط خارجيه اوچ واجب اون بر سنت عمليه اون بر سنت تركيه جعا يكرمي التي
شئ اولور **قيام قرائتدر** فرض ركن داخليه لردر ركنيت قيام بر آيت اوقيجق قدر عند القدره
الحكمدر ركنيت قراه بر آيت اوقمقدر • قومه قيامده من حيث المفهوم واخلده ركن واجبدر محل قراءة
اولان ركعتلرده فاتحه • ضم سوره • امام اعظمه بتون اوقمق • فاتحه ضم سوره اوزرينه تقديم • قرائت امامه
انصات • مقتدي نه حاله بولونورسه تبعيت • فاتحه وضم سورهده تعديل • قرائتي ايكي اولكيه تعيين • محل
جهرده جهر • محل اخفاده اخفا • فرضلري محلنده • واجبلري محلنده كتورمك واجبلردر • طوغري طورمق •
ركعت اوليده ثنا • فاتحه اولنده بسمله • فاتحه آخرنده امام اشبه رسه مقتدي منفرد آمين ديمك • امام
سمع الله لمن حمده • مقتدي ربنا لك الحمد • منفرد ايكيسني جمع ايتمك • بو التي سني سرا اولمق • عند القيام
صاغ الي صول الي اوزرينه قومق • صاغ الي ايه سي صول ايه سي ظهرينه قومق • صاغ ال باشي بر مغيله
سرچه بر مغي حلقه ايتمك • اوچ اورته برمغي اچوب ذراعي اوزرينه اوزتمق • كوبك التنه قومق • نسا
بو اوجده عكس ايتمك • قيامده ايقلري اوچ برمق قدر آچق • يرمقاري قبليه توجيه • بو اون سكز سنت
عمليه لردر تركلري دخي سنت تركيه لردر • معلوم اولاكه قيام قراءة فرض ركن داخليه لردر اوتوز

التي واجب اون سكز سنت عمليه اون سكز سنت تركيه جعا يكون التمش دورت شئ جمع اولور
ركوعدر حال قيامدن باش اكمك ركن داخليه در • بر تسبيح قدر تعديل ايله فرضي محلنده
واوجبي محلنده كتورمك واجبلردر قول مختارده قومه دخي واجبدر سنتنه قول واردر •
اوچ تسبيح ادناسي سنتدر • تعديل سنتدر • تكبير انتقال كيفيتي ديزلر اوينا عنه وضع • ديزلري قاليچ ركوعده
ال برمقلرن اچمق • قولقلر طوغري اولمق • يرمقلر قبليه توجيه • طوبقلر الصاق • ارقه وباشي برابر
اولمق • ايقلر اوزره باقمق • بو اون بر سنت عمليه لردر تركلري دخي سنت تركيه لردر
سجوددر النك بعضيسي يا بورنك بعضيسي يكيره قومق ركن داخليه لردر • بورن ايله اكتفا
امامين قتنده جايزدكلدر فتوي بو قول اوزره در مكر عذري اوله • يكاغ وجكه ايله اولمز ايجابيله
مأموردر • موضع سجده بر قاريش يوكسك اوليه حال اختيارده جايزدر • سجده ده فرض
باشي وايا قومقدر ايقده مراد برمق اوجلريدر • ارقه سي قومق مفسددر • فرض بر ايچ
قومق ايله حاصل اولور • اكر دخي قوراولودر • بر تسبيح قدر تعديل • ايكي بربرارد نجه
اولمق • فرضي محلنده • واجبي محلنده كتورمك واجبلردر اوچ تسبيح ادناسي سنتدر •
تعديل يدي عضو اوزره سجده ايتمك • ايكي ال اوتاسنده باشي يرمقلر قولقلرن هيئتاغنه برابر سجده
ايتمك • يرمقلر قبليه توجيه • ال برمقلرن صيحق • ديزلري يردن قالدرمق • قارني جكمك سجده
يردن يردن بر ذراع ايلري اولمق • خاتونده بو اوجده خاتونك سيلر بر عكس ايتمك • بورنه
بعق • اول صاغ ديزي بعده صول ديزي • اندن صاغ الي بعده صول الي اندن باشي
قومق • قالقرقده عكس ايتمك • بو ايكي سنت عمليه لردر تركلري دخي سنت تركيه لردر
قعدهء اخيره اختلافيدر الفاظي تصحيح ومرعلته ايكي واوليه تشهد اوقيجق قدر اوتورمق
ركن داخليه در قول مختارده قعدهء اخيره خروجه شرطدر • افتتاح دخوله شرط اولدوغي كبي
پس قعدهده نوم غلبه اتسه بعد اليقظه مقدار تشهد اوتورلسه قول اول اوزره صلاة فاسددر •
عند السلام حامل نجاسة بولنسه قول ثاني اوزره نماز صحيحدر • تحيات قعدهء

معلوم اولكه سجده ده بر فرض ركن داخليه بر ده واجب اون سنت عمليه اون ايكي سنت تركيه جعا اوتوز ايكي شئ جمع اولور

اولی وتحیاتی فرضی محلنده واجبی محلنده کتورمک واجبلردر قعده ده جلسه داخلدر
قیامده قومه داخل اولدوغی کبی صاغ ایاغی دکمک صوله دوشمک الن پرمقلرن دیزکوزینه
ایرمک اویلقلر اوزرینه قومق قبلیه توجیه بوحینده اوتورمق رجاله وفرایضه مخصوصدر
نوافلده نجه دیلرسه اوتوره نسا ایکی ایاقلرین صاغ جانبندن چیقاروب صول جانبنه اوتورمق
بعد التحیات صلوات دعاسی اوقمق اول صاغنه امام ایسه جهر اصوله خفیة مقتدی ومنفرد خفیة
سلام بواون برسنت عملیه در وحقلر سنت ترکیه لردر **خروج بصنعه**
حضرت امام اعظم رضی الله عنه قتنده فرضدر لفظ سلامین ایله چقمق واجبدر ابن همامده
وغیریده مصرحدر حضرت قتنده فرض دکلدر پس عند السلام حدث وقوعنده حضرت امام
قتنده فرض دکلدر ابدست الوب نماز قلدوغی مکانده یاخود ابدست الدوغی مکانه باکا ایسه
انده سلام ویرمکله نماز تمام اولور حضرت قتنده نماز تمامدر ابدست الماز وسلام ویرمکه
حاجت یوقدر **تعدیل الارکان** حضرت امام یوسف قتنده فرضدر حضرت امامین قتنده
واجبدر کلا التقدیرین ترکدن لازم درکه فساد صلوة یا کراهة تحریمیه لازم کلیه والسلام

جمع فرض ١٧ جمع واجب ٥٩ جمع سنن ١٢٤ تمت بعون الله تعالی وتقدس

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحیم

بس اهل تکلیف اولن مؤمنلره واجب اولدرکه اولا خالقنی بلوب توحید ایلیه یعنی بر بلیه وایمان کتوروب
دیه آمنت بالله وملائکته وکتبه ورسله والیوم الآخر وبالقدر خیره وشره من الله تعالی
بونی سویلیه اسلامنه حکم اولنور ودخی جمیع افعال عباد کرک خیر وکرک شر الله تعالینک تقدیری
وقضاسی وحکمیله اولور کقوله تعالی قل کل من عند الله حضرتنه که واقع اولور حق تعالینک
تقدیری وقضاسی وحکمی وعلمی وارادتی وتخلیقی ایله اولور لکن مطلق دکل یعنی جمیع عبدک
عملده دخلی اولماق دکل بلکه خلق خلق اختیار جزئی لر بلیه نه شیئه میل وقصد ایدرلر ایسه حق تعالی

قصدلرینه موافق خلق ایدر خصوصا اختیار جزئی بزم قتمزده قدرتدر ودخی واجب اولان
طاعتک جملهسی حق تعالینک امریله ومحبتیله ورضاسیله وعلمیله ومشیتله وتقدیریله وقضاسیله در
وکناهلرک کلیسی حق تعالینک علمیله وقضاسیله وتقدیریله ومشیتله در اما محبتیله ورضاسیله وامریله
دکلدر پس حق سبحانه وتعالی حضرتی اختیار جزئی ویروب امر معروف نهی منکر ایلمشدر کقوله تعالی
ولا تموتن الا وانتم مسلمون یعنی البته سز اولمکز الا مسلم اولدوغکز حالده اولکز دیمکدر بوندن معلوم
اولدیکه کشی مسلم اولمک کندو الندهدر اکر اختیار جزئی سببیه حق کشینک اختیار جزئی وار ایدوکنه
بو آیه کریمه دلیلدر وهدایت حق تعالیدن حاصل اولور حق تعالی کشینک قبول ایتمکلکه ارزو ایدرلر اولور
وخلقه ویرلن اختیار جزئی ایله حضرتنه قصد واسبابنه مباشرت ایدلورسه حق تعالی ... جزو اکر نفر
استحقاقنه کوره دلرسه تقدیر ایتدوکنی اجرا ایدر ودلرسه تبدیل ایدوب محو ایدر کقوله تعالی
یمحو الله ما یشاء ویثبت وعنده ام الکتاب ودخی روایت اولنور الله تعالی لوح محفوظه کوندز
اوچیوز التمش کره نظر ایدر کیمین دیرکورر وکیمین اولدرر وکیمین عزیز ایدر وکیمین تحقیر ایدر یفعل الله
ما یشاء ویحکم ما یرید پس جمیع افعالک فاعلی الله ایدر اول قول برشئه اشلمکه قصد ایدر حق سبحانه وتعالی
دخی اشلمکه قدرت ویرر مثلا اوتورمق وطورمق ویمک ایچمک کلمک کتمک کبی یعنی بر کشی اوتورمق
مراد ایتسه حق تعالی الحال اوتورمغی یرادوب اوتوردر وقالقمق مراد ایتسه قالقمغی خلق ایدوب
قالدورر واکر حق سبحانه وتعالی اوتورتمسه وقالدرمسه اول کشی اوتورمغه ویورمغه قادر اولمز دخی
لر دخی بویلهدر بزم قصدمزه کوره حق سبحانه وتعالی مرادیمزی اشلدیرویرر حاصل کلام جمیع افعال
انسانلرده صادر اولان افعال البته الله تعالینک تقدیری وقضاسی وحکمی وعلمی وارادتی وتخلیقی ایله در
اما مطلق دکل یعنی اختیار جزئی بزم قتمزده ویعنی اهل سنت وجماعت قتنده قدرتدر زیرا اول
اختیار کسب ایله وجود بولور مادامکه بو طریقله اولیه مقصود حاصل اولمز مکر نادر واقع اوله کرچه
الله تعالی قتنده محال یوقدر لکن اکثر اعمال اسبابنه متعلقدر ذکر سببنه مباشرت ایدرسه وجوده کلور
مثلا بر کسه بازی یازمق مراد ایتسه لکن مرکبه قوریغش اوله کاغد وقلم ومرکب واریکن جارحه کل

معلوم اولاکه قعده اخیره دیر فرض
سکز واجب اون برسنت عملیه
اون برسنت ترکیه جمعا اوتوز
برشی جمع اولور

وجاری اولمغه سبب برصو قویمقدر کذلک جمیع اشیانک سببی واردر اول سببلر ایله مراد حاصل
اولور ارکان ایمان التیدر بشنک فهمی آساندر اولکه آمنت بالله وملائکته وکتبه ورسله والیوم الآخر
در التنجیسی قدردر یعنی قدره ایمان کتورمکدر بو بر فهمی کوچ مسئله در عقله دکلدر تقلیدر وبحث دکلدر
اعتقاد ایدر اول اجلدن بوندن بحث ایتمک ممنوعدر لکن بر مقدار تفصیل اولنمق لازمدر هر کشی
عقل قاصری اوزره بحث ایدوب غلط دوشمیه واکر بحث ایتمزسه فکر فاسدی نیجه اولورسه ملاحظه
ایدوب مخالف مذهبه کتمیه اما قضا وقدر وحکم نیه دیرلر بیان ایده لوم فهمی آسان اوله ان شاء الله تعالی
قدر دیرلر که الله تعالی جمیع مخلوقاتی خلق ایتمزدن اول وخلق ایتدکدنصکره کنهی به جمله سنک حاللری نیجه اولسه
کرکدر ونیه اختیار ایده جکلرینی بلوردی وهر نه اختیار ایده جک ایسه کرک خیر وکرک شر اختیارینه
کوره تقدیر ایتمش ایدی اکا تخمین ایراد دیرلر اما قضا اکا دیرلر که حق تعالی قلم اعلایه ولوح محفوظه
اجمالا کتابت ایتدردی اکا قضا ایرادی دیرلر اما حکم اکا دیرلر که لوح محفوظه اجمالا کتابت اولنانی هر نه
ایسه کونی علی التفصیل مخلوقاتک استحقاقلرینه وسعیلرینه وترکلرینه موجبنجه مقتضیاتنه اولوقت
حق حضرتنه وجهله روا کوریرسه خیر وشر خلق ایدوب اجرا ایدر اکا تکلیف ایرادی دیرلر اما خیرات
بالکلیه خالقنه اسناد اولنه تعظیما تا که خلق خیر اشلکده کندو اختیارینه مغرور اولوب عجب وفخر اتمیه
ودخی شر خلقه اسناد اولنه تحقیرا تا که خلق شر اشلکده کندو جرمنی بلوب دخی زیاده ایتمیه
لکن بو خلقه حجت اولمز زیرا قضا وقدر وحکم خلقک اختیارینه ودیلمسنه وترکنه موقوفدر
مثلا سود یوغرت اولمق دپینیر اولمق وسودی استعمال ایدوب منفعتلنمک واهمال ایدوب ضایع
وفاسد اولمق هب خلقک اختیار جزئیسیله سعینه وترکنه موقوفدر اکر صاحبی سودکی یوغرت
اولماسنی دیلیه یوغرت اسبابنه مباشرت ایدرسه حق تعالی خلافنی دیلیوب پینیر ایتمز وپینیر مراد ایدرسه
یوغرت ایتمز اسبابنه مباشرت ایتمدین الله تعالی یوغرت ایتمکه قادردر لکن مباشرتسز عادة الله مخالفدر
اما بعض زمانده یوغرت اولمیوب خلاف واقع اولورسه نادردر والنادر کالمعدوم ویا خود عملنده نقصان
اولمشدر پس اکر اختیار جزئیسیله حضرتنه سعی ایدرسه واسبابنه مباشرت ایدوب نیته قصد ایدرلرسه

اکر خیر واکر شر استعدادینه واستحقاقنه کوره الله تعالی حکمنی موجبنجه دیلرسه تقدیر اولانی قضا اولنانی
کبی حکم ایدوب اجرا ایدر دیلرسه محو ایدر آکاه اولنه که قدریه مذهب اولنلر خلقده قدرت تام زعم ایدرلر
خیرینی وشرینی مطلق خلقه اسناد ایدرلر وجبریه مذهب اولنلر خلقه ویریلن اختیار جزئیه حقیر کوروب خیری
وشرینی مطلق الله اسناد ایدرلر ومعتزله مذهب اولنلر عدالت ملاحظه ایدوب خیری خالقه اسناد
وشری مطلق مخلوقه اسناد ایدرلر والحاصل قدریه وجبریه ومعتزله وفرق ضاله جمله سی اهل
سنت وجماعت مذهبنه مخالفدر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایتدی یتمش فرقه بنم امتم بلوک اولورلر
جمله سی جهنمه کیدرلر الا بر بلوک جنته کیدر اصحاب کزین دیدیلر یا رسول الله اول جنته کیده جک بلوک
قنقیسیدر دیدیلر جواب بیوردیلر که بنیم کندوکم واصحابم کتدوکم یوله کیدنلردر دیدیلر اهل سنت
وجماعتک اتفاقی بودر که هر نه که خلقدن صادر اولور اکر خیر واکر شر حق تعالینک تقدیری وقضاسی
وحکمی وعلمی وارادتی وتخلیقی ایله اولور اما مخلوقک کندویه ویریلن اختیار جزئیه شر جانبنه
صرف ایتمکله دربو خیر شر جانبنه صرف ایتمیه الله تعالی اول شری اشلتمز دیر اول اجلدن امر معروف
ونهی منکر ایلمک رسولیکه کندویه ویریلن قابلیتی که اختیار جزئیه در حق تعالینک رضاسی
اولدوغی یرلره صرف قصد ایدرسه الله تعالی اول کشینک دیلدوکنه کوره قوت وقدرت ویروب
خلق ایدر فضلندن واکر اختیار جزئیه سنی طبیعت مقتضاسی ایله شره قصد ایدرسه دیلدوکنه
کوره قوت وقدرت ویروب خلق ایدر عدلندن واکر انسانک خیر مراد ایتدکده خالق دخی خلق ایدوب
وشر قصد ایدرسه خلق ایدرمیه ویرسه عدالت بولنمیوب ایکی شی فهم اولنور بری بخیل اولمق زیرا
مرادنی ویرمدی وبری خلق ایتمکه قادر اولمامق اول اجلدن هر کشی خیرده ونه شرده هر نه یه قصد
ایدرسه خالق دخی دیلدوکنی خلق ایدوبدر واهل ایمانک عقایدندن بری بودر که مؤمن
مادامکه حیاتده در بین الخوف والرجاء اولمق کرک بلکه خوف زیاده جه اولمق لازم دادلیدر
اما محتضر اولدقده رجا غالب اولمق کرک بلکه صافیجه رجا اوزره اولمق کرک زیرا اندن صکره
عمل صالح ممکن دکل ممات رجاسی باری تعالینک رحمته کرکدر رحمت عظیمه

مسئله كافر لم يقر بالاسلام الا انه اذا صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه وبلا جماعة لا مسئله وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وفي رواية اخرى انه ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون فالا انه يحج الاحرام والتلبية ويشهد وكل المناسك يصير مسلما

مسئله ذمي دخل دار الحرب وسرق ماشيئا واو فخلد دار الاسلام يحكم باسلامه

بو رسالهٔ اوقيوب فهم واجيدر كه كفردن خلاص اولوب نجاة بوله لر مثلا قوشلر ايكي قناد له اوچوب انسان الذين خلاص اولور كذلك بو ذكر اولنان رساله وبعده كلمك الفاظ كفر رساله سي كه بدر الرشيد رحمه الله دركي جوب عمل اتمك كفردن احتراز ايتمك [illegible] سنده وريس شيطانيم دوكوب طوتيم ديدكچه اوچوب شيطان الذين خلاص جنته كيروب صفا ايدر نتكم اول قوش قنادلر ايله خلاص اولوب صفا ايدر و اكر برادم بو رسالهٔ والفاظ كفر بلوب عمل ايدرسه فبها ونعمت واكر بلمزسه قناسز قوش كبي طوتلوب هلاك اولمق احتمالي وارد نخت او نجيه

تمت بهذه الرسالة في اليوم الرابع من الثلث الثاني من ربيع الاول

في سنة ثلث وثمانين والف

مسئله

عدة الرجال في تسعة مواضع الاول اذا طلق احدى امرأته من الاربعة لا ينكح امرأة اخرى حتى تمضي عدتها والثاني اذا طلق امرأته طلاقا باينا او رجعيا لا يتزوج اختها حتى تمضي عدتها والثالث اذا نكح حاملا من سبي لا يطأها حتى تضع حملها والرابع اذا نكح امرأته محرما لا يجوز وطئها حتى فرغ من الاحرام والخامس اذا نكح الاخت الموطوءة لا يطأها حتى يحرم عليه الامة بعتق او بيع والسادس اذا نكح امرأة في حالة الحيض حرم عليه حتى تطهر من الحيض والسابع اذا نكح المرأة من النفاس حتى تطهر من النفاس والثامن اذا اشترى جارية لا يجوز وطئها حتى تستبرئ بحيض والتاسع اذا طلق الرجل امرأته لا يجوز تزويج اخته حتى تمضي عدتها

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اى الوعظ فما ظنك عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا ومحبة في كتاب الكراهية في فصل التلاوة

مسئله والولي العارف بالله تعالى الصارف همته عما سواه وكرامته حق

باب الاول در بيان تربيه كردن قراطيس واسباب كتابت كتاب لنبس وبه يستعاير

اولا حسن خط وحسن كتابت طريقتنك سالكي اولانلر ثبت العرش ثم النقوش نحوا نسخه او لا اوروج نقينك تربيه سنه قادر اولوب واسباب كتابه متعلق احوالده شناسلر بر كالده اولدوغندن ماعدا اكندلره طريق تحصيل خطده بر مرشد رشيد دخي لازمدر نته كم بو نظم عربيده ديلمشدر

تظم

اذا شئت ان تحظى بحسن كتابة ومرتبة في العالمين تزين تخير ثلاثا واعتمدها فانها على بهجة الخط المليح تعين مدادا وقرطاسا محكما وبراعة اذا اجتمعت قرت بهن عيون ولا بد من شيخ بومك شخوصها يسا عدني ارشادها ويعين ومن لا له شيخ وعاش بعقله فذاك هباء عقله وجنون

بهجة حسن خط وحسن كتابت كمال اسباب كتابت ايله قائم اولدوغي مقرر ومحقق درنته كم مير علام حوم دخي كند و نظملرنده بيو رمشلردر ايا كي دو ديگ

فط مرف كو نعو ميات بشنو زين نكه وچون من بتشيني مارغم بال بنجيد

فهرست كه تا جمع نكرد دباهم هست خطاط شدن ترد خردمحال دقت

طبع و دو قوچ دخط وقوة دست لا قتحت و اسباب كتابت بكمال كي زرين

بنج يكي از قصور به حاصت نبو هد فايده كبه سعي غاني صد سال بو نظمده دكي

اودنه شرط دوه كش ايكي شيخ استاد محتاجدر ايكي بريه وقوف حسن خطده بر

كرد و استاد هكه تعليمه موقوفدر و بريه دخي اسباب كتابتدر بو وقف اقچه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٨١

ديبي جي واشي صوده چكلسه [illegible] كيدوب قليج كبي اولور [illegible] بش درهم مقداري [illegible]

[illegible]

[illegible]

اولا بر ايكي يوز درهم [illegible]

[illegible] غايت [illegible]

[illegible]

قره حصارى مرحومك كاغد علاج اتديكى بيان ايدر
اولا بر دسته كاغد علاجى بيان اولنور وسابر
اكا كوره قياس اولنور بر دسته به بر درهم
بالق طوتقالى الوب اسجاق صو ايله قيناده سن
صوى اوج فنجان مقدارى اولنجه سوزه سن
صوبن بالكم صمغله سن انده نصكره بر قيه
مقدارى صماغ الوب حكم قيناده سن
اندن صكره اول برنيله بر بريله قنده سن
اندن صكره بر مقدار صمغ قيناده سن
اندن صكره كاغدى بر بر بر چكه سن
لريبه برغير رنكل دخى اتمه اوتورسن
انكه قطره مركب قياس اولدق بر لطيف
رنك اولور اما بركونه دخى نوورد كه
اونوز درهم مقدارى صوغانى غاسيا
اوچ وقيه صو قيوب قيناده سن اندن صكره
سوزوب اول بركيه بونى دخى طوتقال
صو ايله اصليب سالق اوزرنه خلطه
ايده سن اندنكره كاغدى چكه سن مركب نوكره
دخى قانمه بو دخى بركونه اولور

اصحارك اودسته غايت اتمى له وغايت اجه نشا صويى چكلسه غايت اعلا اوله دوخى سيلنمز
كاغدلرى بيره بيا فنبه چكوب كوكده قورو دلر بعده ابى صودة چكسه لر غايت ابو اوله وغايت
كبر اوله ختمى چكيني جمع ايدوب اورلقنى خوانده محكم سحق ايده لر بعده
منكينه قويوب صقه لر انك حاصل اولن لاانبى بر طبق ابچنه قويوب قوروده لر توتقال كبى اوله وچون
ذكر اولنه ه از نهارى بر شيشه ابچنه قويوب ادسته صو دولدره لر بعده دورت بش كون نصكره
چقاره كه اول صو ايله ازنهارى بيله غايت محكم قيناد لر بعده سوزوب اول صوى تكرار تكرار قيناتغله
مكرر او يدوب اهار ايده مجوه حفظ ايده لر وتوتقال بر نيته نشا زهارنده انى استعمال اتسه لر
وياخود نصف مقدارى بالق توتقالى ايله بيله قينادوب قويجه كاغدلرى اسجقله الكابچه لر برا قلى
عجيب وغريب اوله وغايت قلم كبر اوله قره حصارى مرحومك اكثر اهارى وعلاجى ازنهار ايدى ذكر
بوذكر اولنان لر اهار اهارى انلردة مروير راغ ختمى ازنهارينك قوة آزادلور اما فردورترد
اوطلرى استعمال اولنور تان كلك اورلقنى قيناتسه لر بعده سوزوب اول صو ايله بش درهم بالق
نوتقالى واوده ريهرنت وايكى درهم منغ عربى ايله قيناتسه لر واهار اولنمش كاغدلرى انك ايله
انك ايله اهار ايده لر غايت ايو اهار اوله ان شا الله تعالى وتقدس
بر مقدار پرنجى صافى صو ايچنده قيناده لر بعده محكم ازوب ابچه بزدن سوزه لر ايكى درهم مقدارى ابچنه منغ عربى
قويوب بر مقدار صو ايله تكرار قيناده لر كه غايت غليظ اوليه كاغد چكمك قابل اوله علاجه محتاج
اولنان اوراقى انكا چكوب كولكده قورودهلر اعلا اوله نشاسى بالوزنج
قوالمش طبخ ايده لر ابچنه ايكى درهم نبات وايكى درهم سحق اولمش بيا من شب قويه لر اوده كون
مقدارى دوره بعده ازوب مقدار ابچه اوزرينه صو قويوب قيناده لر علاجه محتاج اولنان
كاغدلره انكا چكه لر اعلا اوله بر وقيه خاص كلابى بيچ درهم مسك اوزرينه
قونلوب تدريجله ازيلوب خلط اوله اندن صكره پارچا ابچنه لوغه بشى درهم مقدارى كلاب آيله
اصلانمش چرش صوقلى ابچه قتيوب جمله اهارى اولنان كاغدلرى انك ايله طلا اتسه لر قلم كير كه

زياده ايدوب مطيب اوله بو دخى اولنان معنا سابر اهارلره دخى خلط اولنمق
مناسب در لا اجل الطيب لكن روزكار دوقنمز يرده قورتماليلار ايده ور نشاى
كلاب ايله ويا خود صو ايله غايت انجه ايكن محكم قيناتسه لر بعده بر مقدار صودوب دخى
زيا بجقلق كتمدن ابچنه اوده قدر انجه صو ايله كسلمش وبوز ولمش يمورطه بياضى خلط
ايدوب محكم قرشدره لر يا بوزجه كبى اولوب اوچ كونده و رده قوغ مكره انكله
سلطانى سمرقندى كاغدلرى طلا ايدوب كولكده قوروده لر بعده بز ابكيه كوده دخى
طلا ايدوب كولكده قوروده لر بعده بز بر اكا وضع طلا ايدوب قوروده قدر نصكره غايت
قيا رصوده كجوروب ياغلنمز اله اوراقنى مهره غايت ابوچه مهره ايله مهره اوريله غايت
لطيف وجوهرلى ودر طلا اوده بر مهره وهرمه دخى اكثر بو وجه اوزره ايدرلر اتمش
اهار نزبور بر مقدار اوده وبر مقدار باليق طوتقالى خلط اولنوب استانبول كاغدلرى
اوزرينه منول مروده اوضعه ال ايسيله ايكى اوچ دفعه طلا اولنوب محكم مهره اورلسه
غايت لطيف اولور ايكى اوچ دفعه يازلوب بوز سلكمكه متحمل اولور بلوطه او دونه نوكه
كونوب بريز ايچه حقيقة ايدوب اوچ درهم مقدار شاب ايله بيله محكم قيناتسه لر بعده اوله
كونى جقاروب صافى اوضعه قوسه لر تمام ديبنه دورلورقه مكره خيرده قيه قويوب بر و قرمنى بى
تمير الحفظ اولنه ايدوب بعد اوده دخى اولنان كولده صوبن ايشيله تمير اولنه هنك كه بر يره
قوبر لر واعلا نحو يكي ايچه لر بركون دبركيجه دوره بعده سوزوب اهارو علاجه اولنمش
كاغدلره چكه لر رنكى فاخر اولور غايت قلم كير اوله آصفور يايقيوب صاف
صونى بياض دوكوب بكرار اوزرينه اوچ بيچ صوبن دوكوب اودقنه لر بعده سوزوب
اهار اولنمش كاغدلرى بو ياسه لر اعلا رنك اولور وذكر بوز يكجه ايكى ايدرلر ليه سوزفى رنكى
اولور سوس چچكلرينه جمع ايدوب دخى بر بابه قيقويوب اوزرينه اوچ درهم
مقدار بياض شاب ايله قويوب ساف صو ايله قيناتسه لر چيني يشال رنكى اولور شيوه قومى

نوبلر خوانشاه سحق ایدوب و چیقوب صافی استعمال اولنور کاچکیلان کاغدلر کونه
ترجیح اولنور رنگی لاجوردی کاغدلر زیبا برقی اصولی برچیکن ایله ایدرلر
فصل جندرلی یاه دیرلر جمع ایدوب اکلرده ورق مقداری
ایله صو قویوب محکم قیناتسه لر الته قایسی کبی رنگ فاضل اولور و صوکل قطعه لردن
دوجه و توماریک اکثر بو رنگ اوزره در فصل حنا اوزره یراغیله
ایدرلر حنالی حزو حصه ایچنده قویوب قینادلکده اکن رنک زیبا
دکرلی یاغی ایدرلرسه دخی اعلا اولور دکر ضو غافوک سرخ اولان کرمه
طرفنده صو یوب انکار قیناده اعلا قلم کیر اولور یتاقی وه دکوب
اتنه بعضا اوزرنه صوقویوب قیناتسه لر ورق مقداری قوییه
سرخ رنک اولور دکر حنا صویله قیناد یلوبه وبا خود کول صویله قینادلوب
کول صویله حنا صویله مخلوط اولوب بقدر بو ایکیسی ایله حنالی حزوه اوقصاب صو
قونیلوب قیناد یلورسه رنگی فاضل اولور غایت قالم کیر اولور کاغدی زیاده
ایدر اما بو فکر اولنان رنکلر چکیلان کاغدلرکه معاینی اولنمش اکاعد
کلنجکن چکیلان جمع ایدوب صویله قیناتوب ایچنه آهک ورق مقدار
قورلر اعلا رنک اولور حتی چکیلان جوغانه صویله و کول صویله قیناد وب حنا
اولان کاغدلر چکلسه غایت بی نظیر اولور چند بار کسکیلمه ایچ
ایله اعلا اولوب از دوب مطیعل اولور قدح حکم سعاجی کاغدلر کاچکیلر
زنجفر رنک اولور اما صوسن کبی ازهار دخی لطیف قوت اند اولمز انکله
اولان رنکلر رنک بو نوعله اولمز اما بو دخی کم اولمز
لعلی بو رطیبا زیلی نجه دسته رنک ایله ازسه لر و قلم قلم ایله کاغدلر
طلا اتسه لر غایت براق اولور و رنگی لطیف اولور ابو اوجکو ره لکن

اصلیه لر

اصلایه لر انک ایله خشن اولمز کاغدلری طلا ایدوب بعده ابو انک برمقدار ربعی برواته
اولوب ایله برچلک و یا خود پاک طنجره ایچنه قویوب و اغزی محکم ایله صو ایوب قیناتسه لر
رنک ملایم اولور و قلم کیر اولور سولوکنه جزوی نشا ایله طنجره اتسه لر بعده انک ایله ملایم اولانی
کاغدلری اسبقله قبل قلم ایله طلا اتسه لر و کونکه ده قورتسه لر و مهره اورسه لر غایت رنک فاخر
اولور جوبید ولاجورد و زرنیخ و سایر رنکلر دخی محکم ازیلوب بو منوال اوزره طلا اولنور
و بو معقوله طلا اولنمش کاغدلری صقلایوب ایام شتاده یازلر التونی و کومشی
ازوب تو تقال ایله اعلا اولمش کاغدلره تو تقال ایله اصلاح ایلدکدنصکره قبیل قلم ایله طلا اولنوب
زر مهره ایله مهره لسه لر هر بر رنک طلا و مجلا اولور و تعلیق و ثالث قطعه لر یازلوب ایچونه
سزا اولور و قلمکیر اولماده ایدوب بعده جزوی صمغ صو ایله سحق مراد استنغ غایت محکم ازوب
جزوی نشا ایله دخی چیکه تو تقال ایله قیناد وب سمرقند کاغدلرین بر ایکی دفعه انک ایله طلا اتسه لر
اول کاغدلر آیینه وار اولور و غایت سنکین اولور و اکر بو نلره حکاک دو پوسته اولینورسه و غایت محکم
مهره اولنورسه دخی زیاده براق اولور تخت اوته مازینوکه سیابی
قهوه برکنک قاب ایچنده اصلار ربعی انکی مقدار دوره بعده سونه لر و زاج قرمزی
وه ربعی مازی مقداری زاجلکی نطرونه مانند اولنمش اولوب ارتی وفی سحق ایدوب
غایت ایو سحق ایله اصلاح لرتاکیم قصلو بنجنه جو کوب دورولی بوغ ارتی وفی
سونه لو سینوکه اوراقن بعض مرجع اعضا تیله بلیه براقی مقداری توجیح اصلاح
رتاکیم اولور جو رد مکل برسنه ودره بعده ارتی وفی سوزوب برپاک قرقوز
ودن ودهم مقدار جص او سعو طوریب که طلا اولور ارتی وفی قیز صویله اصلا فی تر
و قتیغ و قنیتن و اوه بن دهم مقدار اکشی نادقین که غایت قورولدرانی
وفی قیز صویله اصلاف لر و جله فکر اولنان صورتی برکره دوب اکر شنکل حرارتی
زمانی ایسه کونه قویه لر و ایچنه بوجق و قره مقداری یاسلو و بو خروس قوبه لر و نیم

اول بلبل باغ بلاغت و اول
عندلیب گلستان فصاحت
و اول طاوس حدیقه رسالت
و اول هما سمای سعادت
و اول دلیل جاده شریعت
و اول مسک نافه طریقت
و اول دره حقه حقیقت
و اول شفیع روز قیامت
مؤید سند احضرت
ابو القاسم محمد المصطفی
صلی الله علیه وسلم

دره‌م ثابت یمن وید ده‌م تنهادوبی وره‌م مقدارنیات هو اینم سحق
ایروب اول فکی الفاظ صوکره اوزرنه قورلر اوله کوم مقدار کونشدن دوه طلنج
اولنجه کوم برایکی دفعه قاریشدیرلر اوستونه برنی بابهتن دیو رغورده قربنی جفق
روب ایجه اوه‌دنی یاکرعی وره‌م مقدار دووقوبوب الله وره‌م مقدار رعل قوادخ
قمغ عرنی ایله جموجع خلط ایدوب هو ادنه اوه‌تنی کی ضرب ایدوب بعیان قعف
رحیت کلی دخل بیرکه سیلی سوزوب بر شیشه ایله کوه قویوب برقبحه کوه وقی ودوه قنع
حاکه استعمال ایده غایت دلدوقاحی اولور وذکر ذکر اهلطه نرهنکی طلنجی کونشده ق
بال اولیوب ایاغه‌نی اوتوبیی قور اوستنده آنه ستر اه ستة قبیا وه ردخوالله شروجه
اوته‌تی یاسلو دیو رکه زیلی قبا وه رکه استعملک وسوادوت غایت قوی اولور
یومرتا اغی شاب ایله کسوب بعده توادکرج ایله کبی اولنجه پشوروب وقوروب اندنکی
حرنه مراد اولورسا والسوه الخنزا اوله بوبابلره غابت ایله ایو وراستینک زنگاری سرکه ایله
اصلادوب صویینی ازرک تورنج ایله حل ایلیک زمرد اولا ولعل وندارطی صوبی ایله دقی الور
وزرنیخ صوبی ایله دقی وزنجفیی صوبی ایله دقی جوه ولاجورد ودفرنک سولفی وسایر رنکلردخی
بویله ورحر نه مراد اولورسا اولور

والاجماع في اللغة العزم والقصد البليغ ويجي بمعنى الاتفاق ايضا والامة هي الجماعة في اللغة
ويطلق على امة المتابعة وهم المؤمنون وعلى الامة الدعوة وهم الكفار واجماع الامة في الاصطلاح
هو اتفاق اراء العلماء العصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم كذا في الشامل

اعلم ان الدلائل الشرع اربعة الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس والثلثة الاول
حجة موجبة للاحكام ايضا لكن مع ضرب شبهة وقطعية قطعا وظنيتها بعارض بان تكون الاية
موولة وان ينقل السنة او الاجماع بطريق الاحاد والقياس حجة موجبة للاحكام ايضا مع ضرب
شبهة وقطعية بعارض بان يكون علة منصوصة

والدليل على فرضية الصوم رمضان قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضية
الحج قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
والدليل على فرضية الصيام ... انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده
وعليه انعقد الاجماع

الايمان لغة التصديق مطلقا وشرعا التصديق بما جاء من عند الله وشرائطه خمسة وعشرون شرطا
احدها ان تعتقد ان الله تعالى موجود لقوله تعالى لموسى عليه السلام انني انا الله لا اله الا انا
ودل عليه الدليل العقلي لان المعدوم لا شيء اي لا يجوز ان يصدر منه فعل ولا ارادة ولا غير ذلك من علم وغيره
وثانيها ان تعتقد انه تعالى واحد في الوهية اي لا شريك له في الالوهية لقوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا اي لخرجتا والدليل العقلي لانه لو كان معه اله غير الله لما استقام الخلق والامر اذ قد يريد احدهما
ايجاد شيء ويريد الاخر نفيه فلا بد ان يكون احدهما مقهورا والمقهور لا يكون خالقا وثالثها ان تعتقد
انه تعالى لا يشبه غيره اي لا يماثله ولا يماثل غيره لقوله تعالى ليس كمثله شيء والدليل العقلي لان المتماثلين يجوز
على احدهما ما يجوز على الاخر ورابعها ان تعتقد انه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض والدليل
العقلي لان هذه الامور الثلثة يجوز عليها الحدوث وخامسها انه تعالى قديم ذاته وصفاته الذاتية اي لا اول
له ولا اخر والدليل العقلي لانه لو لم يكن قديما لاحتاج الى محدث العالم وسادسها ان تعتقد انه تعالى حي بحياة زائدة
على ذاته فقد ورد بذلك الشرع لقوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم والدليل العقلي لا يجوز وجود شيء
من الامور الموجودة من غير حي فلو لم يكن الله حيا لم يجز وجود شيء من الامور الموجودة منه لكنه موجود جميع
الامور الموجودة وسابعها ان تعتقد انه تعالى عالم بكل شيء ولو ممتنعا بعلم زائد على ذاته لقوله تعالى
انزله بعلمه ولقوله تعالى عالم الغيب والشهادة والدليل العقلي الافعال الصادرة منه المشاهدة لا تحصل
من جاهل مع ان الجهل نقص والله تعالى منزه عنه والعلم صفة ازلية بها وثامنها ان تعتقد انه تعالى قادر على
كل ممكن لقوله تعالى ان الله على كل شيء قدير والدليل العقلي ان عدم القدرة نقص والله تعالى منزه عنه
والقدرة صفة ازلية تؤثر في الممكن عند تعلقها به وتاسعها ان تعتقد انه تعالى مريد على كل ممكن
لقوله تعالى يفعل الله ما يشاء والدليل العقلي ان عدم الارادة نقص والله تعالى منزه عنه والارادة صفة ازلية
وعاشرها ان تعتقد انه تعالى متكلم بكلام قائم بذاته لقوله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله ولقوله تعالى
وكلم الله موسى تكليما والدليل العقلي ان عدم الكلام نقص والله تعالى منزه عنه وحادي عشرها ان تعتقد
انه تعالى بصير بالمبصرات بابصار زائدة على ذاته لقوله تعالى ان الله بصير بالعباد والدليل العقلي ان عدم البصر نقص والله منزه عنه

وان لم يعلم ... العالم بالموجود ... والدليل على كل صفة ...

وثاني عشرها انه تعالى سميع المسموعات بسمع زائد على ذاته لقوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير والدليل العقلي **ثالث عشرها** انه تعالى لا يجري في العالم امر الا بارادته وقدرته وحكمه وقضائه لقوله تعالى وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين والدليل العقلي انه تعالى الموجد للعالم كما مر **رابع عشرها** انه تعالى مثيب لعباده الصالحين على صلاحهم ومعاقب لعباده المذنبين على ذنبهم لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والدليل العقلي لان الثواب والعقاب لو لم يثبتا لعم ان يكون تعالى ان يفعل من شاء ان شئ ما شاء وليبطل الامر والنهي والعبادة **خامس عشرها** ان تؤمن بالملائكة فقد ورد به الشرع لقوله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته **سادس عشرها** ان تؤمن بجميع كتب الله الذي انزلها على الانبياء فقد ورد به الشرع للآية السابقة كل آمن بالله وملائكته وكتبه وعددها مائة كتاب واربعة كتب على شيث خمسين صحيفة وعلى نوح عشر صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحايف وعلى موسى قبل التورية عشر صحايف والتورية على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على محمد صلى الله تعالى عليه وعلى جميع الانبياء وسلم **سابع عشرها** ان تؤمن بجميع الانبياء لقوله تعالى في الآية السابقة بعد وكتبه ورسله جميعهم لا نفرق بين احد من رسله اي بالايمان ببعض والكفر ببعض والاستدلال ظاهر على من يعرف بترادف النبي والرسول كما بين في محله في اوائل الكتب طرا وفي عددهما اقوال حديث ابن حبان في صحيحه ان عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا والصواب ان لا يتكلم بعدد مخصوص ومعصور **ثامن عشرها** ان تؤمن بوجود البعث اي احياء الله تعالى الخلق يوم القيمة بعد فنائهم بان يعيد ابدانهم باجزائها وعوارضها كما كانت بعد اعدامها على الصحيح وفيه اقوال والنشور بان يحيهم يوم القيمة للعرض والحساب **تاسع عشرها** ان تؤمن بوجود الجنة والنار والعقاب **وعشرون** ان تؤمن بوجود الصراط لقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم **حادي عشرون** ان تؤمن بوجود الميزان لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة **ثاني عشرون** ان تؤمن بوجود الحوض والشفاعة لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر ولا ينفع الشفاعة الا لمن اذن له الرحمن

رابع **ثالث عشرونها** ان تؤمن بان النبي عليه السلام نبي صدق ورسول حق لا لخلق اجمعين **رابع عشرونها** ان تؤمن بالقرآن وانه كلام الله غير مخلوق **وخامس عشرونها** ان تؤمن بما اجتمعت الامة عليه من التحليل والتحريم وغيرها

تمت

بعون الله

تعريف مد
لا يمكن ضبطه الا بافواه المشايخ

باب الاظهار
الاظهار هو الانفصال
تباعد في المخرج

تعريف الاقلاب
قلب النون الساكنة والتنوين
عند الباء ميما

تعريف الادغام متجانسين
متحد المخرجا واختلفا صفة
مثال قد تبين

تعريف سكت
السكت قطع الصوت
دون النفس مثال
من مرقدنا هذا

باب الاخفا
الاخفاء حالة بين الاظهار والادغام
عارية عن التشديد مع بقاء الغنة

تعريف الادغام بلا غنة
الادغام الباث للحرف في حرف
مقدار الحرفين ما اتحدا

تعريف الادغام متقاربين
ما تقاربا مخرجا او صفة
مثال قل رب

ص ق ح ض ط غ ظ ع
تسمين الحرف لا التسمين بحركة

عمل ادغام مع الغنة
قلب التنوين واوا ادغاما
او نونا او ياء ادغام الواو
العوضية في الواو عند
الباء

تعريف الادغام متماثلين
ما اتحدا مخرجا وصفة
مثال قد دخلوا

تعريف مد لين
واو ساكن ما قبل مفتوح اوله
مثال والصيف من خوف

اعلم ان الحرفين اذا التقيا اما ان يكون مثلين او جنسين او متقاربين فالمثلان ما اتفقا
مخرجا وصفة كالباء والباء والتاء والتاء والجيم والجيم واللام واللام والمتجانسان
ما اتفقا مخرجا واختلفا صفة كالدال والتاء والذال والظاء والثاء وكاللام والراء
عند الفراء ومن تابعه والمتقاربان ما تقاربا في المخرج او في الصفة كالدال والسين
والثاء والتاء والضاد والشين فاذا التقى المثلان او الجنسان وسكن الاول منهما ادغم
الاول في الثاني نحو قل رب وقد راء في قراءة من لم يسكت على بل ونحو بل لا يخافون
وقل لهم وهل لكم الا ان يكون الاول حرف مد فانه يظهر كما اشار اليه في قوله وابن
في يوم اسر واظهر الياء المدية عند الياء والواو المدية عند الواو ونحو في يوم كان مقداره
قالوا وهم امنوا وعملوا محافظة على المد لئلا يذهب بالادغام وكذلك اللام الساكنة
عند النون نحو قل نعم

شرح الجزرية المعهد

اما الاول مد لازم مظهر اولدركه حروف مقطعا تدركه بعض سوزلرك اولنده كلور
بيت جميع قرآنسكز حروف مدا يلدي اوزون مقطعاتك اصلي اوج
اولدو عنجون مثاليه ابشت قل عمل فرض عين درهر تاليه كاف وقاف
وصاد وسين ولام وعين وميم ونون اما اما عينده ايكي وجه درسنتدر
مد طويل ومد متوسط المص كهيعص وحم عسق ويس وق ونون
والم تمت

اما مقصور همزه لر بياننده در

اما مقصور همزه لر بياننده در مثال في البقره للحفظ اتيت الذين وما اتيتم المعروف
وفي ال عمران فاثابكم غما وبما اتوا ويحبون وفي النسا فان اتين بفاحشة وفي المائده فاثابهم
بما قالوا وفي الانعام حتى اتيهم نصرنا فان اتيكم او اتتكم الساعة وان اتيكم من نشاء الله وفي الاعراف
فلما افاق فاتوا على قوم وفي التوبة اتتهم رسلهم واذا ما واذا ما اتوك وفي سورة يونس علمها
اتيها وان اتتكم وفي يوسف الله اباكم وباخ لكم فقولوا يا ابانا كما امنتكم على اخيه وفي الحجر واتيناك بالحق
وفي النحل فاتى الله واذا رأى الذين ظلموا العذاب واذا رأى الذين اشركوا واتيهم العذاب وفي سورة الكهف
حتى اذا اتيا وفي مريم فاتت به اتحاننا وربنا وفي طه فلما اتيها نودي تللهم اولاء واتتك اياتنا
وفي القصص ولادماه فلما اتيها ما اتيهم من نذير وفي الانبياء قل من يكلوكم اتينا بها وفي المؤمنين
بل اتيناهم قصر ايلكلور وفي الفرقان ولقد اتوا وفي النمل حتى اذا اتوا وكل اتوه قصر حمزه وحفص
رحمهم [illegible] مضموم اسم فاعل اوقورلر اتوه ديرلر في القصص سجده الم عن المضاجع
ما اتيهم [illegible] دم واثاروا الارض وفي الزمر فاتيهم العذاب وفي غافر بغير سلطان اتيهم قصر
ايلكلور [illegible] في صدورهم وفي فصلت اتينا طائعين وفي الاحقاف او اثارة وفي الفتح واتابهم
وفي الذاريات [illegible] ما اتى الذين وفي النجم ازفت الازفة وفي الحديد بما اتيكم ابو عمرو قصر اوقور
باقي قرا مد ايله اوقورلر وفي الحشر فاتيهم الله وفي المعارج لاماناتهم وفي المدثر حتى اتينا اليقين تاني
اتيانا همزه سي اعطا اوقوسه يا عكس نمازي فاسد اولور انلكلوكم معنى تغيير اولور اما اولمازسه قصرا اولور وفي الطلاق
اتيكم كلور احديهما واولات الاحمال اجلهن والتي لم اولات حمل
وان كن

وقال ابراهيم بن بشار سمعت ابراهيم بن ادهم رحمه الله يتمثل بهذا البيت للقمة بجريش
الملح آكلها الذ من تمرة تحشى بزنبور مر ابراهيم ابن ادهم بسوق البصرة فاجتمع اليه
الناس وقال يا ابا اسحق ان الله يقول في كتابه العزيز ادعوني استجب لكم ونحن
ندعوه منذ دهر فلا يستجيب لنا فقال يا اهل البصرة ماتت قلوبكم في عشرة اشياء
عرفتم الله ولم تؤدوا حقوقه وقرأتم كتاب الله ولم تعملوا به وادعيتم حب
رسول الله صلعم وتركتم سنته وادعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه وقلتم نحب الجنة
وما تعملون لها وقلتم نخاف النار ورهنتم انفسكم لها وقلتم ان الموت حق
ولم تستعدوا له واشتغلتم بعيوب اخوانكم ونسيتم عيوبكم واكلتم نعمة ربكم
ولم تشكروها ودفنتم موتاكم ولم تعتبروا بهم ح وقال طلب الجنة بلا عمل
ذنب من الذنوب وانتظار الشفاعة بلا سبب نوع من الغرور ورجاء رحمة
من لا يطاع جهل وحمق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الخيل الادهم
الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين وان لم يكن
ادهم فكميت على هذه الشية من الحسان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل الاشقر من الحسان

مفاعل مستفعل فعلتن فعول مستفعل مفعولن مفتعلن

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي عفو ربٍّ سامع ... محمد بن الجزري الشافع

الحمد لله وصلى الله ... على نبيه ومصطفاه

محمد وآله وصحبه ... ومقرئ القرآن مع محبه

وبعد إن هذه مقدمه ... فيما على قاريه أن يعلمه

إذ واجب عليهم محتم ... قبل الشروع أولا أن يعلموا

مخارج الحروف والصفات ... ليلفظوا بأفصح اللغات

محرري التجويد والمواقف ... وما الذي رسم في المصاحف

من كل مقطوع وموصول بها ... وتاء أنثى لم تكن تكتب بها

باب مخارج الحروف

مخارج الحروف سبعة عشر ... على الذي يختاره من اختبر

للجوف ألف وأختاها وهي ... حروف مد للهواء تنتهي

ثم لأقصى الحلق همز هاء ... ومن وسطه فعين حاء

أدناه غين خاؤها والقاف ... أقصى اللسان فوق ثم الكاف

أسفل والوسط فجيم الشين يا ... والضاد من حافته إذ وليا

لاضراس من أيسر أو يمناها ... واللام أدناها لمنتهاها

والنون من طرفه تحت اجعلوا ... والرا يدانيه لظهر أدخلوا

والطاء والدال وتا منه ومن ... عليا الثنايا والصفير مستكن

منه ومن فوق الثنايا السفلى ... والظاء والذال وثا للعليا

من طرفيهما ومن بطن الشفه ... فالفا مع أطراف الثنايا المشرفه

للشفتين الواو باء ميم ... وغنة مخرجها الخيشوم

صفاتها

باب صفاتها الحروف

صفاتها جهر ورخو مستفل ... منفتح مصمتة والضد قل

مهموسها فحثه شخص سكت ... شديدها لفظ أجد قط بكت

وبين رخو والشديد لن عمر ... وسبع علو خص ضغط قظ حصر

وصاد ضاد طاء ظاء مطبقه ... وفر من لب الحروف المذلقه

صفيرها صاد وزاي سين ... قلقلة قطب جد واللين

واو وياء سكنا وانفتحا ... قبلهما والانحراف صححا

في اللام والرا وبتكرير جعل ... وللتفشي الشين ضادا استطل

باب معرفة التجويد

والأخذ بالتجويد حتم لازم ... من لم يجود القرآن آثم

لأنه به الإله أنزلا ... وهكذا عنه إلينا وصلا

وهو أيضا حلية التلاوة ... وزينة الأداء والقراءة

وهو إعطاء الحروف حقها ... من صفة لها ومستحقها

ورد كل واحد لأصله ... واللفظ في نظيره كمثله

مكملا من غير ما تكلف ... باللطف في النطق بلا تعسف

وليس بينه وبين تركه ... إلا رياضة امرئ بفكه

فرققن مستفلا من أحرف ... وحاذرن تفخيم لفظ الألف

وهمز الحمد أعوذ اهدنا ... الله ثم لام لله لنا

وليتلطف وعلى الله ولا الـ ... والميم من مخمصة ومن مرض

وباء برق باطل بهم بذي ... فاحرص على الشدة والجهر الذي

فيها وفي الجيم كحب الصبر ... ربوة اجتثت وحج الفجر

وبين مقلقلا ان سكنا — وان يكن في الوقف كان أبينا
وحاء حصحص أحطت الحق — وسين مستقيم يسطو يسقوا

باب الراءات

ورقق الراء اذا ما كسرت — كذاك بعد الكسر حيث سكنت
ان لم تكن من قبل حرف استعلا — أو كانت الكسرة ليست أصلا
والخلف في فرق لكسر يوجد — وأخف تكريرا اذا تشدد

باب اللامات

وفخم اللام من اسم الله — عن فتح أو ضم كعبد الله
وحرف الاستعلاء فخم واخصصا — الاطباق أقوى نحو قال والعصا
وبين الاطباق من أحطت مع — بسطت والخلف بنخلقكم وقع
واحرص على السكون في جعلنا — أنعمت والمغضوب مع ضللنا
وخلص انفتاح محذورا عسى — خوف اشتباهه بمحظورا عصى
وراع شدة بكاف وبتا — كشرككم وتتوفى فتنتا

باب ادغامات

وأولي مثل وجنس ان سكن — أدغم كقل رب وبل لا وأبن
في يوم مع وهم وقل نعم — سبحه لا تزغ قلوب فالتقم

باب الظاءات

والضاد باستطالة ومخرج — ميز من الظاء وكلها تجي
في الظعن ظل الظهر عظم الحفظ — أيقظ وأنظر عظم ظهر اللفظ
ظاهر لظى شواظ كظم ظلما — أغلظ ظلام ظفر انتظر ظما
أظفر ظنا كيف جا وعظ سوى — عضين ظل النحل زخرف سوى

وظلت ظلتم وبروم ظلوا — كالحجر ظلت شعرا نظلوا
يظللن محظورا مع المحتظر — وكنت فظا وجميع النظر
الا بويل هل وأولى ناضرة — والغيظ لا الرعد وهود قاصرة
والحظ لا الحض على الطعام — وفي ظنين الخلاف سامي

باب التحذيرات

وان تلاقيا البيان لازم — أنقض ظهرك يعض الظالم
واضطر مع وعظت مع أفضتم — وصف ها جباههم عليهم
وأظهر الغنة من نون ومن — ميم اذا ما شددا وأخفين
الميم ان تسكن بغنة لدى — باء على المختار من أهل الأدا
وأظهرنها عند باقي الأحرف — واحذر لدى واو وفا أن تختفي

باب النون الساكنة والتنوين

وحكم تنوين ونون يلفى — اظهار ادغام وقلب اخفا
فعند حرف الحلق أظهر وادغم — في اللام والرا لا بغنة لزم
وادغمن بغنة في يومنوا — الا بكلمة كدنيا عنونوا
والقلب عند البا بغنة كذا — لاخفا لدى باقي الحروف أخذا

باب المدات

والمد لازم وواجب أتى — وجائز وهو وقصر ثبتا
فلازم ان جاء بعد حرف مد — ساكن حالين وبالطول يمد
وواجب ان جاء قبل همزة — متصلا ان جمعا بكلمة
وجائز اذا أتى منفصلا — أو عرض السكون وقفا مسجلا

وظلت

وبعد الوقف

وبعد تجويدك للحروف — لا بد من معرفة الوقوف

والابتداء وهي تقسم إذن — ثلاثة تام وكاف وحسن

وهي لما تم فإن لم يوجد — تعلق او كان معنى فابتدي

فالتام فالكافي ولفظا فامنعن — إلا رؤوس الآي جوز فالحسن

وغير ما تم قبيح وله — الوقف مضطرا ويبدا قبله

وليس في القرآن من وقف وجب — ولا حرام غير ما له سبب

باب المقطوع والموصول

واعرف لمقطوع وموصول وتا — في مصحف الإمام فيما قد أتى

فاقطع بعشر كلمات أن لا — مع ملجأ ولا إله إلا

وتعبدوا ياسين ثاني هود لا — يشركن تشرك يدخلن تعلوا على

أن لا يقولوا لا أقول إن ما — بالرعد والمفتوح صل وعن ما

نهوا اقطعوا من ما بروم والنسا — خلف المنافقين أم من أسسا

فصلت النسا وذبح حيث ما — وأن لم المفتوح كسر إن ما

الانعام والمفتوح يدعون معا — وخلف الانفال ونحل وقعا

وكل ما سألتموه واختلف — ردوا كذا قل بئسما والوصل صف

خلفتموني واشتروا في ما اقطعا — أوحي أفضتم اشتهت يبلو معا

ثاني فعلن وقعت روم كلا — تنزيل شعرا وغيرها صلا

فأينما كالنحل صل ومختلف — في الظلة الاحزاب والنسا وصف

وصل فإلم هود ألن نجعلا — نجمع كيلا تحزنوا تأسوا على

حج عليك حرج وقطعهم — عن من يشاء من تولى يوم هم

ومال هذا والذين هؤلا — تحين في الإمام صل ووهلا

ووزنوهم وكالوهم صل — كذا من ال ويا وها لا تفصل

باب التاءات

ورحمت الزخرف بالتا زبره — الاعراف روم هود كاف البقره

نعمتها ثلاث نحل ابرهم — معا أخيرات عقود الثاني هم

لقمان ثم فاطر كالطور — عمران لعنت بها والنور

وامرأت يوسف عمران القصص — تحريم معصيت بقد سمع يخص

شجرت الدخان سنت فاطر — كلا والانفال وحرف غافر

قرت عين جنت في وقعت — فطرت بقيت وابنت وكلمت

أوسط الاعراف وكل ما اختلف — جمعا وفردا فيه بالتاء عرف

باب همزات الوصل

وابدأ بهمز الوصل من فعل بضم — إن كان ثالث من الفعل يضم

واكسره حال الكسر والفتح وفي — الاسماء غير اللام كسرها وفي

ابن مع ابنة امرئ واثنين — وامرأة واسم مع اثنتين

وحاذر الوقف بكل الحركة — إلا إذا رمت فبعض الحركة

إلا بفتح أو بنصب وأشم — إشارة بالضم في رفع وضم

وقد تقضى نظمي المقدمه — مني لقارئ القرآن تقدمه

والحمد لله لها ختام — ثم الصلاة بعد والسلام

على النبي المصطفى وآله — وصحبه وتابعي منواله

بيان مخارج حروف على ترتيب الجزري

اولا قرآن عظيم الشانه اوقومغه سالك اولان كمسه اوزرينه لازم اولان بودركه قرآن عظيم الشانه شروع ايتمزدن اول مخارج حروف
وصفات حروفي وتجويدي ومحل وقفي ومصاحف عثمانيه ده مرسوم اولان مقطوع وموصول وتاء انثىء بيلمك واجبدر زيرا
وجوبينه دلالت ايدر آيت وحديث وعلما سوزي واقعدر وقرآن عظيم الشانه شروع ايتمدن بيلمك لازمدر ديديكمز شي متون
شروحده مسطوردر زيرا احاديث شريفده وارد اولمشدركه چوق قرآن اوقويجيلر واردر لكن اكثر قرآنه لعنت ايدر ديو
بيورمشلردر اول حال اولمامق ايچون قبل الشروع بيلمك لازمدر واول مخارج حروفي بيلمك لازمدر پس ابتدا مخارج حروف مذهب
مختار اوزره اوده بيدر واول مختار اولان مذهب خليلك مذهبيدر لكن علما اختلاف ايتمشلردر اما مذهب مختار خليلك مذهبيدر
واما سيبويه قولي اوزره اوده اوندر دخي ديمسنه باعث بودركه سيبويه مخرج جوفي اسقاط ايدوب الفك مخرجني همزه نك
مخرجنده واو مدينك مخرجني واو غير مدينك مخرجنده وياء مدينك مخرجني ياء غير مدينك مخرجنده قلمشدر اما
فراء قتنده اوده درتدر وفراء اوده درت ديمسنه باعث بودركه زيرا فراء مخرج جوفي اسقاط ايدوب ودخي راء ولام ونونه بر مخرج وير
مخرجني برايلمشدر اما خليل مخرج جوفي اسقاط ايتمز وبو مذكور اوچ حرفك مخرجني بشقه بشقه مخرج عد ايدر وده اوده يديدر ديدر
وصاحب جزري رحمة الله عليه دخي واجعة بو قول اختيار ايتمشدر وتأليفاتنده اوده يدي اولمق اوزره بيان ايتمشدر
اول جوفدر اوچ حرفك مخرجيدر الف وواو ساكن ماقبلي مضموم وياء ساكن ماقبلي مكسوردر بو اوچ حرفك مخرجي جوفدر
مأخذ للجوف الف واختاها وهي حروف مد للهواء تنتهي وجوف ديو اغزك ايچنه ديرلر ايكنجي مخرج اقصاى حلقدر
همزه ايله هانك مخرجيدر بو ايكي حرفك مخرجي اقصاى حلق ديو صدره ياقين اولان بوغازه ديرلر مأخذ ثم لاقصى
الحلق همز هاء اوچنجي مخرج وسط حلقدر عين ايله حانك مخرجيدر وسط حلق ديو بوغازك اورتاسنه
ديرلر مأخذ ومن وسطه فعين حاء دردنجي مخرج ادناء حلقدر غين خانك مخرجيدر ادناء حلق ديو بوغا
زك اوجنه ديرلر مأخذ ادناه غين خاؤها بشنجي مخرج اقصاء لساندر وانوك فوقنده اولان حنك
اعلادندر قافك مخرجيدر اقصاء لسان ديو دلك ديبنه ديرلر مأخذ والقاف اقصى اللسان
فوق التنجي مخرج اقصاء لساندر لكن مخرج قافك اسفلندندر وانك ولي ايده حنك اعلا بيننده در كافك
مخرجيدر مأخذ ثم الكاف اسفل يدنجي مخرج وسط لساندر جيم وشين وياء غير مدينك مخرجيدر وسط
لسان ديو دلك اورتاسنه ديرلر مأخذ والوسط فجيم شين يا سكزنجي مخرج حافه لسانك
اوليدر وانك ولي ايده اضراسده صول طرفنده ويا خود صاغ طرفنده در ضادك مخرجيدر مأخذ لاضراس
من ايسر او يمناها فالضاد من حافته اذ وليا اضراس ديو ديشه ديرلر حافه ديو اول آخر دنيه دوقنان ديلك
يانه ديرلر طقوزنجي مخرج حافه لسانك ادناسيدر ثنايتندك وانك ولي ايده حنك اعلادندر لامك مخرجيدر مأخذ
واللام ادناها لمنتهاها اوننجي مخرج طرف لسان بيننده ثنايای عليانك ما فوقنده در رانك ادغام اولمايانك مخرجيدر

81

مخرجیدر مأخذ والنون من طرفه تحت اجعلوا ثنایای علیا ویو اوست اوکده دیشلره دیرلر
نوکه معناسنه اوست اوک دیشلرینک اوستندن دیکلر اون برنجی مخرج طرف لسان بینی
ثنایای علیانک ما فوقدر لکن طرف لسان ظهر لسانه اوغلدر رانک مخرجیدر طرف لسان دیودیلوکه
اوجونه دیرلر مفهوم مغایرتک مخرج نونک مخرجنه قریبدر دیکدر مأخذ ها والرا یدانیه لظهر ادخلوا
اون ایکنجی مخرج طرف لسان ایله ثنایای علیانک دیبلدر یعنی اوست اوک ایکی دیشوک دیبلدر دیکدر
طانک وتانک ودالک بو اوچ حرفک مخرجیدر مأخذ والطا والدال والتا منه ومن علیا الثنایا اون اوچنجی
مخرج طرف لسان ایله ثنایای سفلانک فوقدر ثنایای سفلا دیو الت ایکی اوک دیشنه دیرلر یعنی مفهوم معنا بو اولورکه
ایکی الت اوک دیشوک فوقندندر دیکدر لکن بو مخرج ثنایای علیانک فوقنه وارمز التدن برآز فوق
دیکدر صادک وزانک وسینوک بو اوچ حرفک مخرجیدر مأخذ والصفیر مستکن منه ومن فوق الثنایا السفلی
اون دردنجی مخرج طرف لسان ایله ثنایای علیانک اطرافیدر یعنی دیشلک اوجیدر اوست اوک دیشلک اوجیدر
دیکدر ظانک وذالک وثانک بو اوچ حرفک مخرجیدر مأخذ والظا والذال للعلیا من طرفیهما اون بشنجی
مخرج ثنایای علیانک اطرافیله شفه سفلانک قرندر یعنی الت دوده غک قرندر ثانک مخرجیدر مأخذ ومن بطن الشفه
فالفا مع اطراف الثنایا المشرفه اون التنجی مخرج ایکی شفه نک بینیدر یعنی ایکی دوده غک ما بینیدر مخرجیدر
باک وواوک ومیمک مخرجیدر لکن بو حرفلک بربرندن تفاوتلری واردر
واوده شفتینوک انصالی قلیلدر باده انصال واوادن زیاده در میمده انصال بادن زیاده در یعنی شفتینوک
حرفینی عیب اولور مأخذ للشفتین الواو با میم اون یدنجی مخرج خیشومدر و غنه ایله متصف اولان نون
دمیم بو ایکیسی اخفا ویاخود ادغام اولدقلری حالده مخرج خیشومدر و ادغام اولدوغی حالده
نونک مخرجی حرف نون یعنی ایله ثنایای علیانک ما فوقندندر واوغام واخفا اولمدوغی حالده
میمک مخرجی شفتیندر وغنه ایله متصف اولان نونک ومیمک بو ایکی اخفا ویاخود ادغام اولدقلری حالده
مخرجلری خیشومدر اولدوغنه مأخذ لا وغنه مخرجها الخیشوم غنه دیو خیشومدن گلن صوته دیرلر خیشوم
دیو گکزه دیرلر یعنی معنا بو اولدیکه غنه گکزدن گلن صوته دیرلر دیکدر تعریف الغنه یعنی غنه نک تعریفی
الغنه صوت یخرج من الخیشوم مخارج حروف بو مرتبه اختصار اوزره بیان اولندی فی اساس اولسونه ایجون

97

92

نية صلوات الخمس

نية الفجر

نويت ان اصلي لله تعالى صلوة الفرض الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة مقتديا بالقراءة الله اكبر بويله ديه بشقه قلورسه اگر امام اولورسه مقتديا بالامام ديه امام كندوسى اولورسه اداء مستقبلة انا امام لمن تبعني من الرجال والنساء مقتديا بالقراءة الله اكبر ديه

سنتده نويت صلوة السنة الفجر ركعتين ديه وسائر اوقاتك ترتيباتنى بويله سنيده در

مثال آخر الظهر

نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصلّ بعد

مثال الجمعة

اللهم اني اريد ان اصلي صلوة الجمعة مستقبل القبلة مقتديا بالامام فيسرها لي وتقبلها مني

هذا دعاء جنازه

ازميننده نيت اللهم اني اريد ان اصلي صلوة الجنازة دعاء للميت عورت ايسه للميتة ومقتديا بالامام ديه ادغلانه للمعصوم قزادغلانه للمعصومة ديوب الله اكبر ديه تمت تمت

نية الظهر

نويت ان اصلي لله تعالى صلوة الفرض الظهر اربع ركعات اداء مستقبل القبلة مقتديا بالامام الله اكبر ديه وباخود بشقه قلورسه مقتديا بالقراءة الله اكبر وقس على هذا

نية العصر

نويت ان اصلي لله تعالى صلوة الفرض العصر اربع ركعات اداء مستقبل القبلة مقتديا بالامام الله اكبر ديه وقس على هذا

نية المغرب

نويت ان اصلي لله تعالى صلوة الفرض المغرب ثلث ركعات اداء مستقبل القبلة مقتديا بالامام الله اكبر ديه وقس على هذا

نية العشاء

نويت ان اصلي لله تعالى صلوة الفرض العشاء اربع ركعات اداء مستقبل القبلة مقتديا بالامام الله اكبر ديه

مثال العيد

اللهم اني اريد ان اصلي صلوة العيد مستقبل القبلة مقتديا بالامام فيسرها لي وتقبلها مني تم

نية الوتر

نويت ان اصلي لله تعالى صلوة الوتر واجبا ثلث ركعات اداء مستقبل القبلة بالقراءة الله اكبر امامه اويلدوغى زمانده مقتديا بالامام ديه كندو امام اولورسه مستقبل القبلة انا امام لمن تبعني من الرجال والنساء مقتديا بالقراءة الله اكبر ديه

نية تراويح

اللهم اني اريد ان اصلي التراويح مستقبل القبلة فيسرها لي وتقبلها مني تمت تمت

روي عن النبي عم انه قال من صلى [illegible] بين [illegible] والعشاء [illegible] وفي [illegible]
[illegible] آية الكرسي [illegible] وقل هو الله احد [illegible]
[illegible] على النبي [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

فضائل عشر ذي الحجة المباركة

وفي الخبر قال عم ان اليوم الذي فيه غفر الله لآدم اول يوم من ذي الحجة ومن صام ذلك اليوم
غفر الله له كل ذنب واليوم الثاني نجا منه يونس من بطن الحوت من صام ذلك اليوم
كان كمن عبد الله سنة لم يعص الله في عبادته طرفة العين واليوم الثالث اليوم
الذي استجاب الله فيه لزكريا من صام ذلك اليوم استجاب الله كل دعوته واليوم الرابع
ولد فيه عيسى من صامه نفى عنه البؤس والفقر واليوم الخامس ولد فيه موسى عم
من صام ذلك اليوم برئ من النفاق وامن من العذاب واليوم السادس فتح الله تعالى
على نبيه الخير فيه من صامه نظر الله تعالى اليه ومن نظر الله اليه لا يعذبه ابدا والسابع
تخلد فيه جهنم ويغلق فلا تفتح فيها باب حتى ينقضي العشر والثامن يوم التروية من صامه
اعطي من الاجر ما لا يعلمه الا الله والتاسع يوم عرفة وهو اليوم المشهود من صامه كتب
بصيامه صيام ستين سنة ماضية وسنة مستقبلة وكتب من القانتين والعاشر
يوم الاضحى من قرب فيه قربانا فاول قطرة يقطر من دمه غفر الله له ذنوبه وذنوب
عياله ومن اطعم فيه مومنا او تصدق ابعث يوم القيامة امنا ويكون في ميزانه اثقل من
جبل احد ويقال من صام ايام العشر اكرمه الله بعشر كرامات البركة في عمره والزيادة في ماله
والحفظ بعياله والتكفير لسيئاته والتضعيف لحسناته والتسهيل لسكراته والضياء لظلماته
والتثقيل لميزانه والنجاة من دركاته والصعود في درجاته والله اعلم نقل من زهرة
الرياض

قال النبي صلعم يا علي اذا رأيت الهلال
في اول الشهر فقل الله اكبر ثلث مرات
وقل الحمد لله الذي خلقني وخلقك
وقدرك منازل وجعلك اية للعالمين
يقول الله تعالى يا ملائكتي اشهدوا اني قد اعتقت
هذا العبد من النار صدق رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين الدمين فكانه
اي الطهر المتخلل اقل من ثلثة ايام مثاله مبتداة رات يوما ويومين طهرا ويوما
دما لا يفصل بينهما اي بين الدمين فالاربعة كلها حيض لاستوائهما فغلب الدم
على الطهر لان اعتبار الدم يوجب حرمة الصوم والصلوة واعتبار الطهر يوجب
حل ذلك فاذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام احتياطا بل هو كالدم المتوالي اجماعا
اي اتفاقا بين ائمتنا الثلث لان استيعاب الدم في مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع
فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكوة وان كان اي الطهر المتخلل ثلثة ايام
او اكثر فعند ابي يوسف وهو اخر قول ابي يوسف قول ابي حنيفة رحمه الله اخرا لا يفصل
اي ذلك الطهر بين الدمين وان كان اكثر من عشرة ايام كله كالدم المتوالي لكونه طهرا فاسدا لا يصلح
للفصل بين الحيضين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فكذلك لا يصلح للفصل
بين الدمين لان الفاسد لا يتعلق له احكام الصحيح شرعا فكان كالدم المتوالي فيكون العشرة
في صورة الزيادة على العشرة حيضا والباقي استحاضة مثاله مبتداة رات يوما دما واربعة عشر
طهرا ويوما دما فالعشرة من اول ما رأت عند ابي يوسف حيض يحكم ببلوغها به فيجوز بداية
الحيض وختمه بالطهر بشرط ان يكون قبله وبعده دم مثاله امرأة رات يوما دما وعشرة ايام طهرا

ان المرأة اذا رات في طرفي الحيض جميعا
ولا يجعل الطهر المتخلل فاصلا كثيرا
كان الدم او قليلا ويكون الدم مستمر
حتى ان اذا رات الدم ساعة
وطهرت ثلثة ايام الا ساعة ثم رات
الدم ساعة يجعل الكل كدم مستمر
وكذا لو رات اول العشرة ساعة
دما واخرها كذلك يكون الكل حيضا
وان لم تر في طرفيه دما صار فاصلا
لان هذا طهر فاسد فكان دما
حكما كدم الفاسد طهر حكما
شرح مجمع الاخبار

ثم يوما ودما

ثم يوما دما فالعشرة حيض على هذا القول اي قول ابي يوسف فقط دون الاقوال الخمسة
وقد ذكر ان الفتوى على هذا اي على قول ابي يوسف تيسيرا على المفتي والمستفتي لان في قول
محمد تفاصيل يشق ضبطها على الحيض القاصرات العقل ولا يستفيد منها المفتي من عبارته
ليفتي بمرجحها وفي رواية محمد عنه اي عن ابي حنيفة رح انه اي الطهر المتخلل الناقص بين الدمين
لا يفصل بين الدمين ان احاطة الدم بطرفيه اي طرفي الطهر المتخلل في عشرة التي هي مدة الحيض
او اقل من عشرة مثاله مبتداة رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها
حيض كالدم المتوالي لاحاطة الدم بطرفي العشرة فعلى هذا لا يجوز بداية الحيض ولا ختمه
بالطهر لان الطهر ضد الحيض والشيء لا يبتدأ بضده ولا يختم به وهي التي اختارها العر
وهي اخف من قول ابي يوسف لانه لم الاحاطة في العشرة او ما دونها وفي رواية ابن
المبارك عنه اي عن ابي حنيفة يشترط مع ذلك اي مع اشتراط احاطة الدم بطرفيه
في عشرة او اقل كون الدمين المحيطين نصابا بان يكون ثلثة ايام او اكثر مثاله مبتداة
رات يوما دما ويومين طهرا ثم يومين دما وعند محمد يشترط مع هذا اي مع تلك الاحاطة
والنصاب كون الطهر مساويا للدمين المحيطين مثاله امرأة رات يوما دما وطهرا
ثم يومين دما او اقل مثاله اذا رات يوما دما ويومين طهرا ويومين دما ثم اذا فسد
اي الطهر المساوي للدمين او الطهر الاول منهما دما حكميا لا حقيقيا عنده اي عند محمد فا

90 85

فان وجد فى عشرة التى هى مدة الحيض هو اى ذلك الطهر الموصوف فيها اى فى
العشرة فالجملة وهى قوله فيها صفة عشرة طهر مرفوع على فاعل وجد اخر يغلب صفة
طهر الدمين المحيطين به اى بذلك الطهر الاولى لكن يصير اى الطهر الآخر الغالب مغلوبا
ان علة ذلك الدم الحكمى الذى هو الطهر الاول دما فانه اى الدم الحكمى يعد دما حتى يجعل
الطهر الآخر حيضا ايضا اى كما يجعل الطهر الاول حيضا قوله فانه يعد دما جزاء لقوله فان
فاجد مثاله امراة رأت يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما فالثلثة
الاخرى يغلب الدمين المحيطين بها باعتبار العدد لكنها تصير مغلوبا بالدم الحكمى الذى هو
الثلثة الاولى لانه صار خمسا بالدمين المغلوبين والخمس اكثر من الثلثة فصار كل العشرة
حيضا عند محمد الا فى قول ابى سهيل فانه لا يجعل الطهر الآخر حيضا ولا فرق بين كون الطهر
الآخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا يعنى عكس ما ذكر من المثال مثاله امراة رأت يوما
دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يومين دما فعند محمد العشرة كلها حيض لوجود
الشرط وعند ابى سهيل الستة الاولى حيض فقط وعند حسن ابن زياد الطهر الذى
يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا يعنى غالبا كان او مغلوبا فى العشرة او لا مثاله
اذا رأت يوما دما وثلثة طهرا او يوما دما او رأت يوما دما واربعة طهرا او يوما دما
فليس بشىء منه حيض الطهر او رأت يوما دما وثلثة طهرا وثلثة دما فالثلثة الاخيرة

حيض او رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة كلها حيض بالاجماع
فهذه ستة اقوال وقد ذكرانه كثير من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد وانه
كان فى قوله تفاصيل يشق ضبطها ونحن نضع مثالا يجمع هذه الاقوال مبتداة
رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ثم يوما دما وسبعة ثم يومين دما وثلثة
ثم يوما وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما فهذه خمسة واربعون يوما ففى رواية
ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة العشرة الاولى التى حاديها دم وعاشرها طهر
والعشرة الرابعة التى طرفاها طهر حيض لان الاحاطة بطرفيه فى العشرة ليست
بشرط عنده كما ذكر فيكون فى العشرة الاولى نهاية الحيض بالطهر وفى الرابعة بدايته
به وفى رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر لان الاحاطة بطرفيه شرط عنده
فيكون بداية الحيض وختمه بالدم وفى رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية
لان كون الدمين نصابا مع الاحاطة شرط عنده وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة
لان كون الطهر مساويا للدمين او اقل مع الاحاطة والنصاب شرط عنده وعند
ابى سهيل الستة الاولى منها اى من العشرة التى بعد طهر هو سبعة لان الطهر لا يعد دما
حكما عنده فصار الطهر غالبا على الدمين فلا يكون حيضا عنده وعند الحسن الاربعة
الاخيرة لان الطهر الذى يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا عنده ولا يوجد الاقل من ثلثة

العشرة الاولى
العشرة بعد طهر هو اربعة عشر
العشرة بعد طهر هو ثمانية
العشرة بعد طهر هو سبعة
الاربعة الاخيرة

من ثلثة الا في الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك اى سوى ما حكم كل مجتهد بكونه
حيضا او استحاضة عنده ذلك الحاكم ففي كل صورة يكون الطهر ان فصل خمسة عشر يوما
فاصلا بين الدمين في هذه الاقوال كما مر من تعليلها سوى قول ابي يوسف فانه كان
احد الدمين نصابا كان حيضا مثاله مبتداة رأت ثلثة دما وخمسة طهرا ويوما دما
فحيضها الثلثة الاول لان الطهر غالب فصار فاصلا والمتقدم يمكن ان يجعل حيضا
بانفراده فالاول حيض وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض مثاله مبتداة رأت
ثلثة دما وخمسة طهرا وثلثة دما فحيضها الثلثة الاولى والباقي استحاضة وان لم يكن
شيء منهما نصابا فالكل استحاضة مثاله مبتداة رأت يوما دما وثلثة طهرا ويوما
دما لم يكن شيء منهما حيضا لان الطهر وهو الثلثة غالب على الدمين ولم يكن شيء
منهما نصابا فالكل استحاضة عنده وانما استثنى قول ابي يوسف لانه عنده ان كون الطهر
الناقص من خمسة عشر فاصلا لا يتاتى اذ لا يحصل ولا يتيسر على قوله اى على قول
ابي يوسف لان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا بل يكون المجموع حيضا
لعدم وجود اقله يقول الفقير الى عفو ربه القدير هذه حواش لحل معضلات
هذه المقام جمعتها من مصنفات العلماء العظام تسهيلا للطالبين وتنويلا
للراغبين فلينظر اليها نظر التشوق والاستبشار لا نظر التعنت والانكار ليحصل

الاطلاع

الاطلاع على فهم معاني هذه الاقوال وسلوك نهج الصواب بغير الانكار

تمت بعون الله الملك المنان

رسالة بسم الله الرحمن الرحيم في الزوال

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اما بعد فهذه مجلة فايقة
لحل معضلات الدايرة المسماة بدايرة الهندسية المذكورة في شرح الوقاية
التقطها من كتب المهرة في علم الهيئة بقلة البضاعة مع غاية الايجاز ونهاية
الاقتصار بفيض ربه تع والعناية قال برهان الملة والدين صدر الشريعة احسن الله
تع في دار المقامة وطريقه اى طريق معرفتها وارجاع الضمير يجوز ان يكون بتاويل
العرفان او بتاويل المذكور ولما احتيج فيها اولا الى تحصيل السطح المستوى
اشار اليه بقوله ان تستوى الارض غاية التسوية بحيث لا يكون الارض مرتفعا
بعضها وبعضها منخفضا لان استقامة الظل لا تتاتى الا بها وهي ركن في بابين
للوقتين وطريق معرفتها اى التسوية على وجهين اشار الى احدهما بقوله
اما بصب الماء اى تصير الارض مستوية بحيث لو صب فيها ماء لسال الى
جميع الجهات على السوية او بنصب موازين المقنيين الموازين

المنذير

جمع ميزان والمراد به ههنا آلة اعمل الهندسية يعرف بها ارتفاع الارض

وانخفاضها والمقنيين بالنون والتاء المنقوطة بنقطتين فوقها جمع المقنّت

وهو الذي يتخذ القناة اي مجرى الماء يقال له بالفارسية كاريز ويرسم عليها

اي على تلك الارض المستوية دائرة اي بعد كانه لكن ينبغي ان يتقاصر عن ظرف المكان

المستوى بمقدار اصبع ليظهر مدخل الظل ومخرجه والدائرة سطح مستو يحيط به

خط مستدير ويجوز ان يراد بها محيط السطح المذكور اذ يطلق عليه ايضا كما هو المراد

عند الشارح وتسمى اي تلك الدائرة بدائرة الهندية لكونها وضعها في الهند

كذا سمع وينصب في مركزها اي وسطها مقياس اي شيء يقاس به احوال الظلال

وينبغي ان يكون رأس المقياس مخروطيا اي محدد الرأس ليكون الظل

غليظا وان لا يكون رقته في الغاية بل يكون معتدلا فيها وينبغي ايضا ان يكون له ثقل

صالح ليثبت في مكانه كالمصنوع من النحاس وغيره من الاجسام الثقيلة

قوله قائم صفة المقياس وقوله بان يكون بعد رأسه عن ثلث نقط من محيط

الدائرة متساويا بيان قيام المقياس على وجه لا يميل الى جهة بل يكون رأسه مساويا

لثلث جهات من الدائرة قوله عن ثلث نقط متعلق ببعد وقوله من محيط

الدائرة متعلق بمحذوف والجار متعلقة صفة لثلث نقط او حال عنها والتقدير

بالثلث لانها اقل ما يكتفى فى هذه المعرفة فاذا كان المقياس كذلك يكون
منصوبا بسطح الدائرة على زوايا قائمة ويكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة
اى يكون مقدار المقياس فى الطول ربع قطر الدائرة بهكذا جرت العادة والا
فالواجب ان يكون طوله بحيث يصير ظله اقصر من نصف قطر الدائرة قبل وصول
الشمس غاية ارتفاعها وقطر الدائرة هو الخط المستقيم الواصل من جانب الدائرة
الى جانب الآخر بحيث يكون وسطه واقعا على المركز فرأس الظل اى المقياس
فى اوائل النهار خارج عن الدائرة فى جانب الغرب لان الظل يقع دائما مسامتة
الشمس بحيث اذا اخرج من مركزها خط مستقيم الى الظل معه خطا واحدا مستقيما
لكن الظل بواسطة ارتفاع الشمس عن الافق تنقص شيئا فشيئا الى ان يدخل فى الدائرة
مما يلى الغرب قبل نصف النهار فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة
ليحفظ نقطة الوصول من المحيط ولا شك ان الظل بعد دخوله ينقص ايضا
شيئا فشيئا الى ما تم يزيد اى الظل بواسطة انحطاط الشمس الى ان ينقص الظل
الى محيط الدائرة مما يلى الشرق ثم يخرج اى الظل منها وذلك اى الازدياد المذكور
يكون بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التى تعين
نقطتها باى طريق كان وهى قطعة من محيط الدائرة سواء كان ازيد من ربع الدائرة

ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره اشباه

زيد والله اصوم غدا ديسه ارته سى صائم اولماسه حانث اولور
بونده ... اولمز بلكه صائم اولورسه حانث اولور لان
حرف النفى قد يؤكد بلا او بلام
فى قوله تعالى يعقوب تالله تفتؤا اى لا تزال والاصل لا تفتؤا حذفت لا لانها
ارادت النفى اذ لا يلتبس بالاثبات لانه لو كان اثباتا للزم اللام
او النون او كلاهما للقسم بحيث لا تفتر كذا تفسير عيون

اذ انتقص منه او مساویا له او تطلق علی نصف الدائرة ایضا کقوس اللیل وقوس
النهار کما علم فی علم الهیئة التی هی ما بین مدخل الظل ومخرجه سواء کانت نصف
الدور او اقل منه کما استطلع علیه فی التصویر وترسم خطا مستقیما مبتدا
من منتصف القوس واصلا الی مرکز الدائرة مخرجا علی الاستقامة الی الطرف
من المحیط فهذا الخط هو خط نصف النهار ای الخط الواصل بین نقطة الشمال و
الجنوب سمی به لوقوعه فی سطح الدائرة نصف النهار الواقعة فی منتصف ما بین
الارتفاعین ویسمی خط الزوال ایضا واذا کان ظل المقیاس ای سهم المخروطة
منطبقا علی هذا الخط المنصف للدائرة ای وقت کون ظل المقیاس کذا هو
وقت نصف النهار ونهایة ارتفاع الشمس وبدایة انحطاطها والظل الذی فی هذا
الوقت هو فیء الزوال واذا زال الظل ای بعد عن انطباق بهذا الخط فهو اول وقت
زوال الظل علی هذا الوجه هو وقت الزوال فتنقسم الدائرة بهذین الخطین الی اربعة
اقسام ثم نقسم کل منها بتعیین جزء الاحتیاج الیها فی بعض الاحکام والله
والله اعلم بحقیقة الحال تم تم

تمتع

احرام	طواف عمره	سعی عمره	نحر	تراش	طواف وداع
شرط	رکن	رکن	واجب	واجب	واجب

مفرد بالحج

احرام	طواف قدوم	سعی حج	وقفه عرفه	وقفه مزدلفه
شرط	سنت	واجب	رکن	واجب

جمره عقبه	تراش	جمرات ثلث	طواف زیارت	طواف وداع
واجب	واجب	واجب	رکن	واجب

قران

احرام	طواف عمره	سعی عمره	طواف قدوم	سعی حج	وقفه عرفه
شرط	رکن	واجب	سنت	واجب	رکن

وقفه مزدلفه	جمره عقبه	قربان	تراش	جمرات ثلث
واجب	واجب	واجب	واجب	واجب

طواف زیارة	طواف وداع
رکن	واجب

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ملک زادا وراحلة یبلغه الی بیت الله ولم یحج فلا علیه ان یموت
یهودیا او نصرانیا وذلک ان الله یقول ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا
وقال علیه السلام ایها الناس ان الله فرض الحج علی من استطاع الیه سبیلا ومن لم یفعل فلیمت علی ای
حال شاء یهودیا او نصرانیا او مجوسیا الا ان یکون به مرض حابس او منع من سلطان جائر
الا لا نصیب له من شفاعتی ولا یرد علی حوضی اللهم هل بلغت کذا فی التنبیه وقال علیه السلام
من حج حجا مبرورا لیس له جزاء الا الجنة

واختلف العلماء في كون الحج المبرور مكفر الكبائر والصحيح انه لا يكفرها ومن قال انه يكفرها ليس مراده انه يسقط عن مرتكبها قضاء ما لزمه من العبادات والديون والمظالم وانما مراده انه يكفر عنه تاخير قضاء ما لزمه فانه اذا فرغ منه يطالب بفعل ما لزمه فان لم يفعل مع قدرته عليه يكون مرتكبا للكبيرة الآن والحج المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول وهذا المعنى قريب من الاول نقلا من مجالس

فرائض حج شريف

احرام كه انجق نيت وتلبيه يا نائب تلبيه اولان ذكر وتسبيحدن عبارتدر • عرفه كون عرفاتده وقت زوالدن بيرام كون طلوع فجره دك بر ساعت اكلنمك • طواف زيارتك اكثرى ونيتي • وفرائض بيننده ترتيبه رعايت • بونلردن بري ترك اولنسه حج باطل اولور •

واجبات حج شريف

اتفاقي واختلافيدر اتفاقيلري ميقاتدن محرم اولمق • بين الصفا والمروه سعي صفادن بدء • قادر اولان سعي مشيا ايتمك • ووقوف عرفه بعد الزوال غروبه دك اولمق • وقوفده كيجه دن بر جزء بولنمق • افاضه ده امامه تبعيت • بيرام كوني مزدلفه ده وقفه • صلوة مغرب ايله عشاي مزدلفه يه تاخير • كيجه بر جزء ده آنده كيجه لمك • جمره عقبه قبل الحلق اولمق • هر كونك جمره سني تا ثاني يه تاخير ايتممك • ايكي ركعت طواف نمازي اول طوافي كرك فرض كرك واجب كرك سنت كرك نافله • قادر اولانك طوافي مشيا ايتمك • طوافده تطهير لباس وبدن • طواف زيارتك اكثري طوافده طهارت • طوافده ستر عورت • طواف حجر اسمعيل اردندن اولمق • محرم ايكن دكلش اسباب كيمكي ترك • طوافيه ابتدا اقلي • آفاقي يه طواف صدر • حجر الاسوددن ابتدا • طواف طائف صاغنده ايتمك • اكثري • هر جنايت كه عقبنده دم لازم كله اني ترك ايتمك بونلردن بريني اختياريله بلا عذر ترك ايدن دم جبر لازم اولور عذر ايله ترك ايدن بعضنده قضا وبعضنده صدقه وصوم قربان بيننده مخيردر • اختلافيلري اولنلر طوافده حجر الاسوددن بدأ • طواف زيارت ايام نحرده اولمق • تراش ايام نحرده وحرمده اولمق • مفرد بالحج اولان حاجي بيننده ترتيبه رعايت جمره عقبه تراش طواف زيارت • قارن ومتمتع دورت شيء بيننده ترتيبه رعايت جمره عقبه دم شكر تراش طواف زيارت • بونلر دخي امام اعظم قتنده واجبدر ترك ايدن دم لازم كلور اما امامين قتنده سنتدر ترك ايدن اسائت وحرمان شفاعت مستحق اولور

سنن موكدات

آفاقي يه كرك قارن كرك مفرد طواف قدوم • طواف صدر كرك اتلي • طواف زيارتك اقلنده رمل اضطباع • مسجد ابراهيمده اولنه عصر ظهر جمع • زوالدن صكره نمازدن اول خطبه بعد الصلوة • وقوفده سرعت • مزدلفه ده تلبيه ده خفض صوت • يدنجي كون مكه ده

طقوزنجی کون مسجد ابراهیمده • اون برنجی کون مسجد خیفده خطبه • سکزنجی

یوم ترویه ده مکه ده عرفاته توجه • لیلهٔ عرفه ده منی ده بیتوتت • منی دن

عرفاته طلوع شمسدن صکره توجه • وقفهٔ عرفه ایچون غسل • مزدلفه ده

بیتوتت • عشائین انده جماعتله جمع • طلوع شمسدن مقدم منی یه نقل

لیالی تشریقده منی ده بیتوتت • ایام تشریقده اولان جمرات ایچون غسل

ابطحه نزول • بونلرڭ ترکی مسیء و حرمان شفاعته مستحق اولور

مستحبات

احرام ایچون غسل • دخول مکه ایچون غسل • وقفهٔ مزدلفه ایچون غسل • جبل رحمت قربنده نزول

مزدلفه ده قبل حط الرحل و اناخة البعیر صلاتینی جمعه سرعت • اول کیجه دعا و استغفاره سعی

وقوف عرفه خلف امامده اولمق • امامه قرب • مشعر الحرامده وقوفه سرعت

صلوة فجری انده ادا • یوم عیدده جمرهٔ عقبه یه سرعت • طواف زیارت یوم

عیدده اولمق • بونلرده رعایت ترتیب • بونلرڭ فاعلی مثاب تارکی

محروم اولور •

مکروهات

چوقدر مشهورلری

عرفاتده قبل الزوال خطبه • بعد الصلوة وقفه تأخیر • امامدن اول افاضه •

افاضه ده سرعت • امامدن صکره چوق تأخیر • مسجد خیفده رمی ترکی • مکه ده

بیوک حاجت اتمامه • تراشی خفیفدن اکسک اولمق • عرفه کیجه سی مکه ده کیجه

ایام نحرده کیجه لمک • ایام تشریقده واجب و سنن موکده لری ترک • بعد اثر

بر بین مرتکبک عملنه نقصان و خوف عقاب و عتاب واردر

اعلم ان الشايع فى زماننا وقف الدراهم او الدنانير للقراءة لروحه او لروح غيره
واستقلالها بان يدفع القيم رجلا دراهم معينة قرضا ويبيع ثوبا له مثلا بثمن معين
ثم يأمر المشترى بان يهبه رجلا او يأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه وفيه اربع جنايات

نیسان آینده واقع اولان یغمور حقنده حضرت رسالت صلی الله علیه وسلم بیوردیکه انی بر پاک
قابه ایچنه الوب یاقردن غیری اوله اندن صکره ابدست الوب مذکور صویک اوزرینه فاتحه
آیة الکرسی سبح اسم الم نشرح لک انا انزلناه قل یا ایها الکافرون قل هو الله احد قل اعوذ برب
الفلق قل اعوذ برب الناس هر برینی یتمشر کره دخی سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اکبر ویتمش کره استغفر الله العظیم ویتمش کره اللهم صل علی سیدنا محمد وعلی جمیع الانبیاء
والمرسلین والملائکة المقربین وآل کل سائر التابعین وبو جمله اوقیه لر اندن صکره مذکور صویی
صقلیوب یدی کون دک صباحده واخشامده بر ر ایچه لر حضرت رسول علیه السلام
بیوردیکه اول اکر حقیچون بنم نفسم انک ید قدرتنده در بوندن ایچن کسنه نک تننده وطمار
لرنده وسائر اعضاسنده اصلا مرض قالمز حق تعالی شفا ویرر ودخی هر کیمکه اوغلی قزی
اولمسه یدی کون دک حلالی ایله اول صودن ایچوب جماع ایلیه لر حق تعالی ولد صالح
میسر قیلور وهر نه نیته ایچونه حق تعالی اول دوا ایدر ومن بعد انده جنون وجذام وسائر
امراض اولمیه واکر سحر اولنمش ایسه بوز ولمد بوروایته بونلر ایله اولنوج کرکدر ومن یدع
مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا یفلح الکافرون وقل رب اغفر
وارحم وانت خیر الراحمین یتمش کره اوقیه واما الرسول آخرینه وارنجه اوقیه یتمش کز
اذا جاء اوقیه یتمش کره اوقیه والله اعلم بالصواب تمت

الحمد لله الذي جعلنا على عقايد اهل السنة والجماعة والصلوة على عمدة الرسل وآله الذين من على ما هم
عليه اهل الحق والفرقة الناجية اما بعد فهذه عقائد الامام عمر النسفي بعبارته الفصيحة
ضممت اليها ما زاد عليها مما في العمدة والعقايد المنظومة للاوشي والعقائد العضدية
والفقه الاكبر والوصية وبحر الكلام وعقائد مولانا اخي في اول هدية المهتدي
وعقائد السيوطي في اول النقاية وغيرها من العقائد السنية تسهيلا على الطالبين
وتيسيرا للمحصلين فصارت هذه الرسالة بعون الله سبحانه جامعة لما لا بد منه من العقائد الاعتقادية
والشرعيات الاصلية موسومة بمجمع العقائد لاهل الموائد ثبت الله عليها من رغب فيها
وعمل بها معها امين قال النبي صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي ثلثا وسبعين
فرقة كلها في النار الا واحدة قيل ومن هم قال الذين هم على ما انا عليه واصحابي وهذه
عقائد الفرقة الناجية وتسمى ايضا اصول الدين وعلم التوحيد وعلم الكلام وهو علم يبحث
فيه عما يجب اعتقاده وتلك الفرقة هم الاشاعرة والماتريدية قالوا حقائق الاشياء
ثابتة والعلم بها متحقق خلافا للسوفسطائية واسباب العلم للخلق ثلثة الحواس السليمة
والخبر الصادق والعقل فالحواس خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس وبكل حاسة
منها توقف على ما وضعت هي له والخبر الصادق على نوعين احدهما الخبر المتواتر وهو
الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو موجب للعلم الضروري
كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة الماضية والبلدان النائية والثاني خبر الرسول المؤيد بالمعجزة
وهو يوجب العلم الاستدلالي والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات
واما العقل فهو سبب للعلم ايضا وما ثبت منه بالبديهة فهو ضروري كالعلم بان كل الشيء اعظم
من جزئه وما ثبت بالاستدلال فهو اكتسابي والعقول متفاوتة باصل الفطرة والالهام
ليس من اسباب المعرفة بصحة الشيء عند اهل الحق والعالم بجميع اجزائه محدث اذ هو اعيان

اسباب العلم للخلق ثلثة

خبر الصادق المتواتر

والاعراض فالاعيان ما له قيام بذاته وهو اما مركب وهو الجسم او غير مركب كالجوهر وهو الجزء الذي
لا يتجزى وفي الاذهان حتى تكون جزءا بلا وصف التجزي والتعيين لعدم الكون والعرض
ما لا يقوم بذاته ويحدث في الاجسام والجواهر كالالوان والاكوان والطعوم والروائح والعالم
قابل للفناء والنظر في معرفة الله سبحانه واجب به يحصل المعرفة ولا حاجة الى المعلم وما عن[؟]
لذي عقل يحصل بخلاق الاسافل والاعالي وايمان المقلد ذو اعتبار وما ايمان
شخص حال يأس بمقبول وتوبة اليأس المختار انها مقبولة والمحدث للعالم هو الله تعالى
الواحد القديم الحي القادر العليم السميع البصير الشائي المريد ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر
ولا مصور ولا محدود ولا معدود ولا متبعض ولا متجز ولا مركب ولا متناه ولا في حيز وجهة
ولا يشار اليه بهنا وهناك ولا يوصف بالمائية ولا بالكيفية ولا يتمكن في مكان ولا يجري
عليه زمان ولا يشبهه شيء ولا يحل في غيره ولا يقوم بذاته حادث ولا يتحد بغيره وهو لا
من شيء ولا في شيء ولا على شيء ولا يصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب ولا العجز
عن علمه وقدرته شيء ولا يجوز ان يقال انه نور تعالى بل هو خالق النور ومنوره
ونسمي الله شيئا لا كالاشياء وذاتا عن جهات الست خال وليس الاسم غير المسمى ورب العرش
فوق العرش لكن بلا وصف التمكن واتصال واسماؤه توقيفية لا يجوز اطلاق اسم عليه لم
يرخصه اذن الشارع وصفات الذات والافعال كلها قديمات وله صفات ازلية قائمة بذاته وهي لا هو
ولا غيره وهي العلم وهو يتعلق بجميع المعلومات من الممكن والواجب والمستحيل والقدرة وهي
تتعلق بجميع الممكنات والحيوة وهي لا تتعلق بشيء وهي كالقدرة والسمع والبصر وهما
يتعلقان بجميع الموجودات والارادة وهي تتعلق بجميع الممكنات والمشية والفعل
والتخليق والترزيق والكلام وهو متكلم بكلام هو صفة له ازلية ليس من جنس الحروف
والاصوات وهو صفة منافية للسكوت والآفة والله تعالى متكلم بها آمر ناه مخبر والقرآن
كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بالسنتنا مسموع

باذاننا غير حال فيها والمكتوب غير الكتابة والمقروء غير القراءة والتكوين صفة لله تعالى ازلية
وهو تكوينه للعالم ولكل جزء من اجزائه بل لوقت وجوده وهو غير المكون والارادة صفة
الله تعالى ازلية قائمة بذاته وصفاته واحدة بالذات غير متناهية بحسب التعلق فاوجد
من مقدوراته قليل من كثير بل لا نسبة بينهما ولا الزيادة والنقصان في مخلوقاته ورؤية الله
تعالى جائزة في العقل واجبة بالنقل وورد الدليل السمعي بايجاب رؤية المؤمنين الله تعالى
في دار الاخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة او اتصال شعاع او ثبوت مسافة بين
الرائي وبين الله تعالى فينسون النعيم اذا راوه والله تعالى خالق لافعال العباد من الكفر
والايمان والطاعة والعصيان وهي كلها بارادته ومشيته وحكمه وقضائه وتقديره وللعباد
افعال اختيارية يثابون بها ويعاقبون عليها والحسن منها برضاء الله تعالى والقبيح منها ليس
برضائه والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل ويقع هذا الاسم على سلامة
الاسباب والالات والجوارح وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة ولا يكلف العبد ما ليس في
وسعه وما يوجد من الالم في المضروب عقيب ضرب الانسان والانكسار في الزجاج عقيب
كسر انسان وما اشبهه مخلوق الله تعالى لا صنع للعبد في تخليقه لا خالق سواه
والمقتول ميت باجله والموت قائم بالميت مخلوق الله تعالى والاجل والروح باقية
بعد موت البدن والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه حلالا كان او حراما ولا يتصور
ان يأكل انسان رزقه او يأكل غيره رزقه والارزاق مقسومة لا تزيد ولا تنقص والكسب
حلال وجه المال الحلال حلال ومن الحرام حرام والله تعالى يضل من يشاء عدلا ويهدي من يشاء
فضلا والضلالة خذلانه وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والله تعالى امر بالقلم بان اكتب
فقال ماذا اكتب يا رب فقال اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة وما هو الاصلح للعبد فليس ذلك
بواجب على الله تعالى ولا حاكم عليه ولا يجب عليه شيء ان اثاب بالطاعة فبفضله وان عاقب
بالمعصية فبعدله والاقبح منه ولا ينسب فيما يفعل او يحكم الى جور وظلم يفعل الله ما يشاء

ويحكم ما يريد لا غرض لفعله راعى الحكمة فيما خلق وامر تفضلا ورحمة لا وجوبا ولا حاكم سواه
فليس للعقل حكم في حسن الاشياء وقبحها وكون الفعل سببا للثواب والعقاب فالحسن ما حسنه
الشرع والقبيح ما قبحه وليس للفعل صفة حقيقية واعتبارية باعتبارها حسن او قبح ولو عكس
لكان الامر بالعكس وعذاب القبر وضغطة للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة
في القبر وسؤال منكر ونكير ثابت بالدلائل السمعية ثم قيل العذاب على الروح وقيل على البدن
وقيل عليهما والبعث وهو الحشر الجسماني حق وكما يحيي العقلاء يحيى المجانين والصبيان والجن
والشياطين والبهائم والطيور والحشرات والوزن حق والكتاب وقرائته حق والحساب
حق والقصاص فيما بين الخصوم حق والسؤال حق وشهادة الاعضاء حق والحوض حق والصراط
والجنة والنار حق وهما مخلوقتان الان موجودتان باقيتان لا تفنيان ولا يفنى اهلها ولا
يموت الحور العين ابدا ولا يفنى عقاب العصاة ولا ثوابه سرمدا ولا تفنى سبعة العرش والكرسي
واللوح والقلم والجنة والنار باهلها والارواح والجنة في السماء ونقف عن النار والكبيرة
لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ومن خطر بباله ما يوجب الكفر وتكلم بها وهو
كاره لذلك فذلك محض الايمان والعبد ماخوذ بما قصد بقلبه من نحو الزنا واللواطة وغير ذلك
اما اذا خطر بباله ولم يقصد لا يؤخذ به وقيل لا يؤخذ في الصورتين جميعا ومن نوى ان يرتد بعد دهر
يصير عن دين حق الى الضلال ولفظ الكفر من غير اعتقاد بطوع رد دين باعتقاد ولا يحكم
بكفر حال سكر بما يهذي ويلغو بالمحال واذا اشكل على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد
فانه ينبغي ان يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله سبحانه الى ان يجد عالما فيسأله ولا يسعه
تاخير الطلب ولا يعذر بالتوقف فيه والله سبحانه لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
من الصغائر والكبائر ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذا لم تكن عن استحلال
والاستحلال كفر ويجوز ذهاب السيئات بالحسنات ولا يجوز ان تبطل الحسنات بشوم المعاصي
الا بالكفر ولا يجوز الخلف في الوعد وكذا في الوعيد في الصحيح والشفاعة ثابتة للرسل

حق

والاخيار في حق اهل الكبائر وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر
من امته حق وهو مشفع واهل الكبائر لا يخلدون في النار ولو ماتوا بلا توبة والايمان
هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى والاقرار به فاما الاعمال فهي
تتزائد في نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص والايمان والاسلام واحد ويجب ان يقول
امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله
تعالى واذا وجد من العبد التصديق والاقرار صح له ان يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان
يقول انا مؤمن ان شاء الله والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغير يكون على السعادة
والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله ولا تغير على الله ولا على صفاته وفي
ارسال الرسل حكمة وقد ارسل الله تعالى رسلا من البشر الى البشر مبشرين ومنذرين ومبينين
للناس ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين وايدهم بالمعجزات الناقضات للعادات
كشق القمر وتظليل الغمام ونحوهما واول الانبياء ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم
وعليهم اجمعين وقد روي بيان عددهم في بعض الاحاديث والاولى ان لا يقتصر
على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص
عليك ولا يؤمن في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو فيهم
وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى صادقين ناصحين معصومين من الكبائر عمدا
وان الانبياء لفي امان عن العصيان عمدا وانعزال وكلهم منزهون عن الصغائر و
الكبائر والكفر والقبائح وقد كانت لهم زلات وخطايا وما كانت نبي قط انثى ولا عبد
وشخص ذو افتعال وذو القرنين لم يعرف نبيا كذا لقمان واخذ عن جدال
وفرض لازم تصديق رسل واملاك كرام وهم افضل من الملائكة العلوية وافضلهم
محمد صلى الله عليه وسلم وباق شرعه الى يوم القيمة ثم ابراهيم ثم موسى وعيسى ونوح وهم
اولوا العزم وليس على الانبياء حساب ولا عذاب ولا سؤال القبر واربعة منهم في زمرة الاحياء

الخضر والياس في الارض وعيسى وادريس في السماء والملائكة عباد الله تعالى
العاملون بامره لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ومن اشتهر من قصة
هاروت وماروت ليس مقبولا عند الكبير ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة ذوا اجنحة
مثنى وثلاث ورباع ولكل منهم مقام معلوم منهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
افضلهم جبرائيل ورسلهم افضل من عامة البشر وهي افضل من عامتهم ولله تعالى كتب
انزلها على انبيائه وبين امره ونهيه ووعده ووعيده فرقانها العربي على حبيبه صلعم
وانجيلها اليوناني على روحه وزبورها السرياني على خليفته وتوراتها العبري على
كليمه عليهم الصلوة والسلام وكلها نزلت في رمضان ونزلت عربية ثم ترجمت والمعراج
لرسول الله في اليقظة بشخصه الى السماء ثم ما شاء الله تعالى من العلى حق وكرامات
الاولياء حق يكرم الله بها من يشاء ويختص برحمته من يريد فيظهر على طريق نقض العادة
للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند
الحاجة والمشي على الماء وفي الهواء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك من الاشياء ويكون ذلك
معجزة للرسل الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بها انه ولي ولن يكون وليا
الا وان يكون محقا في ديانته وديانته الاقرار برسالة رسوله ولا يبلغ ولي درجة الانبياء
والسحر حق والعين حق ولا يصل العبد ما دام عاقلا بالغا الى حيث يسقط الامر والنهي
وافضل البشر بعد الانبياء ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذي النورين ثم علي
المرتضى رضي الله عنهم ومعنى الافضلية انه اكثر ثوابا عند الله تعالى بما كسب لا انه اعلم واشرف نسبا
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثبتت خلافة الصديق رضي الله عنه بالاجماع ولم ينص
رسول الله عليه السلام على احد والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وامارة ونصب الامام
واجب على الخلق سمعا عندنا ولا يجوز نصب امامين في عصر واحد فلا بد للمسلمين من امام
يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم

وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات
الواقعة بين العباد وقبول الشهادة القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر
الذي لا اولياء لهم وقسمة الغنايم ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهرا لا مختفيا منتظرا
ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم واولاد علي رضي الله عنه
ولا يشترط ان يكون معصوما ولا افضل من اهل زمانه ويشترط ان يكون من اهل
الولاية المطلقة الكاملة سائسا قادرا على تنفيذ الاحكام وحفظ دار الاسلام وانصاف
المظلوم من الظالم ولا ينعزل بالفسق والجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر
ويصلى على كل بر وفاجر اذا مات على الايمان ويكف عن ذكر الصحابة رضي الله عنهم الا بخير وكلهم
عدول ويشهد بالجنة العشرة المبشرة واهل بيعة الرضوان واهل غزاء بدر من اهل
الجنة والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وفاطمة سيدة نساء اهل الجنة وخديجة وعائشة
وسائر ازواج النبي عليه السلام من اهل الجنة وافضل النساء مريم وفاطمة بنت رسول الله
عليه السلام وافضل امهات المومنين خديجة وعائشة رضي الله تعالى عنهما وللصديقة
الرجحان على الزهراء في بعض الخلاف وقاسم وطاهر وابراهيم كانوا بني رسول الله صلعم وفاطمة ورقية
وزينب وام كلثوم ان بناته والمشهور المقبول عند الجمهور ان الله سبحانه وتعالى احيى ابوي الرسول
في قبرها فامنا به صلى الله عليه وسلم ولم يلعن يزيد ابعد موت سوى المكابد في الاعرابخال
وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وسائر الائمة على هدى من ربهم وابو الحسن الاشعري و
ابو المنصور الماتريدي اماما في السنة ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر ولا نحرم
نبيذ الجرة والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن من غير ضرورة
الحاد ورد النصوص كفر واستحلال المعاصي المعصية كفر والاستهانة بها كفر والاستهزاء على الشريعة كفر
واليأس من الله تعالى كفر والامن من الله تعالى كفر وتصديق الكاهن بما يخبره من الغيب كفر والمعدوم
ليس بمرئي ولا شيء وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم والله تعالى يجيب الدعوات

ويقضي الحاجات ويجزي الكافر يعذب بالنار اتفاقا والمسلم منهم يثاب بالجنة عندهما وتوقف
ابو حنيفة في كيفية ثوابهم وما اخبر به النبي عليه السلام من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة
الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وقتله الدجال وطلوع الشمس من مغربها
حق ورفع القران حق والمجتهد قد يخطي ويصيب والمسعر هو الله تعالى ويجوز المناظرة والجدل
في الدين لاظهار الحق وانما نكره لغيره ولا نكفر احدا من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر
المختار العليم او بما فيه شرك او انكار النبوة او انكار ما علم مجيء محمد عليه السلام به ضرورة او انكار امر
مجمع عليه قطعا واما غير ذلك فالقائل به مبتدع وليس بكافر ومنه التجسيم بلا كيف والتوبة واجبة
وهي مقبولة لطفا لا وجوبا والامر بالمعروف تبع لما يؤمر به فان كان واجبا فواجب وان كان مندوبا
فمندوب وشرطه ان لا يؤدي الى الفتنة وان يظن قبوله ولا يجوز التجسس والشمس والقمر والنجوم
في السماء الدنيا عند اهل السنة اثابهم الله تعالى بما قالوا جنات ورضوانا وحدا وعلما.

امين يا معين برحمتك يا ارحم الراحمين

روى ان رجلا جاء الى علي رضي الله عنه فقال اسئلك من اربع مسائل
فقال علي سل وان كانت اربعين فقال ما الواجب وما الاوجب
ما القريب وما الاقرب ما العجب وما الاعجب ما الصعب
وما الاصعب فقال علي رضي الله عنه اما الواجب في التوبة من الذنب
والاوجب منه ترك الذنب واما القريب فالقيامة والاقرب
منه الموت واما العجب فالدنيا والاعجب منه حب الدنيا
واما الصعب فالقبر والاصعب منه الذهاب بلا زاد ۶

باب صلوة التراويح

اختلف المشايخ فى وقته حكى عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع الليلة الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها بالليل وعامة مشايخ بخارى قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة رضه فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضى الامام ابو على النسفى الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم فى الوتر وهو لم يصل العشاء يصل الوتر معهم لا يجوز ويخاف عليه فى دينه نقل من قاضيخان فى فصل وقت التراويح

ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابى حنيفة رح لانه كان يصليها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما نقل من حلبى الصغير

ووقتها اى وقت التراويح ما بين العشاء الى طلوع الفجر هو الصحيح حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز وبعد الوتر يجوز لانه تبع للعشاء دون الوتر نقل من شرح المختار

ثم اعلم ان المكروه على نوعين تحريم وتنزيه واختلفوا فى الفرق بينهما فعند محمد ان ما منع عن الفعل بدليل قطعى فحرام وبظنى فمكروه تحريما وما لم يمنع عنه وتركه اولى فتنزيه وعندهما ان منع منه فحرام وان لم يمنع منه فان كان الى الحرام اقرب بان استحق فاعله محذورا لحرمان الشفاعة دون العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى الحل اقرب بان لم يستحق فاعله محذورا واثيب تاركه فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده والتحريم عنده قسم من الحرام عندهما وهو ما منع عنه بدليل ظنى وهذا تفصيل بيان المكروه والحرام عند ائمتنا الثلثة وقال المحقق ابن الهمام الحرام مقابل بالفرض والمكروه تحريما مقابل بالواجب والمكروه تنزيها مقابل بالسنة فقول القائل كل مكروه حرام باطل قطعا اذ من جملة المكروهات المكروه التنزيهى وهو الذى تركه اولى من فعله فلا يصح اطلاق الحرام عليه على تقدير ثبوت المكروهة التنزيهية الا بطريق المجاز وهو عموم المعنى اللغوى فان الحرام جاء بمعنى الممنوع فى الجملة وهو شامل للتنزيهى والتحريمى نقل من على القارى

برموجب مفتی الاسلام یحیی افندی

مفتیٔ سابق ابو الفضل جهانک استادکل … یعنی یحیی افندی روزکارک فاضلی
وادیٔ وقتده بر علامهٔ بی مثل ایدی … فخر اسلام ایدی خاکم وجود کاملی
چونکه کوردی محنت ودرد وبلادن غیر یوق … بو وفاسز بارغ دنیا بی دنینک حاصلی
قالدی اتوب ملک بقا کلزارینه ایتدی سفر … منکسر اولوردی احبابنک دلی وجانی
خلقک کوکلی یحیی تاریخ فوتن دیدیلر … لایق فردوس اوله مستغفر زاده منزلی

صورۀ فتوای شریف لعدم جواز الدور والرقص

صوفیه‌نک افعال وحرکات مستقضیهٔ موضوعه واوضاع متناسبهٔ مصنوعه
ایله دوران نامنده اولان رقصلری ومولویلرک سماع نامنده اولان
دونمه‌لر دف ونای وقدوم چالمه‌لری مساع شرع واردر
بیان بویوروب مثاب ماجور اولهسز

الجواب الله تعالی اعلم

اصلا بو قدر ومفاسد غایت چوقدر ماحی المنکر والحرام حامی بیضة
الاسلام ببیض الصمصام بادشاه صاحب الهام خلدت خلافته الی
ساعة القیام حضرتلری بو مقوله افعال شنیعه‌یی منع واحوال قطیعه‌یی
قمع ایله بدایع وروایع مثوبات جمع بیوره‌لر طایفهٔ صوفیه‌نک ذکر الله
ایدرکن قیاملری اوضاع قبیحه وشنیعه یه مؤدی اولمغله قیاملری دخی
المیوب اوتوره‌لر بر درلو کان علی رؤسهم الطیر سالمین عن جمیع
الضرر والضرر اداب شریعهٔ شریفه‌یی کمال رعایت ایله ذکر الله ایدوب
طایفهٔ مولویه دخی سماع نامنده اولان دورانلرینی والات ملاهیدن
اولان دف ونای وقدوم استعماللرینی بالکلیه ترک ایدوب اداب شریفهٔ

بکمال رعایت ایله مثنوی خوانک شرو طیله حدیث نقلن و سائر وعظ
ونذکیرین استماع ایتمک کرکدر

کتبه یحیی افندی الفقیر بمنقار زاده عفی عنه

منظومهٔ مرحوم چاوش زاده افندینک فتواء شریفک مدح اوزرینه

حمد لله عالمه حقا که نعاد رکلن ... نهی منکر ایتمکه شرع ایله فتویدر کلن

حمد لله یک صفا وردی فتواء شریف ... قوتی قلب محبت یمانه امضادر کلن

مؤمن مخلص اولنلر شرعه ایتدی انقیاد ... امتثال لازم مقرر امر نقوادر کلن

ایلدی قطع نزاعی شرع شرع مصطفی ... حمد لله شرع حقله فصل دعوادر کلن

عروهٔ وثقی شریعتدر مقرر جمله یه ... اعتصام ایتمک کرکدر جانه منجادر کلن

هم اولو الامره اطاعت لازم اولدی شرع ایله ... هم حقیقتده نظر قیل حکم مولادر کلن

شرع حقده اولمز اصلا ذره جه هیچ قیل وقال ... حمد لله کم هوا نارینی اطفادر کلن

ظلم ایمان اوجیه لازم اولدی سکوت ... شرع ذکرا لقیه اعزاعز اخفادر کلن

امتثالی شرع ایدنلر اولدیلر غایت نظیف ... عالمی تطهیر ایچون آب مصفادر کلن

کسلوب صیت صدا شرعیله کیم نانی فتوی ... مصلح عالم هنیٔ دافع غوغادر کلن

شرع ایله احیا ایدنلر بولدیلر باقی حیات ... امر مشروع و معظم قلبی احیادر کلن

رغبت واقبال تعظیم ایلیوب انده کی قبول ... بزه تشریف ایلدی اول فورا علادر کلن

اول کلی فخری محمددن بزه ویردی خبر ... بلبل فاخر کبی اول جانه کویادر کلن

عید اکبردر احباب شریعتده قوقله ... انده حق فتح جدیدین رغم اعدادر کلن

مرده دلدر اولدر احیا بولدیلر روح جدید ... شرع اجرا ایتمکیچون صانکه عیسیدر کلن

قرهٔ عین اولدر اهل سنته و بر صفا ... شرع عالیدن خبر حقا معلادر کلن

توبه ایتدر

تقویت ایدر خلق ایله کلدر فتوای شریف ... جانه جان قانون عجب محبوب ذیبادر کلن

حضرت اللهی توحید ایده و تعظیم ایله ... فرض اولوبدر جمله یه حقا بو معنادر کلن

قال ولان قرآن کامل عیاردر قبول ... جانب شرع خدادن صانکه طغرادر کلن

انتظام دین دولت شرع او نفوذه بهانه ... نظم ادر عقبایی هم نظام دنیادر کلن

بیک مبارکدر شریعت ایده وزخر کبیر ... حافظ دولت اولوب هم دار عقبادر کلن

حق بو در اولدر بو کونلر غایت ایام سرور ... جان ایله قربانه لایق عید اضحیدر کلن

بو ید بیضا شریعت محو ایدر باطللری ... اندر القا عصا کویا که موسیدر کلن

دولت ایمانی حفظ ایده حق یا عشاق
امر مولادن بزه اعلام انهاد کلن
مومن کامل تنای حقه ایدر انقیاد
فرض عین اولدر قبولی قول افواده کلن

والكبائر مجتمعات اقتراب البعض

اربع في اعمال القلب الشرك بالله والاصرار على المعاصي

والقنوط من رحمة الله تعالى والامن من مكر الله تعالى

واربع في اللسان

شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس

والسحر

وثلاث في البطن

شرب الخمر والسكر من الاشربة واكل مال اليتيم واكل الربوا

واثنان في اليد

القتل والسرقة

واثنان في الفرج

الزنا وان يعمل عمل قوم لوط

وواحد في الرجلين

الفرار من الزحف

وواحد في جميع الجسد

عقوق الوالدين وقيل اذى الرحم

والعدميات معلوم

كتب الفرائض

باب ثانی سوزه و غزاه بیکمه و اشکه و خوف شرتنو وحشة تکرو وغم وغصه اوقیجق دعا بیانده

بجل کوچی شوغفا و وحوا دکراهم حضرت دسرتی علیهم اجمعین شوبله نقل ایدلیدلر که برکمسنه سوز ایجمک

مراد اتسه اولا استخاره ایلیه بعده جمیع کناهلرینه استغفار ودقه ایله صکره دوستلر

ایله حلالشه اندن صکره رب حرتده سوز و دزینه حمد طلب ایلیه اندن صکره جامع صالحی

کورب وجنی ایکی وقت ایکی رکعت نماز قیله رکعت اولده فاتحه قل یا ایها الکافرون ختم ایلیه

ایکنجی رکعتده اخلاص سوره سنی ختم ایلیه و بعد السلام آیة الکرسی و لایلاف قریش اوقیه ودعا

بو دعا اوقیه اللهم بک استعین وعلیک اتوکل وذلل صعوبة امری وسهل علی مشقة سوقی

وارزقنی من الخیر اکثر مما اطلب واصرف عنی کل شر رب اشرح لی صدری ویسر لی امری

ونور قلبی اللهم استحفظک واستودعک نفسی ودینی واهلی واقاربی وکل ما انعمت

علی وعلیهم به من آخرتی ودنیا فاحفظنا اجمعین من کل سوء یا کریم

معما در وانی

فلك غیب ایلدی النون شمعدانی | صووق سوزلر ایله دولدوردك جهانی
کومش برو انلر دوتمش جهانی | باشکه قارلر می یاغدی روانی

جواب سلطان مراد

معما

کوزیمد قانلی یاشی سلمکدن اولدی دستمال
بر غریب افتاده یم ایلقده قالدم دستمال
برکز اول یارك یوزین کورمك دکربك دستمال
وار الن اوب بانه عرض ایت حالی ای دستمال

تم الکتاب بعون الله الکریم الوهاب فی الیوم الجمعة وهو العشر التاسع
من الثلث الثانی من السدس الثانی من النصف الاول
من العشر السادس من العشر الثالث من العشر العاشر
من الهجرة النبویة الهلالیة تمت

١٤٧

ددخی کلام و فرقان عظیم یکرم طقوز حروف اوزرنه نازل اولمشدر و جمله قرآنك سورلرکی
یوز اون دورت سوره و آیتلری التی بیك التی یوز التمش التی ایتدر و جمله کلمه لری
یتمش یدی بیك دورت یوز طقوز کلمه در و جمله حروفلری اوچیوز بیك دخی التمش بیك
یکرم حرفدر و یالکز جمله الفکم قرآن عظیمده واردر قرق بیك یوز التمش الفدر با
اون سکز بیك تا اون بیك یوز طقسان طقوز ثا ایکی بیك طقسان التی ج اوچ بیك ایکی یوز طقسان
اوچ ح بیك طقوز یوز یتمش خ ایکی بیك دورت یوز اوچ د بیك دورت یوز طقسان
ذ ایکی بیك اوچیوز اوتوز ر یدی بیك ز دورت بیك یوز س اوچ بیك اوچیوز اوتوز ش
دورت بیك طقسان ص بیك ض ایکی بیك یوز یتمش دورت ط بیك ایکی یوز یتمش دورت
ظ التی یوز قرق ع طقوز بیك ایکی یوز یکرمی غ ایکی بیك ایکی یوز سکز ف سکز بیك دورت یوز
ق الی بیك یدی یوز اوچ ك طقوز بیك بشیوز التمش ل اوتوز بیك دورت یوز اوتوز م یکرمی بیك
ن یکرمی التی بیك بشیوز التمش و ایکی بیك هـ اون طقوز بیك یتمش لا اون یدی بیك یتمش اوچ
ی بیك طقوز یوز طقسان حزب یوز یکرمی عشر اوچ بیك اوچیوز التمش

کتبه بشیر بن عبد الله من الهجرة النبویة
سنة تسع وثلثین وسبعمائة
والحمد لله وحده
تمت

صدق الله العظيم وصدق رسوله الكريم ونحن على ما قال ربنا وخالقنا ورازقنا وسيدنا ومولانا من الشاهدين تمت

بسم الله الرحمن الرحيم آية الشفا

وشفاء لما في الصدور فيه شفاء للناس ويشف صدور قوم مؤمنين
وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين .
قل هو للذين امنوا هدى وشفاء

ومنها العقيقة في اليوم السابع وفي الحديث العقيقة حق عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة وروي انه صلعم قد عق عن نفسه بعد
ما بعث نبيا وفيه تنبيه على انه لا يسقط بالتخلف عن الوقت المعهود
ثم ان ما يعتبر في شاة الاضحية معتبر في العقيقة فما لا يجوز فيها لا يجوز
في العقيقة وقال ربيعة ومحمد بن ابراهيم التيمي يجوز العقيقة ولو بعصفور
لا يكسر لها عظم بل يتصدق بها ويتفرق الى الفقراء مطبوخة او نيا
ويعطى القابلة فخذها ومنها الختان في السابع نقل من خلاصة الاخبار

العقيقة هي الشاة التي تذبح عند الولادة من العقيق
[illegible] في اليوم السابع [illegible]
عند [illegible] في اليوم السابع والعقيقة واجبة عند [illegible]
وسنة عند [illegible] وعند [illegible] تطوع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه حتى وفقنا على جادة خير التابعين
ابي حنيفة واصحابه رضي الله تعالى عنهم وعن ساير اسلافنا اجمعين
والصلوة والسلام على افضل الافضلين من الرسل والملائكة المقربين
وعلى اله واصحابه خير آل واصحاب الداعين الى طريق مستقيم ما قال احد
اشهد ان لا اله الا الله عن قلب سليم فلما ارتحل من هذه
الدار خيار هذه الامة الابرار من اصحاب سيد الاخيار المتين في كشف
غوامض الفروع وقد قصر عن الشوائب المتلاطمة بيد الموضوع
مهد اصحابنا اصولا كافية لبيان الاحكام واستخرجوا فروعا شافية
للمبتلى الاسقام فمضوا الى رحمة الله عز وجل وموائد فوائدهم موضوعة
للانام وساروا الى المنازل الموعودة واثارهم باقية الى يوم القيام
فقام المتاخرون منا في مقام التفريع والتصنيف لمزيد التكميل
وانتصب المشايخ بالاعتناء التام في التجنيس والتاليف لكمال التسهيل
ثم جمع منهم ومن تبعهم تلامذتهم في كل زمان للقاصرين في المذهب الحنفية
وصل النوبة الى البارع في هذين العلمين المولى لطف الله النسفي المشهور
بين المتبحرين بالفاضل الكيداني فانه من زمرة المناظرين عندهم فهو
كالرباني شكر الله مساعيه بالرضوان واسكنه في اعلا فراديس
الجنان لانه قد جمع مما بين في هذين الفنين انموذجا مضبوطا نافعا
في الدارين ترغيبا فيهما للمحصلين العزيزة الفوائد وتحريضا للمخاطبين

تجزية بمعنى كثرة الثواب كما قالوا وقد تقرر ان ما للتابع من الثواب يكون للمتبوع مثله ولا شك ان تابعه تابعي تابع او اتباع تابع وقد كان لكل تابع اعماله فثبت ان ما يرجع له ثواب يكون لكنهم الى من الثواب خير ممن تخلف منهم فيكونون خيرا منهم

هو منسوب الى الكيد وهو ضرب من الاحتيال يستعمل ايضا في المحمود ايضا قال الله تعالى كذلك كدنا ليوسف في الارض وانما زيدت الالف والنون فيه لافادة معنى الفتنة من الاحتيال لا لاتباع فالادعاء فهو كالمنظر الى الا انهم قالوا انه مقصور على السماع ولذا قالوا الجان جسماني لكن الرغب يقال ان الرباني منسوب الى الرب وزيد حرفان فيه للمبالغة كاللحياني لطويل اللحية منه

الرغبة في الخرائد العوائد الا انه لا يخلو عن غوامض وتسامح و
اشارات وقد اشتهر فيما وراء النهر اشتهار الشمس في الهاجرات
ولم يلتفت من تقدمني بشرحه الا الى توضيح الواضحات وتطويل الكتاب
بالترهات من الروايات فرزقنا من ايدي الزمان نبذا من الاوقات
فصرفناها الى شرح له كاف للمهمات مغن في بابه عن كثير من المطولات
موجز بلا اخلال في العبارات رجاء منه تعالى ان يجعله وسيلة
السعادات ومن الناظرين منه افضل الدعوات المفيدة لنا
والذخيرة لهم عند قاضي الحاجات فنقول بتوفيقه تعالى كما قال
بسم الله حذف عامله عند الكوفية اشهر والفعلية عند البصرية واصل
الجلالة الاله وكلاهما علم مخصوص به تعالى الا ان الاول كان اختصاصا
بحذف الهمزة كما في الكشف والبيان وغيره واعرف المعارف عند سيبويه
وقال في المنام اني قد غفرت بذلك والتسمية ساكنة في المشهور فانه
في الاصل اسم بكسر الهمزة وضمها وسم بالحركتين لغة فيه وانما اتي به ليعم اكثر
باسماء لا التميز عن اليمين فانه يمين معها كما قالوا والبا للاستعانة اي ابدت
وابتدات باسم الله على المقصود مستعينا باسم مختص بذات موصوفة بما يليق
بالالهية من صفات الكمال واختلفوا ان الدلالة عليها تضمنية او التزامية
وهي اشهر او بداي وابتداي حاصل بالاستعانة به ولو جعل الباء للتعدية
كان اقل تكلفا فان المعنى قدمت اسمه على ما هو المقصود او تقديم اسمه
يقال بدات بشيء وبداته وابتدات به وابتداته اذا قدمته على غيره
كما قال الراغب وغيره من المحققين وقد حسن تقديم الجار على العامل للتخصيص كما
قال المتاخرون من الزمخشري وتابعيه واحسن منه والابتداء اختصاصا

انه يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد لا بالاستعانة باسمه تعالى واللام لم يمنع
عن عمل المصدر ولا التقديم كما بين في محله الرحمن الرحيم بالحركات الثلث
قد جوزها ابو البقاء وهما مبالغة راحم والمعنى كثير الرحمة والانعام مطلقا فيما تحد
معنى للتاكيد وانه لم يستعمل الاول الا في البارى سبحانه وقيل الاول يدل على عظايم
النعم والثاني على حقايرها ولذا اخر عن ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى
والرحيم اذا لم يسأل يغضب الحمد لله جملة مفيدة لاستمرار الحمد لا الدوام
لان خبره فعلي والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري الواصل الى حامد او غيره
غالبا وقيل لم يكن الحمد الا بعد سابقة التوفيق فلم يكن الا بعد الاحسان
بخلاف الشكر فانه فعل صادر عن احد لتعظيم المنعم والفرق بينهما انه تحقق
بالواصل الى الشاكر وفي القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره
واللام يفيد اختصاص جميع المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما زعم
المعتزلة فان الاستغراق مقدم على غير العهد ولا عهد واللام للاستحقاق
لانه بين المعنى والذات ولا نسلم انه للحصر كما ظن وانما جمع بينه وبين
البسملة في الكتابة موافقة للتنزيل وانما قدم البسملة عملا بالكتاب
والسنة والاجماع قال القرطبي في جامعه ان الامة اجمعوا على كتابة التسمية
في ابتداء الكتب والرسائل ولعل سنده ما في الجبير انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
عن جبرئيل اذا كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة في اوله وما ورد من حديث
الابتداء في صحته مقال ولذا لم يكتب البخاري الا البسملة ولو سلم فالمراد منهما
ذكره تعالى سواء وجد في ضمن البسملة او الحمدلة كما ذكره الشيخ ابن الحجر وغيره من الحفاظ
رب العالمين بتشديد الباء وقد يخفف الراب ومصدر رب الدار
اذا اصلحها وملكها او ربيه تربيتا وهو انشاء الشيء حالا فحالا الى حد التمام

كما في القاموس وغيره وليس على حذف المضاف والاصار كاملا
ودولا والعالم ما يعلم به شيء ثم سمي به ما يعلم به الخالق من كل نوع
من الكثير ما يحويه من الجواهر والاعراض مثل عالم الانسان وعالم الماء
وعالم النار دون عالم زيد وغيره من الافراد والمفرد المعرف وان
كان اصلا انحصر معناه ولا لكل فرد من افراد هذه الانواع يقتضي الاستغراق
الا انه توهم استغراق افراد نوع واحد منها والعاقل لم يجمع بهذا الجمع الا العالم
والعلم فيقال العالمين والعاقبة اي الدرجات العالية التابعة
للاعمال الصالحة جعلها الله تعالى للمتقين الممتثلين بكل مامور
المنتهين عن كل منهي كالانبياء والاولياء من عقب الشيء بالفتح اذا تبعه
والتقوى في الاصل جعل النفس في وقاية مما يخاف فالتاء بدل من الواو
والجملة معطوفة للتربية الخاصة على العامة تنبيها على فضيلتها وارشادا
للمحصلين الى تحصيل صفة التقوى عند التحصيل والا فقد ابتلى الى احد
من فتنة كما قالوا صحبة السلطان او صحبة الرستاقين او الموت شابا
والاولان اسوء حالا وليس الخبر كالمعاينة فان قلت الجملة نكرة كما قالوا
فكيف جاز ان يكون صفة للجلالة التي هي اعرف المعارف قلت ان الصفة
اذا اختصت بموصوف جاز ان يكون نعتا له ولو تخالفا تعريفا
او تنكيرا كقولهم صدر ذلك عن علي قاتل الفترة لجامي التشديد شرح
التمهيد للعلامة السغناقي وهذا اصل جليل دافع للاشكال المشهور في هذا
المقام ولنا ورد برواية ابي موسى المدني على ما في مفتاح الحصن انه قال
عليه الصلوة والسلام كل كلام لا يبداء فيه بالصلاة علي فهو اقطع ممحوق
من كل بركة اي لا خير فيه فعلم لم يبعد بالصلوة فقال والصلوة

بالف مبدلة عن الواو لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف او ثني فتكتب
صلاتك وصلاتان وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو في غير القران اسم
من التصلية ابرلنا الكامل لا انه ليس في وسعنا ولذا امرنا ان نكل
ذلك اليه كما في شرح التاويلات وفي معنيها في الاصل العطف لكن بالنسبة
اليه تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والينا الدعاء وهو اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد افضل العبادات في هذا الباب كما ذكره المرزوقي وغيره وقال ابن
الحاجب انها من الله للنبي زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور انها في الاصل الدعاء
استعمل في غيره مجازا والسلام اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثي
او مزيد والاول اصح ومعناه جعل الله سالما من كل مكروه وانما لم يكتف
بالصلوة رعاية لظاهر النص صلوا عليه وسلموا وقيل يكتفى بالسلام كما
في المنية وسلم على عباده بلا الف كتابة لا لفظا فالاحسن التنزه والتكرر
وهو في ذلك سواء على ما في كتب خط العربي على رسوله جملة
خبرية للمعطوفين وجاز ان يكون خبر الثاني وانما خبر الاول فمحذوف
عند سيبويه وقيل يجوز العكس والرسول لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى
ذو رسالة اسم من الارسال ما يذهب المتحمل من الكلام وفعول بهذا المعنى
الا نادرا وعرفا من بعث لتبليغ الاحكام ملكا كان او انسانا بخلاف
النبي فانه مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فان الرسول
من معه كتاب والنبي من لا كتاب معه والمشهور ان النبي اعم وفي كل منهما نظر
لان من انزل عليهم عليهم الصلوة والسلام سبعة آدم صاحب الكتب الاربعة
وشيث وادريس وابراهيم صاحب خمسين صحيفة وثلثين وعشرين و
غير ابراهيم عشرة وموسى قبل التورية عشرة وبحكم الخبر الرسل ثلثمائة وثلثة

عشر فيلزم ان يكون غير السبعة لم يكن رسولا محمد اشهر اسمائه
الشريفة وهي الف وثلثة او تسعة وتسعون وانما سمي الهاما ومحمد
ذات كثر خصاله المحمودة او كثر حمده في الارض والسماء او كثر حمده تعالى له
ولما كانت الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام ناقصة بدون الصلوة
على الآل كما في شرح التاويلات وغيره تعرض بقوله وعلى آله بالف مبدلة
عن مبدلة عن الهاء عند البصرية وعن الواو عند الكوفية والاول اصح لغة
اسم جمع لذوي القربى وعرفا المؤمنون من هذه الامة او الفقهاء
العاملون منهم فلا يقال الآل على العلماء كما في المغرب والاول المختار
كما في شرح مسلم والاحسن وعلى آل محمد فان اضافته الى الضمير قليلة
او غير جائزة والشيعة الشنيعة لم يفصلوا بين النبي والآل بكلمة
على لزعم حديث من فصل بيننا بعلي فليس منا اجمعين تاكيد او صفة
جمع اجمع في الآل اسم تفضيل فان قولنا قرأت الكتاب اجمع معناه اتم
جمعا في قرأني من كل شيء نقل الى معنى جميع والاولى ان يورد مثله مما هو
سنة في خطبة ما يدل على براعة الاستهلال في التنبيه انه شرط التصنيف
والتشهد واما بعد اعلم امر من العلم وهو ادراك الشيء بحقيقة المتعلق
بالذات او النسبة وعلى الاول يتعدى الى واحد وعلى الثاني الى اثنين وهو
كلمة ترغيب للمخاطب على حضور التام لئلا يفوت بعدها شيء من الكلام كما
في الكشف والمصباح واعلم ان هذا منه شروع فيما هو كالمقدمة لما هو
المقصود من الابواب الثمانية بان العبد اي الانسان حرا كان او عبدا
او مملوكا كما في القاموس والاول المراد لا الثاني كما ظن وهو اشرف
اسماء المؤمن ولذا عبر به عن اشرف نوع الانسان في وحي الى عبده ونعم العبد

والعلم يتعدى بنفسه والبا كما ذكره الفاضل لجابردي في اول الشافية
ويزاد في مفعوله قياسا كما ذكره الرضي الم يعلم بان الله يرى وهو
بكل شئ عليم فقد علم بذلك ان لا يخطي في ايراد الباء لخطائه مبتلي
اي مكلف بالاوامر والنواهي والمقصود ظهور جودته ورداته وكلاهما
ملايم للمقام ومستعمل في الكلام ثم الانوار في قوله عز وجل واذ ابتلى
ابراهيم ربه ان الابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء
لكنه لما استلزم الاختيار بالنسبة الى من يجهل العواقب ظن ترادفهما وذكر الراغب ان الابتلاء يتضمن امرين احدهما تعرف حاله والوقوف
على ما يجهل من امره والثاني ظهور جودته ورداته وقصد الامرين
واحدهما كما انسب الية تع فانه لم يقصد الاظهور احدهما بين ان يطيع
العبد الله اي بين اوقات لطاعته تع والامتثال بامره فبين
في تحقيقه مضاف الى ما يقتضيه من التعدد وهي الاوقات المحذوفة فانه
اضيف الى الحدث والآن في الامكنة نحو زيد بين عمرو وبكر والاطاعة من
الطاعة فعل بمعنى الامر لا غير تعالى اي تجاوز عن صفات المخلوقين
وجملة معترضة ويجوز ان يكون صفة للجلالة فانه تحقق به كما في
من الاصل فيثاب عطف بالفاء على يطيع فالتقدير فانه يثاب
ويجزى جزاء خيرا في الدارين من الثواب اسم من الاثابة او التثويب
وهو الجزاء بالخير والشر الآن استعماله في الخير اكثر وبين اوقات
ان يعصيه كيفر اي يخرج عن طاعته تع واصله انه يتبع بعضا
فاصله الواو ومصدره المعصية والعصيان وانما لم يكتف بالبين
الاول لئلا يتوهم انه يكون معصيا الاطاعة والمعصية معا ولم يكن

تكريره للتاكيد كما ظن فانهم لم يجوزوا الا اذا كان معطوفا والمعطوف
عليه ضميرا مجرورا نحو المال بيني وبينك بخلاف بين زيد وبين زيد وبينك
كما بين في محله فيعاقب اي يجزى جزاء شرا من العقاب وهو كالعذاب
الايجاع الشديد واعلم ان هذا الكلام كالمشي عليه كما حققت
محتاج اليه بيان حكم كل من الطاعة المشروعة ومعصية الغير مشروعة
ولم يكن خبرا فضلا انه يكون مخلا كما ظن والابتلاء والتكليف المذكور
يتعلق اي ينسب تارة بالمشروع فعلا وتركا اي بما شرع فعله
وتركه من المعنى الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي تسمى بالصلاة وحبس
النفس عن شرب الخمر فان الفعل والترك في الحقيقة هو المصدر الذي هو الايقاع
والايقاع والاحداث وضدها فيطيع ويثاب بكل منهما وفيه اشعار
بان الشرع كالشريعة لكل فعل او ترك مخصوص من نبي من الانبياء عليهم السلام
صريحا او دلالة فاطلاقه على الاصول الكلية مجاز وان كان شائعا
بخلاف الملة فان اطلاقها على الفروع مجاز ويطلق حقيقة على الاصول
كالايمان بالله وملائكته وكتبه وغيرها ولذا لا يتبدل بالنسخ ولا يختلف
فيها الانبياء ولا يطلق على احاد الاصول كما في كشف الكشاف وغيره وكل
منهما كالدين مضاف الى الله والنبي والامة والملة لا تضاف الا الى النبي عليه السلام
فيقال ملة محمد ولا يقال ملة الله وملة زيد كما قاله المطهر والراغب
وغيرهما فيشكل ما قال الفاضل التفتازاني انها تضاف الى احاد الامة
واريد بالمشروع ما ياذن الشارع بفعله او تركه ودونه ما يظن انه يجوز
ذلك شرعا فان الجائز يرادف الحلال ضد الحرام فيدخل فيه المكروه من افراد غير المشروع
كالتنزيه والمباح وان دخل فيه من حيث انه يستوي طرفاه في نظر الشارع

المشروع والشريعة بمعنى واحد وهو الطريقة التي جعلها الله تعالى لعباده ليسلكوها وهو الدين بعينه الا انه يغايره بالاعتبار قال في الصحاح حتى الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين شرح

وهم من جهة النسب اولاد علي وعقيل وجعفر والعباس ومن جهة الدين كل مؤمن تقي كذا اجاب رسول الله حين سئل عن الآل الدالة شرح مجمع

بان يحكم به صريحا او دلالة وبه يخرج فعل البهايم والصبيان والمجانين
وغيره لكنه لم يدخل من حيث انه يخرج عن حكم الاطاعة والعصيان و
سيجئ من بعض اشارة اليه فلم يدخل فيه تبعا فلا حاجة الى ان يتكلف ويراد با
لمشروع نوعه على انه يرده تعلق الابتداء بكل فرد من افراد ما يقابله وغير
المشروع فعلا اى غير ما شرع فعله وما نهى عنه من حاصل بالمصدر الذى
هو الهيئة التى تسمى بالاكل الحرام مثلا فان المنهى عنه فى الحقيقة هو المعنى المصدرى
الذى هو الايقاع فالفعل بفتح الفاء فى انه المصدر والكسر فانه اسم منه
واثر مترتب على المعنى المصدرى لم يخرج عنه المفسد لانه وان كان
يثاب من وجه لكنه يعاقب من وجه آخر كره والسلام وكذا صوم يوم العيد نذرا
والبيع الفاسد لانه وان كان يخرج عن عهدة النذر ويفيد الملك لكنه يعاقب
بهما والنهى راجع على الامر كما تقرر فلا يرد ان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى عندنا
بقاء المشروعية وتركا اى غير ما شرع تركه وهو مشترك بين كف النفس عن الفعل
وعدم الفعل الا انه انما يراد المعنى الاول بقرينة كونه متعلقا للابتلاء فيكون
بينه وبين الفعل تضاد لا رتفاعهما عند عدم الفاعل فلا يراد الثانى فيكونان
نقيضين اذ المبتلى لا يقدر على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق الابتلاء به واعلم
ان فعلا وتركا تنازع فيهما المشروع وغير المشروع وجاز حذف التمييز نحو كم
ضربت واذا كان الامر كذلك فلا بد من بيان اسماء انواع المشروعات
الاصلية الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب والمباح
فبين تبعا والبيان هو التعبير عما فى الضمير وافهام الغير كما فى الانوار وفى
الكلام اشعار بافتراض بيانها عند الحاجة وبانه من التقرير لا يكفى وبان
اغلاق العبارة مخل غاية الاخلال بالمبين وبانه يجب على كل مكلف ان يعلم

كل مشروع فلم يصح صلوته بلا علم بان هذا فرض وذاك واجب وسنة
وان عمل بكل منها كما ذهب اليه بعض المتأخرين والاحسن التبديل بالاجناس
فان المشروع هو النوع والمشروع فيه الجنس وهو الاخص عند الاصولية عكس الميزانية
ومن بيان انواع غير المشروعات الثلث المحرم والمكروه والمفسد
ولا بد من بيان معانيها اى مفهوماتها الشرعية لاسماء الانواع التى تنتهى
على وجه الاختصار وبيان احكامها اى ما يترتب على ذلك المعانى
من الآثار على وجه الاختصار ليسهل على الطالب المبتدى الراغب
دركها اى فهم تلك المعانى والاحكام فيسهل دركه احكامها وضبطها
اى حفظها بالجزم وهو الاخذ فى الشئ بالثقة واذا كان كذلك فنقول
اى قولنا باعانة سائر العلماء وبالله اى باستعانته تعالى التوفيق
اى كوننا موفقين والتوفيق جعل النفس للخير ويرفع انواع المشروع
الاصلى انواع اربعة الاحسن اربعة انواع فان المجهول هو العدد
فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها اى يلى تلك الانواع ويتوب
منها من حيث انه يدخل تحت الشارع وانه لم يكن مثابا ومعاقبا
المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما اى يتبع كلا
النوعين المفسد للفعل المشروع نفسه كما سيأتى وتحقيق ان ما يأتى
به المكلف ستة الاربعة الاصلية من القسم الاول والاصليان من الثانى ولكل منهما
طرف فعل وطرف ترك فالاقسام اثنا عشر كما سنذكره انشاء الله تعالى واعلم
ان الفرض والسنة مصدران بمعنى المفعول ولم يغير الكونهما بالمصدر
اشهر بخلاف البواقى فانها بهذه الاسامى اشهر وكذا فى الفقهيات الآخر
فانه بالحرام اشهر فهو اولى كما يأتى فالكل الا التسعة المشروعات وغير المشروعات

قوله فعلا وتركا الخ اراد ان الابتداء يتعلق بالمشروع فعلا اى بالفعل المشروع كفعل الصلوة ويتعلق به تركا اى بالترك المشروع كترك شرب الخمر ويتعلق بغير المشروع فعلا اى بالفعل الغير المشروع كترك شرب الخمر ويتعلق به تركا اى بالترك الغير المشروع كترك الصلوة والفعل المشروع غير الفعل الغير المشروع فلا يلزم اجتماع النقيضين والترك

وما بينهما فالفاء للتفريع والفصيحة وليس بينهما فرق كما ظن والاحسن
كلها فان جمهورهم لم يجوزوا دخول اللام على كل وهو لعموم افراد المنكر
واجزاء المعرف فيصح كل التفاح حامض لا كل تفاح كما في التلويح ثمانية
انواع في الاصل منسوب الى الثمن بالضم لانه الجزء من السبعة ثم
فتحوا اولها للتغيير في النسبة وحذفوا منها احدى يائي النسب وعوضوا
منها الالف فثبت ياؤها في النصب والاضافة ويسقط مع التنوين في الرفع
والجر للتخفيف اما اي مهما يكن من شيء وان وقع في الدنيا شيء
الفرض فيما اي بما الفرض بحالة فعل او ترك كشرب الخمر وغيره
فاما للتفصيل ولو تقديرا مع التاكيد بمجرد التاكيد متضمن لمعنى الشرط
ولذا يجاب بالفاء قائم مقام الشرط والفاصل بين اما والفاء جزء
مبتدا وهو الفرض لغة الوجوب كما في نهاية الجزري وعرفا ما
ثبت من النبات ضد الزوال اي تقرر على كل احد لو جماعة قادرة
عاقلة بالحادثة فيشمل فرض العين اي فرض كل ذات فلا يسقط باداء
بعض وفرض الكفاية اي فرض جماعة يكفي بعضهم ويسقط باداء بعضهم
كما اذا مات زيد وعلم به جماعة تجهيزه واحد منهم فانه عنهم بفعله لانه المقصود
ويأثم الكل بتركه الكل وكذلك جواب السلام والعطاس وعيادة المريض
والصلوة عليه عليه السلام كما في مقدمة وغيره واعلم انه قد يكون فرضا
على كل كما اذا ظن كل احد انهم لم يقم به وغير فرض على بعض بظن
اداء البعض كما في مناهي واليه يشير في الوجيز وغيره في كتب اصحابنا
بدليل فعيل بمعنى فاعل لغة المرشد وعند الاصولية ما يمكن
ان يتوصل بصحيح النظر الى المطلوب خبري كقوله تعالى اقيموا الصلوة

والمراد بالدليل الكتاب والخبر المتواتر والاجماع ١٢ منه

فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
واذا حللتم فاصطادوا والمختار
في نوعه انه حكم الذي
ثبت بدليل قطعي
يستحق تاركه
كلبا بلا عذر
العقاب
ابن ملك

وعند بعض الثانية المقدمات المخصوصة نحو الصلوة مأمور بها وكل
ما مورية فرض والعالم متغير وكل متغير حادث قطعي ترديد اولى
كما في البعض الشيخ لانه عام المخصوص عن غير مفيد لان ما بعده بنفي محصول تحقيق
عمومه يتوقف على تحقيقين ضروريين احدهما ان الدلالة السمعية
اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالمتواترات وبه يثبت الحرام القطعي
والفرض بلا خلاف وقطعي الثبوت وظني الدلالة كالمأولات بالعكس
كالاخبار الآحاد مفهومها قطعي وبكل منها يثبت الفرض الظني والواجب
وكراهة التنزيه والتحريم على الخلاف وثانيهما ان القطعي بمعنيين ما يقطع
الاحتمال اصلا كمحكم الكتاب ومتواتر السنة والاجماع وبه يثبت الفرض
القطعي ويقال له الواجب وما يقطع الاحتمال الناشي عن دليل هو تعدد الوضع
مثلا كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى بالظني اللازم للعمل في اعتقاد
المجتهد وهو نوعان ما يبطل بتركه العمل وهو دون القطعي ويسمى بالفرض
الظني كمقدار المسح وما يفسد به وهو دون الفرض وفوق السنة
ويسمى بالواجب والفرض العملي كدعاء الوتر لا شبهة لفظا ومعنى
فيه اي في ذلك الدليل واحترز به عما ثبت كما مر القسم الاول
من الاول وبالثاني من الثاني الا انه يدخل فيه ما تواتر من النص كاخذ العصا والآية
وتثليث الغسل في الوضوء كما في القنية وانما عرف الفرض المطلق ولم
بالاجتهاد لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما شير اليه في الكافي الا انه مراد فيما يأتي
ليس مطلق الفرض بل فرض الشيخ هو ما لا بد لذلك الشيء منه ولو دليله ظنيا كما
وحكمه اي حكم هذا الفرض هو لغة منع الشيء للاصلاح وشرعا مشترك
بين معان منها خطاب الله ويقال له الكلام النفسي في مدلول الامر والنهي والايجاب

والتحريم ومنها الاثر المترتب على الخطاب في الوجوب والحرمة او
غير ذلك ومنها الاثر المترتب على الافعال الشرعية والاول يسمى بالاختصاصات
الشرعية والثاني بالتصرفات المشروعة وهو نوعان ونوع كالصحة في الصلوة والملك
في البيع والاخروي كالثواب والعقاب وهو المراد في هذا المقام الثواب اي
جواز الثواب بجواز التخيير ففيه تسامح لانه قد يكون الفعل الفعل الصحيح بلا ثواب
بالفعل الذي هو اعم من الفعل والترك على راي فيشمل المتروك كترك اكل
الميتة فانه فرض يثاب كما في الكشف وغيره والعقاب في الاصل بدل عن شيء
كما في المشارق وقال الجوهري العقاب هو العقوبة فلم يكن مما كان بين اثنين وفي الحكمة
انه اسم من العقاب وهو الجزاء الشر بالترك اي بلا عفو عنه بفضل الله تعالى او توبة منه او
مانع شرعي لانه حينئذ يصير فاسقا وفي الكشف اشعار بانه تارك الصلوة عمدا
كسلا لا يقتل الا اذا جحد لكن يضرب ويحبس حتى يصلي كما في فتح القدير والعذر
بفتحتين والسكون في الاصل تحري الانسان ما يمحو به ذنوبه بان يقول لم افعل او فعلت
لاجل كذا او فعلت ولا اعود وهذا الثالث التوبة فكل توبة عذر بلا عكس
ولا يعني جاهل عند الكرخي وغير عامل بل اتباعه غيره البصرية وحكم الكفر
بالضم والكسر بالفتح لغة الستر وشريعة عدم الايمان عما من شانه بالانكار
بان ينكر عليه شيئا ولم يعرفه مما علم مجيئه بالضرورة او السنة بان لم يظهر عنده حجيته
والانكار ضد المعرفة وفيه اشعار بان من حكمه لزم الاعتقاد بكل فرض لا شبهة فيه
في المتفق عليه اي فيما اتفق الصحابة عليه كفرضية التسمية عمدا فانه يقتضي
ان يكون كفرا واصل السنة وبحثه كما في بيت الصديق رضي الله تعالى عنه وهذا القيد
لزيادة التوضيح لانه مستفاد من ضمير حكمه واعلم انه من كفر العياذ بالله تعالى
بطل جميع طاعاته ولم يلزمه القضاء الا الحج فانه بمنزلة العمر الذي هو كسببه الوقت للصلوة

الاولى ان يقول واستحقاق العقاب بالترك
لانه الظاهر يدل على وجوب العقاب على تركه منه
وهو خلاف مذهب اهل الحق

لو قيل بجواز العقاب
لا حاجة الى تكلف العقد
منه

في الفرض المتفق عليه لان الانكار في الفرض
المختلف فيه لا يوجب الكفر كالترتيب
في الوضوء ١٢

... والقياس ١٢

117

وقد احبط والوقت باق وهل يبطل معاصيه قال كثير من المحققين انها
لم تبطل كما في التمرتاشي والواجب لغة الساقط كما ذكره فخر الاسلام والسهمي
وغيرهما او اللازم كما في الصحاح والمغرب والاساس وغيرها فقد اشكل في التلويح
الحق انه الثابت وشريعة ما ثبت اي فعل او ترك تقرر بدليل فيه شبهة
مثل ما ثبت باحد من قسمي الظني كما عرفت في الفرض الا انه يدخل فيه ما ثبت بالظني
كالفرض الظني والسنة والمستحب وقال الشافعي الفرض والواجب مترادفان على ما يذم
من جانب تاركه سواء ثبت بقطعي او ظني الا انه يشكل بفرض الكفاية وصلوة النائم
واصطلاحنا اولى من اصطلاحه فان فيه ترجيحا بلا مرجح وعدم التفاوت
لا التفاوت بين الدليلين والمدلولين مع موافقة الاسم المسمى كالمفروض
على النبي عليه السلام والترتيب بين الفوائت وترك اكل الضب واللعب
بالشطرنج كما في الكشف وغيره واعلم ان الواجب قد يطلق على معنى الاعم كما في
فيشمل المضيق كالصوم الذي وقته معيار والمتسع كالزكاة والمخير
كالكفارة والمرخص كاكل الحرام عند المخمصة كما في اصول الاخسيكثي وحكمه
اي حكم الواجب والاثر المترتب عليه قوله حكم الفرض عملا تمييز من
اضافته اي من حيث الفعل والترك فيثاب ويعاقب بلا عذر وفيه اشكل
وهو ان التارك اذا كان متاولا لا يعاقب لا اعتقادا اي لا يلزم
اعتقاد حقيقته لثبوته بدليل ظني والاعتقاد في المشهور هو الحكم
الجازم القابل للتشكيك بخلاف اليقين ولا يكفر اي لا ينسب الى الكفر
من الكفار جاحده اي نافي الواجب بالقول والاعتقاد لوجود
الظن لكن يكون ضالا او مبتدعا لانه راد الخبر الواحد كما في الكشف وقيل يكفر
لانه يكفر بانكار السنن المؤكدة كما في النظم وغيره والاول اصح واشهر والجحد

نفي ما في القلب ثباته واثبات ما في القلب فقبه والسنة مثلثة
الطريقة ولو غير مرضية وعرفا بلا خلاف ما واظب عليه مقتدًا نبيا
كان او وليا كما اشار اليه صاحب التحقيق والمراد ههنا سنة نبينا صلى الله عليه
وسلم ما واظب اي داوم عليه او ثبت باعم من فعل او ترك والسنة
مصدر باعتبار المعنى الشرعي ولذا اشتق منها المسنون وغيره النبي عليه
الصلوة والسلام اسم من اسماء الشريفة وانما دخل اللام عليه لانه
في الاصل صفة وروي بالتحقيق في القرات السبع وقال سيبويه ان اهل التحقيق
الزموا التخفيف والاول المختار والصحيح انه مهموز اللام وقيل انه من النبوة
وهي الارتفاع وهذا غير متقبل عند محققي البصرة كما في الغايات مع تركه
مرة او مرتين تركا حقيقيا او حكميا فما واظب عليه الصلوة والسلام عليه
ولم ينكر على تاركه كالاعتكاف وكالتيامن فانه لم يرد اخذ انه بدا بالشمال
كما في شرح الوقاية الا انه سهو فانه لم يرو انه واظب عليه فيكون مستحبا لا سنة
كما في فتح القدير وغيره من المتداولات وما قالوا ان المواظبة لم تثبت
الوجوب بدون الامر بالفعل او الانكار على التارك ومع بالفتح والسكون
لغة مخذوف اللام اللبا دال على الصحبة والمعنى انها ظرف بلا خلاف
فانه مضاف الى احد المتصاحبين والادنى وتركه مرة اذ المعنى من وقت حدوث
مصاحبة فرض ذلك الشيء في جزء من الازمنة وفيه اشكال من وجوه الاول
انه لم يصلح ان يكون ظرفا للمواظبة لفقدان الاحاطة المشروطة في الظرف
والثاني ان المواظبة اصل والترك فرع والكلام يشعر بالعكس كما في قولهم
جاء زيد مع عمرو من تابعية زيد لعمرو وعلى ما في اوائل كتابة المطول والثالث
ان الترك اعم من الاختيار والاضطرار ومنه الترك كما قال الراغب وح

يدخل فيه ما ترك من الفرض والواجب كما في ليلة التعريس وغيرها ولم يحمل
على الترك بلا قضاء والا لكان افسد التحديد كما تقرر والاطلاق دال على ان السنة
تنقسم الى سنة الهدى ويقال لها السنة المؤكدة القريبة من الواجب اي السنة
الهادية الى الدين الكامل وما كان فاعله مثابا وتاركه ضالا مبتدعا
والى سنة الزوائد اي السنة الزائدة على الهدى وما كان فاعله مثابا
وتاركه غير ضال فاضافتها كالصلوة الاولى وانما جمع واللام يرد الى الجنس
اشارة الى انه اكثر من الاول ويجوز ان يكون المعنى سنة الهادي للخلق
على وجه الكمال وسنة الزائد على جميع المكلفين في الاعمال عليه افضل الصلوة
على التفصيل والاجمال وانما جمع الزائد لانه جعل الصفة اسما كما في الاهل وقد
جمع الهالك على الهوالك كما في الرضي وما في شرح الوقاية ان الاولى ما كان
على سبيل العبادة والثانية ما على العادة فمردود بان الفرق بين العبادة
والعادة هو النية المتضمنة فلا خلاص كما في الكافي وغيره وجميع افعاله
عليه الصلوة والسلام عبادة مشتملة عليها كما بين في محله فالاولى كالاذان
والاقامة والرواتب والثانية كالسواك وصلوة الليل والنوافل المعينة
واذان القاعد والمنفرد وسيره عليه الصلوة والسلام في القيام والقعود
ومشي واللبس وقد تنقسم السنة الى سنة العين كالرواتب وسنة الكفاية
كسلام واحد من جمع ومنه الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والمحقق
انه من سنة العين والى سنة عبادة وسنة اتباع كالاطلاق في طهر
بلا وطئ فان الطلاق وان ابغض المباحات لكنه مسلوك على طريقة صاحب الشرع
والى السنة الصحيحة مثل التراويح ووضع الكرسف فانه سنة عائشة
رضي الله عنها كما في السعودية والى سنة المشايخ كالعدد وتشيع في الا

ستيك

والمطلق قد ينصرف الى سنة غيره عليه الصلوة والسلام وحكم الثواب
بالفعل في السنتين والعتاب بالترك في سنة الهدى
بضم الهاء وفتح الدال للارشاد اي طريق موصل الى المطلوب وفيه
ان المشهور العتاب وهو اظهار الغضب على احد الشيء مع بقاء المحبة بالترك
لكن في المسعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل به فهو مؤمن
سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع
ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر وفي التمرتاشي ان التارك اثم على الصحيح و
قال ابو اليسر يلام عليه مع لحوق اثم يسير وقال محمد في قوم يصرون على
ترك السنة بالقتال وابو يوسف بالتاديب كما في الكشف وفي الاكتفاء
اشعار بانه لا يكفر بانكار سنة من السنن كما في النظم وغيره وقيل انه
يكفر عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف كما في الخزانة وذكر في التحفة
لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم يقبل فرضه والكلام مشعر بانه تارك
الزوائد لا يعاقب بتركه ولا بأس ومن حكم لا بأس كما في التحقيق فهي قريبة
من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة التنزيه كما يأتي والمستحب
لغة من الاستحباب ان يتحرى الانسان في الشيء ان يحبه كما في المفردات
وشريعة مثل التطوع والنفل والندب ما فعله النبي من فعل او ترك
كترك ما قيل فيه لا بأس عليه الصلوة والسلام فالاحسن ترك
الالتفات مرة واحدة وتركه مرة اخرى اي لم يواظب عليه مما امر
بفعل وتركا او فعله مرة او اكثر كما هو المتبادر وانما اخره عن السنة
اشارة الى انه دون سنة الزوائد كما تقرر وانما اطلق المستحب على
فعل غير النبي كالصحابة وغيرهم ولم يشتهر اشتهار اطلاق السنة

العتاب اظهار الغضب مع بقاء المحبة يعني الملامة وحرمان الشفاعة في العقبى مع لحوق اثم يسير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم تنله شفاعتي ١٢

اي الصحابة والتابعون واصحاب المذاهب الاربعة وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب بالترك واعلم ان الصلوة ادابا وما فعله النبي مرة او مرتين ولم يواظب عليه كسنن التسبيح في الركوع والسجود وعلم الثلث والزيادة على القراءة المسنونة نقل من ضياء المعنوي

على سنة غيره عليه السلام تعرض لهذا القسم من المستحب فقال وما
اي والمستحب فعل او ترك احبه السلف اي استحسنه كل واحد من هؤلاء
الفقهاء اصحابنا كما او غيره والاولى كلمة او والسلف بفتحتين لغة المتقدم
ثم سمي الاباء المتقدمون وشرعا كل من يقلد ويقتفى اثره في الدين كابي
حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما
في المستصفى وفيه ان اباحنيفة من اجلاء التابعين كما اشرنا اليه
وقد قال رضي الله عنه ما اتانا عن رسول الله فعلى الرأس والعين وما اتانا
عن الصحابة فنأخذ تارة ونترك اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال
ونحن رجال وان السلف ضد الخلف من المتقدمين
والمتأخرين والمتقدمون في لساننا ابو حنيفة وتلامذته بلا واسطة
والمتأخرون الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب وقد يطلق
المتقدمون على المتأخرين واصحابنا يطلق على مجموع الطائفتين كما في
التبصرة وغيره وما نقل عن الواقعات من معاني هذه الالفاظ فاقروا عليه
وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم العقاب بالترك
لكل منهما وفيه اشعار بان تاركه معاقب او ملام فيفعله افضل وتركه
مكروه بالكراهة تنزيه كما في فتح القدير الا انه يشكل بما قالوا ان الزيادة
على ثلث ايات بعد الفاتحة نفل ولا يعاتب بتركها وانه صارت
فرضا بعد القراءة ولو كل القران وكذا الشروع في النافلة والمباح
لغة من الحبك الشيء اي احلته كذا في الديوان والقاموس وغيرهما
لا من بحبه اي اظهره وصباح خلافا لما ذكر في المحظور كما في الصحاح والاباحة
ضد الحرمة كما في الكشف وغيره لكن في ايمان المضمرات ان الحل

يتضمن الاباحة لانه فوقها فتضمنها ضرورة وفي خلع النهاية ان الاباحة
ضد الكراهة فافهم ما اي فعل او ترك يخير العبد بالفتح من التخيير
اي يعطي تعالى اياه الخيار فيه بين الاتيان والفعل والترك
فلا انه يختار كل واحد من الفعلين فهو ما استوى طرفاه في نظر الشارع
كما في مثل الاكل زيادة على التمكين من الصلوة قائما والكسب للتجمل
واللبس للتزين وحكمه عدم الثواب فعلا وتركا وعدم العقاب
بل عدم العتاب فعلا وتركا والحرام من التحريم وهو جعل الشيء
محرما كما في القاموس وغيره فيدل على المنع من جهة العقل فيحرم عليهم
الخبائث والاشهر حرام وهو كالحرم صفة او مصدر والاول اصح
وشرعا ما ثبت اي شيء من الفعل والترك مقرر النهي الشامل
للقطعي والظني كما هو مذهب الشيخين وهو المختار كما يأتي فيخرج عنه
ما كره عند محمد كراهة التحريم والنهي لغة الزجر عن الشيء بالفعل او القول
كاجتنب وشرعا لا تفعل استعلاء وهو المراد لاعتبار العرف مقدم
وجوبا على اللغة فيه اي في حق هذا الشيء والاصوب ان يقال
منع عنه مكان النهي فيه لتدخل فيه المحرمات الاخبارية نحو حرمت عليكم
امهاتكم وما تقرر انه يخبر كدم النهي عنه غير نافع لانه عناية لم يعتبر مثلها
في التعريفات بلا امر معارض له من عارض فلان فلانا بمثله
اي اتى اليه مثل ما اتى وشرعا اختلاف الدليلين نفيا واثباتا
بشرط المساواة وغيرها من الشروط نحو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
ان لحم الحمار نجس وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان لحمه طاهر والمراد نفي صورة
المعارض فان حقيقة المعارض يلزم منها جهل الشارع تعالى عن ذلك علوا كبيرا

اي الموصوف بصفة الكراهة يعني ينبغي ان يترك المكروه ولا يترك بصفة بفوت بذلك فرض او واجب او سنة او مستحب ١٢

بلا عارض دليل الاباحة كما ثبت في حرمة لحم السباع في قوله عم ان الله حرم عليكم اكل كل ذي ناب ومخلب من الطير ١٢

نحو لا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان قتل الاولاد منه
حرام نهي بلا معارض له واعلم ان حق الاحكام ان يتصف الافعال
وينسب كثيرا الى الاعيان ما ولة مجازا في المسند اليه نحو حرم ميتة و
مال الغير اي اكلهما وحكمه الثواب بالترك اي ترك المحرم لله اي لاجل
رضاه او لخشيته عز اي قهر ولم يقهر وجل اي خلق الاشياء العظيمة
المستدل بها عليه او تناهى في جلالة وعظم القدر كما في المفردات وانما قيد
به لانه لو اثاب بمجرد الترك كان لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة
بحسب كل حرام لم يصدر عنه والعقاب بالفعل وحكمه الكفر با
لاستحلال اي باتخاذه حلالا اي يقينا جليا كما في القاموس
في المتفق عليه من الحرام وهذا لا يستدرك بتغيير حكمه لانه من خواص
الظني الاكفر به بخلاف الفرض والمكروه من الكراهة والكراهة في الاصل
منسوب الى الكره بالضم عوض الالف من احد البابين معصد كره والثاني بالكسر
اي لم يرده فهو كاره وشيء كره كنفر وجبل وكربه اي مكروه كما في القاموس
وغيره وشرعا ما ثبت من فعل او ترك النهي المذكور المفيد للحكم الظني
بقرينة المعارض فيه اي في حقه والاولى وما منع عنه فان النهي خبر غير
تلك الدالة على التحريم ولم يدل على الكراهة الا عند الشافعي كما بين في
محله ولم يسلم فيشكل بالمكروهات الاخبارية مع الامر المعارض المساوي
له بلا ترجيح كصلوة مع صورة ذي روح وتركه كسنة الهدي و
حكمه الثواب بالترك موصوف اي لله عز وجل كما مر وخوف العقاب
بالنار والاولى ترك الخوف فان كراهة التحريم كالواجب في الحكم كما تقرر
بالفعل المكروه وعدم الكفر بالاستحلال فانه ثبت منعه بدليل ظني لا يخفى

ان هذا الحد والحكم للمكروه كراهة التحريم عند محمد مع ان المختار مذهب
الشيخين كما في المحلى والمظهر وغيرهما فلا بد من تحقيق المذهبين فنقول
التحقيق عند محمد ان ما منع من الفعل بدليل قطعي فحرام وبظني فمكروه
تحريما وما لم يمنع عنه وتركه اولى فتنزيه والاصل في الفصل بينهما انه ان كان
الاصل فيه حرمته اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسؤر الهرة
ولحم الحمار وان كان اباحته لكن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والا
فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطير وعندهما ان منع منه فحرام
وان لم يمنع فان كان للحرام اقرب اي من استحق فاعله محذورا كحرمان
الشفاعة دون العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى الحل
اقرب اي لم يستحق فاعله محذورا واثيب تاركه ادنى ثواب فتنزيه فالمكروه
تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده والتحريم عنده قسم من الحرام [illegible]
من الحرام عندهما وهو ما منع منه بدليل ظني والمفسد من الافساد وهو
الاخراج عن الاعتدال قليلا كان او كثيرا في البدن او خارجه وعرفا هو
ان قص من النقص وهو ابطال تاليف بجسم او غيره كالبناء والعقد للعمل
اي للحل بعمل هو خصوص الفعل فانه فعل قصد لم ينسب الى الحيوان او الجماد
المشروع فيه من العبادات والمعاملات كالتكلم في الصلوة وعدم القدرة
على تسليم المبيع والاولى ان يجعل هذا حد الباطل لئلا يخالف عرفهم فانهم قالوا
ان الفعل صحيح ان وجد الاركان والشروط والوصف المرغوب فيه وغير
صحيح ان وجد فيه قبح فان كان باعتبار الاصل فباطل في العبادات كالصلوة بدون
ركن او شرط وفي المعاملات كبيع الخمر وان كان باعتبار الوصف ففاسد كترك
الواجب في الصلوة عمدا وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه كالصلوة في الدار المغصوبة

والبيع

والبيع وقت النداء واعلم ان الفقه ضربان حق الله خالصا او غالبا
وحق العبد خالصا او غالبا والاول يسمى بالعبادات ويشتمل على اقسامها المذكورة
الاول الى الوقف من الهداية والثاني بالمعاملات ويشتمل عليها الآخر الثاني وحكمه
العقاب بالفعل المفسد للعمل عمدا اي قصدا ونية وفيه انه لو زاد
على صلوة فرض ركعة او ركعتين ثم افسد عمدا ليس عليه شيء والنظائر كثيرة
وعدمه اي العقاب بالفعل سهوا هو الخطأ عن غفلة وهو على نوعين
كسب كجنون وسكران قصدا به انسانا الاول معفو والثاني ماخوذ لانه شرب
المسكر عن قصد ولا يخفى ان هذا النوع من غير المشروع وداخل في الحرام فلا ينبغي ان
يعد نوعا على حدة كما اشرنا اليه ● ولما فرغ من انواع ما ياتي به المكلف
من العبادات والمعاملات شرع فيما يتعلق بها بتقديم العبادات لانه اهم من سائر الاقسام
ليكون تفريعا وتوضيحا للسابق وترغيبا الى سائر الاقسام فقال بعون
الملك العلام عاطفا على اول الكلام ثم اعلم بان الصلوة
اسم من التصلية مستعملة في المعنى الشرعي دون المعنى الاصلي وانما سميت
به هذه الافعال لاشتمالها على الدعاء فيكون من الاسماء المغيرة وقيل من قبيل المنقولات
لوجود الصلوة بدون الدعاء كصلوة الامي جامعة صفة من جمع
الشيء بتقريب بعض [illegible] من بعض والاسناد حكمي فان الجامع صفة الشارع
[illegible] او صفة نسبة كما كرية للاربعة من الانواع الثمانية
الاول بضم الهمزة جمع الاولى وانما جمع لانه ما وصف به وان كان
مفرد الكلمة كما يجمع في هذا الحكم وكذا الواتبا ويل حديث العشر الاوسط
وحقه الاوسط بالزمان وعلى هذا لا يبعد ان يؤول الموصوف بالنوع فالمعنى
الاسبق من النوع الثمانية الاتي فهو لم تفصيل يستعمل من المقدمة واللام

الزائدة كما قالوا في الخرجنه والمراد الفرض والواجب والسنة والمستحب
شرعا اى بمقتضى الشرع لا الطبع وقدرا وقد يوجد الارجحية منها الاخر
جدا وهو اى شدة تاخر عن غيرها فهو اسم تفضيل مستعمل كالاول على ما ذهب اليه
ابن جني والمراد المباح والمحرم والمكروه والمفسد قبحا اى في الصلوة
طبعا اى بمقتضى طبع الانسان لا الشرع والطبع بالطبيعة السجية واذا عرفت
ذلك فلا بد من تفصيل اى بيان كل جزئي من جزئيات كل نوع من انواع
هذا القسم وتعدادها اى بيان عدد جزئيات كل نوع بطريق الاختصار
لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المباني مع ابقاء المعاني كما في الاشارات
والانحصار اى استيعاب جزئيات كل نوع حال كون تلك الانواع مرتبا
اى مقدما ومؤخرا ما حقه ان يقدم ويؤخر من هذه الانواع فيكون الترتيب
مستعملا في المعنى العرفي المقدم على اللغوي الذي لم يعتبر فيه المناسبة في ر
المقدمة وغيرها رتب لشبانك بنك بر بهم نها از پس يكديكر
چيزها را وانما لم يقل مرتبة والضمير للانواع التي هي صفة كل نوع كما بينا
لانه اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ولو جعل مرتبا اسم فاعل فلا حاجة
الى ذلك ولا يجوز ان يجعل حالا من التفصيل كما لا يخفى على ثمانية اقسام
مصدر اى ترتيبا وافيا على هذا الطريق والباب في الاصل ما يدخل
ثم سمي به ما يتوصل به الى الشيء وفي العرف طائفة من الالفاظ الدالة على مسائل
من جنس واحد وقد يسمى ما دخل على مسائل من صنف واحد كما في هذا المقام
نبين للمؤمنين اى الملتزمين على انفسهم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في جميع
ما جاء به فالايمان لغة التصديق وعرفا الاعتقاد الزائد على العلم كما في التقويم
وقال الرازي في تفسيره ان التصديق هو الحكم الذهني المغاير للعلم فانه يحصل

بالشي

بالشي قد يحكم به فقد اشكل ما قال العلامة التفتازاني في ان الايمان والتصديق
الذي قسم العلم اليه في المنطق وليس الاقرار ركنا عند المحققين بل شرطا لاجراء الاحكام
وقال الامام سرخسي وفخر الاسلام انه ركن احتمل فانه قد يسقط واما العمل فداخل
فيه عند كثير من العلماء كالشافعي والاوزاعي وغيرهم وفيه تفصيل ظاهر جدا به
ان الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس في دخول الجنة وهو التصديق وحده
او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف وهو التصديق والاقرار والعمل
وموضع البحث ان مطلق الاسم للاول ام للثاني

الباب الاول

اى السابق من الابواب الباقية في بيان الفرائض اى في تبيين بيان فرائض الصلوة
فلا يرد ما اشتهر من اشكال الظرفية المعنى للفظ والالفاظ قوالب المعاني فان البيان الكشف
عن شيء وهو اعم من النطق والفريضة اسم من الافتراض وهو الايجاب كما في الخلاصة ثم جعلت
بمعنى المفترض ثم نقل الى المعنى الشرعي الاعم من الشرط والركن او صفة بمعنى
مفروض والتاء للنقل الى الاسمية لا للتانيث فيكون صالحا للمذكر ولا ينافي
استواء المذكر والمؤنث فيه وانما بدل الفرض السابق المعرف بالفريضة ليشير به
الى ان المراد ههنا ليس مطلق الفرض بل فرض الصلوة فيدخل فيه ما يفرض من عمل المجتهد
وهي اى تلك الفرائض خمسة عشر فريضة على الاصح الاشهر اثنا عشرة
فان الطهارة كافية في الترغيب المفروض على الاصح كما في الخزانة بعضها فرائض
خارجية يسمى كل منها بالتخصيص بالشرط فانها ما يتوقف عليه وليس جزءا
وبعضها داخلية يسمى الركن المفسر بالجزء من الشيء اما الثاني حقيقة فثمانية
من الفرائض وانما لحق التاء بالعدد والتمييز مؤنث لانه اذا حذف جاز
في العدد وجهان وجاز ان يكون التمييز مذكرا كالامور على انه يصلح للمذكر كما مر
الوقت لغة نهاية الزمان المفروض للعمل ولهذا لا يكاد يقال الا مقيدا

كما قال الراغب وشرعا ما بين الشارع الاداء الصلوة فيه من زمان وهو
للفجر من الصبح الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال الى صيرورة الظل مثليه وهو
المختار وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى الحمرة وللعشاء منه وللوتر
الواجب لتأخيره الى الصبح وههنا اشكال من وجهين الاول ان الوقت ليس فعلا
من الافعال وكلامنا فيه ولعل المعنى اداء الصلوة فيه والثاني ان الشرط للاداء
هو الجزء الاول من الوقت لا كل الوقت فانه سبب الوجوب ثم خرج الوقت
منه لو فيه ما الا ما الجزء متصل بالشروع والمطلق الوقت فانه ظرف للمودى
فيقع الاداء في اى جزء منه وتمامه في التلويح وغيره وطهارة البدن اى
تطهير ظاهر جميع اعضائه بالغسل من الحدث وخبث لو مرئي ولو قطرة ومن غير المرئي
ثلث مرات ولا يخفى ان التوالي في البدن كالعصر كما في الذخيرة والطهارة بالفتح
مصدر طهر بحركات الراء والفتح افصح على التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس
وفي الحكمية مجاز والشرع جمع بينهما وبالضم ما يتطهر به من الماء والبدن
ما سوى الاطراف من الكلب الى الانثيين كما في المغرب والمقاييس وغيرهما فالراس
والعنق واليد والرجل يدخل في الحكم تغليبا وانما اولت لانه الموضوع فعل
المكلف وقد تخص اللازم المتعدي كما في المغني ولعل الاشتهار يغني عن الاستثناء
قدر معفو من النجاستين وكذا الحكم فيما بعد وانما خالف غيره وقدم الوقت
لانه لم يسقط بخلاف الطهارة فانها قد تسقط كما اذا اغتسل خرج وجه
مقطوع اليد والرجل فانه يصلي بلا وضوء وتيمم ولا يعيد على الاصح كما في المختار
والثوب ان تحرز بصيافيه وثوب اذا على المتجنب فيه الاخبار ويصلي
في الثوب النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما لبست من القطن والصوف
او نحوه او غيره ولا يطلق عادة على البساط والمسح والستر واللحية والقلنسوة

والخلاف في اخر الظهر جار في اول وقت العصر وفي اخره
خلاف ايضا فان الحسن بن زياد يقول اذا
اصفرت الشمس خرج وقت العصر ولنا
رواية الصحيحين من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر
من البحر

وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها
ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط
ولا يدع الصلوة ومقطوع الرجلين ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع
غسل وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
سقط الصلوة وفي مجموع النوازل انه لم يكلف الوضوء والتيمم لا يصلي
وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس

لان التطهير الثوب لما وجب بقوله تعالى وثيابك فطهر وجب تطهيره ومكانه بدلالة النص لانها الزم للمصلي اذ كان
لا وجود للصلوة بدونها بخلاف الثوب ثم المعتبر في طهارة المكان من تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت
قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته وكذا في موضع السجود وان كانت في موضع ركبتيه او يديه فلا يجوز
وان كان في موضع سجوده فيجوز عند ابي حنيفة في رواية عنه كذا في الخلاصة ابن ملك

وفيه لا يدخل تحت الوصية واصلا رجوع الى الحالة الاولى او معذرة و
الغول رجع الى المغدر ومكانه اي موضع قدم المصلي وجبهته في رواية
فلا باس بالنجاسة تحت اليد والركبة كما لو فرش نعليه على نجس وقام
عليهما او فرش على الارض النجسة بلا تطيين ولو جلس على سرج نجس ففيه خلاف
ويجب ما تحت القدمين لا ما على الثوب والمكان لغة الموضع كما في المغنى واعلم
ان مقام التفصيل يقتضي ذكر طهارة الماء والا جالطهارة مطلقا كالنية فانه
لم يقل بنية الفرض والواجب والسنة والنفل والخامس ستر العورة ولو بما
او ورق الشجر او الطين ولا اعتبار بستر الظلمة والاطلاق دال على اشتراط
(حتى لو صلى في بيت مظلم عريانا)
الستر من نفسه ومن غيره الا ان القهستاني مما بنا لم يجعل الستر عن نفسه شرطا
كما في الكرماني والعورة مغلظة القبل والدبر ومخففة ما سواهما من غير الوجه
والكفين من الحرة وموضع الازار من الرجل ومنه وفي البطن والظهر في الامة
فان انكشف ربع من المخففة فسد واكثر من قدر الدرهم من المغلظة كما في
فالستر لغة تغطية الشيء والعورة سوءة الانسان من العار بمعنى اللوم ولذا
سمي النساء عورة والاحسن ان يصلي الرجل في قميص وازار او سراويل وكذا
المرأة بزيادة الخمار واستقبال القبلة بالكسر لغة الجهة وعرفا ما يصلي
الى نحوه من الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة وهي قبلة لاهل
المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للآفاق على ما قال بعض المشايخ
توسعة على الناس كما في المفاتيح وذكر في النظم ان المغرب قبلة لاهل المشرق
وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين عرف باحد
الدليلين الاول المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا
قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين وكذا

وسن في ربع العورة في عضو
العضو الذي يعتبر عندنا وعند الشافعي
مفسد للصلوة عندنا
قليله وكثيره مفسد

ولو صلى في ثوب حرير او عليه لانه يحرم عليه
[illegible]
صلاته لان النهي لا يختص بالصلاة وان صلى في ثوب مغصوب
او توضأ بماء مغصوب او صلى في ارض مغصوبة فصلاته صحيحة

[illegible]
المكشوف تاركا للادب والمستور متأدبا عند القدرة عليه
من البحر

قال الحدادي في الجوهرة لا فرق بين العورة الغليظة
والخفيفة في اعتبار الربع على الصحيح خلافا
للكرخي ومن تابعه فانهم يقولون اذا انكشف
من الغليظة اكثر من قدر الدرهم منع وما ذكره
الكرخي وهم

قبله ما وراء النهر والثانى فى السؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا
فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين التحرى على ما حكى عن ابن عباس
لا نجعل الجدى فى الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور
التحرى كما فى الكرمانى ولا باس بانحراف لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شئ
من سطح الوجه مسامتا للكعبة كما قال الزاهدى فاستقبل الى الجهة مطلق
والنية بتشديد الياء وقد يخفف لغة العزم وشرعا القصد لا فعلا
تعالى وحده ومع اللفظ فضل والاحسن ان يقال اللهم انى اريد فرض الظهر
او الصلوة لله تعالى والدعاء للميت وصلوة الوتر او الصلوة فيسرها لى
وتقبلها منى فى السنن والتراويح والنفل يكفى مطلق الصلوة على الصحيح
وقيل لا يكفى فى الاولين ولا يشترط العدد كما فى المنية ويحتاج والاطلاق
مشعر باشتراط نية الاقتداء وفى العد تحريمة الامام وينوى عند العامة
اذا وقف موقف الامامة وهذا جود كما فى النظم ونية الامامة كما قال الكرخى
وابو حفص الا انهم لم يشترطوا ذلك للقرأة والشرطية تشعر بالمقصود وجوب
القلب عند التحريمة فلو شغل بفكر مسئلة مثلا فى اثناء الاركان فلا يستحب
الاعادة وقال البقالى لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يلزمه فى كل ركن ولا
يواخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما فى المنية ولم يعتبر
قول من قال لا قيمة للصلوة لم يكن قلبه فيها معها كما فى النظم وحوار والسراجية
وغيرها واعلم ان حضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له وسوء هنا العلم
بالفعل والقول الصادر عن المصلى وهو غير الفهم فان العلم بنفس اللفظ
غير العلم بمعنى اللفظ والتكبيرة لغة قول الله اكبر مرة فان التاء فى
الاصل للوحدة ويجوز ان يكون للمبالغة او النقل اذا كان بمعنى اسم المفعول

وشرعا قول دال على التعظيم فقط نحو الله اكبر او كبير او باللام او الرحمن
وعند ابى يوسف لم يصح الا بالاولين وعند محمد اشترط الكلام التام ذكره عند
بعضهم الا بالاول الاولى فان البواقى لم يكن فرضا وفى الشرطية اشعار
بانه لو كبر محدثا او حاملا نجاسة او مكشوف العورة او قبل الزوال او منحرفا
فتوضأ ورفع رأسه والقاها او سترها او زالت او استقبل فصلى جاز
ومن قال بالركنية لم يجز كما فى فتح القدير وبانه لو بنى على تحريمة الاربع الظهر
او على الظهر ركعتين العصر او فائتة جاز لانه لا يشترط التكبيرة لكل صلوة
وتمامه فى المنية وفيه دلالة على انه قد تكون متأخرة عن التكبير و
الفرائض لا اختلافية سبعة القيام للواجب دون النفل لغة الانتصاب
وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده الا
ان الامام لو لم يطول القيام فى الشفع الثانى اجزأ صلاته لا قراءة فيه
كما فى الاصل لا امتداد انما يجب لتحصيل القراءة كما فى الاسرار لكن فى الزاهدى
اختلفوا ان القيام فى حق اللاحق هل يقدر بقدر القراءة وفى حق الامى
والاخرس قدر ثلث آيات والقراءة اى قراءة آية قصيرة عنده وطويلة
عندهما ولا يتناول ما دون الآية كما يأتى ولا يشترط وصى وانه عد
بعض آية لان القراءة ضم الحروف والكلمات بعضها الى بعض فى الترتيل كما ذكره
الراغب ولو اكتفى بالبسملة لم يصح على الاصح لانه بعض آية وما فى اوائل السور
وان قالوا انها آية لكن لم يثبت قرآنا يقينا كما يأتى والركوع الواحد
لان اسم الجنس يدل على العدد عندنا وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء الظهر
ولو قليلا فلو خر كالحبل اجزأه فى ظاهر الرواية وعنده ان قرب من القيام
لم يجز فالطمانينة لم يفرض خلافا لابى يوسف والسجود الى ذى ما ينطلق عليه

مسئلة لا يصح تكبيرة الافتتاح الا فى حال القيام اما اذا احنا
ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب يصح وان كان الى الركوع
اقرب لا يصح ثم اذا رفع يديه واستقرتا فى موضع المحاذ
كبر ويحذف التكبير حذفا ولا يمططه قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة عن التكبير فقال احذفه واجزمه لانه
اذا طوله دخل فى حد الاستفهام وفى التمطيط ان يقول
الله اكبر فيزيد الفا بعد الباء فاذا قال كذلك
فى الاولى لا يجزيه ولا يصير شارعا وان قاله
فى خلال الصلوة فسدت صلوته لانه اسم الشيطان
وقيل جمع كبر وهو الطبل وكذلك لا يمد
الهمزة لا يقول آلله لانه يصير استفهاما
وان قال ذلك فى الاول لا يجزيه
وان قال فى خلال الصلوة فسدت
عند الاكثرين من السراج الوهاج

١٢٩ 135

اسم السجدتين فانه اسم الجنس يدل على العدد عند اهل العربية ففيه
اشكال وهو لغة التذلل وشرعا وضع بعض الجبهة او الانف على ما يجد
شدته من الارض او غيرها بحيث لو بالغ لم يتسفل رأسه لكن لو اكتفى بالانف
اساء عنده كما في الجلابي وعندهما وضع الجبهة فقط وهو قولهما وبه يفتى كما في
الوقاية وذكر في التنف ان وضع الانف سنة وفي الخلاصة كره الاقتصار
على احدهما بلا عذر وفيه اشارة الى ان الخد والذقن ليس بمحل للسجود
ولا فرضا ولا سنة ولو بالعذر كما في الكافي وغيره من المتداولات وذكر في المحيط
انه لم يجز السجود عليهما اجماعا فلا يعتد لكلام الكشاف ومتابعيه انهما من
محل السجود والى ان وضع اليد والركبة والقدم ليس بفرض كما قالوا
وفي القنية وغيره ان رفع القدمين مفسد على الصحيح وانما لم يذكر الاتفاق
وهو فرض عنده على الصحيح لانه لتحصيل ركن بعده حتى لو ذهب من الركوع
الى السجود ونزع ما سجد عليه او لا فسجد على الارض بلا رفع الرأس
جاز كما في الكافي و الخامس القعدة الاخيرة ركن من الواجب في النفل
والاصح انها شرط لصحة الخروج كالتكبير للدخول الا ترى انه لو صلى الف
ركعة ولم يقعد الا في الاخر صح كما في الكافي وروي انها واجبة كما في النظم
والتحفة وغيرها والقعدة المرة من القعود والجلوس او سوى القيام
كما في القاموس وشرعا الجلوس قدر التشهد او مقدار الشهادتين او ادنى
ما يطلق عليه الاسم كالركوع والاول اصح والاخيرة مؤنث الاخير بمعنى الاخر
بالكسر كما هو نقيض الاول واحترز به عن القعدة الاولى وقعدة السهو
فانهما واجبتان على ما قالوا والترتيب وضع كل ما فرض من الصلوة
في مقام يليق به فيما اتحدت شرعية اي بين افعال انفردت ولم تتعدد

كتقديم القيام على القراءة والقراءة على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعدة الاخيرة

والشريعة متدرك في كل ركعة فيفرض القيام ثم القراءة ثم الركوع
ثم السجود وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة كالسجدة
ليس بفرض بل واجبا او في جميع الصلوة فيقدم جميع الاركان على القعدة
الاخيرة وقيل ان الترتيب فيما تعدد في ركعة وكل الصلوة ليس بفرض بل
واجبا كالسجدة والى انه فيما اتحد وتعدد في كل ركعة كالقيام او الركوع
والسجود ليس بفرض فالترتيب فيما تعدد واتحد في كل الصلوة كركعة
والقعدة الاخيرة وقد قالوا بفرضيته كليهما واعلم ان ما ذكره من فرضية
الترتيب مسئلة تختلف فيها فان في الكافي والخزانة والذخيرة ان الترتيب
بين الاركان واجب وبه صرح صاحب المواقيت وفي التترخانية ان الترتيب
في الافعال ليس بفرض وفي التنوير شرح التلخيص ان الترتيب فيما بين
غير السجدتين شرط على ما قالوا وهذا ينادي باعلى صوت على الاختلاف
ويحتمل ان يكون اشارة الى الضعف كما لا يخفى على العارف بعرفهم ويؤيده
ما قال العلامة التفتازاني في شرح هذا الكتاب ان الترتيب ليس بشرط
في الاركان والخروج من الصلوة بفعل المصلي الاختياري المنافي
للصلوة عند ابي حنيفة على ما ذكره البردعي وقال الكرخي وغيره من محققي
اصحابنا انه ليس بفرض عندهم لكن تفسد الصلوة عنده وتتم عندهما
اذا اعترضت قبل الخروج معان كوجدان الماء او نجس ثوبه اكثر من قدر
الدرهم ودخول الزوال وتغير الشمس او انقضى الفجر وانقضاء مدة المسح
وغيرها من مسائل الاثني عشرية لانها مغيرة للصلوة فكانها وجدت
في خلالها كما في الزاهدي وغيره الباب الثاني اي ثاني اثنين او ثاني
واحد من الثمانية في الواجبات اي المفترضات للصلوات والتوقيف

وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد في جميع الصلوة ليس بفرض كركعة المسبوق او منع الخلو فيشير الى فرضية الترتيب فيما اتحدت في كل ركعة وكل الصلوة كالقيام او الركوع والقعدة الاخيرة صح

بانه ما يوجب السهو لايخ من شئ فذا فى ما لايوجب من الواجبات جمع الواجب
فانه قد جمع مطردا بالالف والتاء لمذكر غير عاقل من الصفات كالخيول
الصافنات والايام الخاليات اى جميع ما هو واجب فى الصلوة و فيه ما
يأتى وهى اى عددها احد لانه صفة مشبهة اصله وحد من الوحدة
الانفراد وانما اثر على اسم الفاعل الواحد لانه قلما استعمل فى التنييف
وعشرون عطفه على الاقل لانه اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا فى
عددها انه سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة او احد عشر او اثنى عشر
او اربعة عشر او عشرون او ثلثون او نيف واربعون والاصح الثانى
او الثالث كما فى خزانة الفاتحة وسورة فى الاولين والترتيب فى
المكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهدان والقنوت
وتكبيرات العيد والجهر والمخافتة والصلوة عليه عليه الصلوة والسلام
منها اى بعض الواجبات ما يعم اى افعال كل منها يشمل جميع المصلين
للتأكيد كنفس الانسان من المصلين كلهم ائمة او مقتدين او منفردين اصحاء
او مرضى مقيمين او مسافرين ومن حمل المصلى على المتنفل فقد رده ما بعده
وجميع الصلوة فرضة وواجبة وسنة ونفلا وهى اى الواجبات
العامة سبعة ومنها اى بعض من الواجبات ما يخص بعض المصلين وبعض
الصلوات فيه تسامح فان المعنى يخص بعض منها الائمة وبعض المقتدين
وبعض المنفردين فى الفرض او الواجب والسنة او النفل وهى اربعة
عشر واجبا اما البعض العام الشامل لكل فلفظ التكبير الله اكبر
او الاكبر الآتى المشهور انه سنة وذكر فى المستصفى انه فى صلوة العيد
واجبة كتكبير ركوعها للتحريمة حال من التحريم بمعنى المحرم بالكسر فانه منع ما يحل

خارج الصلوة فان الثنا للنقل او المبالغة والقعدة الاولى فى غير الثنائى
والرباعى من جميع الصلوات عند الشيخين وقال محمد وزفر انها فرض فى السنة والنفل
والتشهد اى قراءة التحيات لابن مسعود دون ابن عباس وابى بكر
فى القعدتين فى ظاهر الرواية والقياس ان تكون فى القعدة الاولى سنة
كما قال بعضهم لان الاقوال زين للافعال فكانت احط رتبة منها كما فى
الكافى والطمانينة بالضم اسم من الاطمينات وهو لغة السكون وشرعا
القرار مقدار تسبيحة فى الركوع والسجود عند الطرفين فى تخريج الكرخى
وسنة فى تخريج الجرجانى وفرض عند ابى يوسف والشافعى وفيه اشعار
بانها فى القومة والجلسة سنة وذا بالاجماع الا انه مشدد وصدر الاسلام
تشديدا بليغا فقال انها واجبة عند الطرفين فيلزم السهو بتركها ويكره
اشد الكراهة عمدا ويلزمه الاعادة كما فى المنية وغيره ثم اشار الى ما اشتهر
ان السهو بتاخير الفرض والواجب فقال والخامس اتيان كل فرض
فى موضعه اى اداء كل فرد من افراد فرض الصلوة فى وقته
اللائق به بلا تاخير فلو شك فى انتصاب القيام والقومة فى الركوع
او السجود وتفكر مقدار اداء ركن فالسهو كما فى الخزانة واتيان
كل واجب كذلك اى اداء كل واجب من واجباتها فى وقته اللائق به
بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة او شك فى التشهد فى الوضوء
فشغله عن السلام ثم تذكر فتم فالسهو كما فى الخزانة والخروج
من الصلوة المطلقة فلا يشكل السلام سهو سنة فى صلاة الجنازة
بلفظ السلام اى بلفظ هو السلام الاول فانه يخرج به عند عامة
العلماء وقيل بتسليمتين كما فى التحفة فلو خرج بلفظ او فعل آخر فالسهو

وقيل لم يلزم لانه سنة كما في التحفة ولا غيره ولا يبعد ان يقال
انما زاد اللفظ اشعارا بان المراد هذه الكلمة ويؤيده ما في النوازل
وغيره انه لو اقتدى بالامام بعد السلام قبل عليكم لم يدخل في صلوته
والسلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ومعنى اني خرجت كواحد
منكم فحافظوني كما ان معنى التحريمة اني حرمت عليكم فلا تخالطوني
على ما اشار اليه شيخ الاسلام وفيه دلالة على ان هذا السلام للتنبيه
على الخروج من الصلوة لا التحية للحاضرين فيلزم الجواب كما قال العلامة
النسفي في الكافي اما البعض الخاص من الواجبات فتعيين
الركعتين الاوليين من الفرض الثلاثي والرباعي للقراءة
اي قراءة القرآن من الفاتحة وغيرها تسامح اذ المعنى القراءة في الاوليين
لكن في التحفة وغيرها انها في الاوليين واجبة على الصحيح من مذهبنا فلو قرا
في الاخريين فقط كان قضاء فان اداء الصلوة في الاصل ركعتان زيدت
في الحضر واقرت في السفر وتعيين الفاتحة لها فيه تسامح اي قراءة
الفاتحة في الاوليين وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده
واما عندهما فالاكثر ولذا لو سهى عن بعضها كما في الزاهدي وبانها لم تجب
في الاخرى او الاخريين وقيل واجبة والاصح انها افضل من التسبيح والسكوت
بقدر الفاتحة او ثلث تسبيح كما في النتف والفاتحة علم اتفاقي
او وضعي لفاتحة الكتاب واختصاره في الاصل مصدر او صفة ولذا
دخله اللام والتاء للمعنى او للوضع او النقل والاضافة بمعنى من التبعيضية
او البيانية بناء على معنى الكتاب واقتصارها مرة اي لا كتفاء من
الفاتحة في كل ركعة بجزء من الزمان فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار بما

بان لا بأس بتكرارها في التطوع كما في الكنز وضم سورة ولو قصيرة
معها في الاوليين اما الكل فلو لم يضم جبرها في الاخريين على الاصح
كما في الكافي والسورة بلا همز وهي لغة الرفعة وشرعا طائفة من كلامه تعالى
يسمى باسم من الشارع واقصرها الكوثر ثلث ايات عشر كلمات اعتدادا
وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا فلو ضمت مع الفاتحة
جاز بلا كراهة وانما بدا بالسورة لانها سنة في ركعة كما في الاختيار
والمنية وغيرهما ويستحب ان لا يجمع بين سورتين في ركعة كما في الخزانة
او ضم ثلث ايات قصيرة ولو اقصر من سورة نحو ثم قتل كيف قدر ثم نظر
ثم عبس وبسر فانها ست وان كانت عشر كلمات واكثر من خمس وعشرين
حرفا والآية اصلها اية بالفتح عند البصرية والكسر عند الكوفية
والسكون عند الفراء الا انه قلبت العين خلاف القياس وآيات فاعلة عند
الكسائي بحذف العين والفاء الادغام لغة العلامة وشرعا طائفة من
كلامه تعالى لها اول وآخر من الشارع بلا تسمية واما آية الكرسي فمعناها آية
فيها بيان الكرسي ويقال الآية على ما دل على حكم سواء كانت اية او سورة او جملة
منها كما قال الراغب او آية طويلة معها اي مع الفاتحة معادلة لاقصر سورة
نحو ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فانه احدى
عشرة وان كانت عشرين كلمة او اكثر من اربعين حرفا او اطول كآية الكرسي
فانها اكثر من اقصر آيات ولذا لو نصفها في ركعتين معا جاز بلا كراهة و
الخامس تقديم الفاتحة عليها اي السورة او الآيات الثلث او الآية الطويلة
وهذه الواجبات الخمس تجب على من يفرض عليه القراءة من الامام والمنفرد
فلم تجب على المقتدي والاخرس والامي كما في الجلابي وغيره والقنوت في الوتر

اى الواجب فى جميع السنة ولو مقتديا فى رمضان فى صلوة الوتر الدعاء المطلق
او الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا الى الخلق والاكرام فان مقدار
زمانه مثل الانشقاق او البروج او كليهما والاول الصحيح كما فى التحفة وليس
فيه دعاء موقت اصلا او سورة ماذكرنا على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء يقول
ثلث اللهم اغفر لى او يا رب او ربنا آتنا الاية على الخلاف وهو مختار مشايخنا
كما فى الذخيرة وغيره واطلاقه مشعر بجواز الجهر وهى فتنة فيه للمنفرد وغيره
لكن المنفرد يخافت ولا رواية عن الامام فى الامام وقال ابو يوسف يجهر
وعن محمد يخافت وعنه يؤمن المقتدى وقال بعضهم القنوت طول القيام
دون الدعاء كما فى الزاهدى فالقنوت فى الاصل الدعاء والوتر بالكسر عند التميم
والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد يقال وتر الصلوة اى جعل ذلك فرادا
اما واحدا او ثالثا كما فى المشارق والجهر فى موضع جماعة اى اسماع الامام
غيره ولو صبيا حال كونه مجموعا معه بان يقتدى به فى الفجر والعشاء بين اداء
وقضاء والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء عندهما والتراويح
والوتر وتطوع الليل كما فى الجلابى وغيره وذكر فى الكافى ان الجهر افضل فيها وفى
القاعدة ان الجهر افضل فيجاوز الفرائض وانما قيد بالامام اذ المنفرد يسمع
نفسه وغيره ادانى القراءة فان لم يتحرك لسانه لم يجز كما فى الخزانة والاطلاق
مشعر بانه لا تقييد بما يجوز به الصلوة وهذا ظاهر الرواية وعند التقييد
وعند الشيخين اكثر الفاتحة كما فى الزاهدى فلو خافت بالفاتحة او بعضها
جهر بالسورة او الباقى كما فى المنية وذكر فى الخلاصة انه يجهر بالكل لكن لا يجهر
فوق حاجة الناس والا فسى كما فى الكشف ويجهر بالفتح المجموع والجهر
فى الاصل ظهور الشىء بافراط لحاسة البصر او السمع كما فى المفردات وفى الشرع

والمنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة فى الجهرية لا يخير
وكذا لو جهر فى موضع المخافتة فى ظاهر الرواية
وفى رواية النوادر يجب عليه السهو واليه
مال ابن همام لان المخافتة واجبة عليه وقيل
ان جهر كجهر الامام يجب وان بقدر ما يسمع
نفسه فلا
ابراهيم الحلبى

اسماع غيره وقال الكرخى هو نوعان ادنى واقصى اسماع نفسه وغيره و
الاول الصحيح والمخافتة اى اسماع الامام نفسه لا غيره وقال الكرخى انها تصحيح
الحروف والاول اعنى دعاء الاول لان الذى ليس بقراءة بل مجمجة كما فى الخانية
وهى لغة اسرار النطق كذلك اى جماعة فى موضعها من الظهر والعصر والخسوف
وتطوع النهار والباقى من الاحكام مشترك فلا تقييد والكلام فى المقام مشير الى
ان الجماعة غير واجبة بل سنة مؤكدة الا انها عامة المشايخ قالوا بوجوبه فاذ لوا
السنة بالوجوب بالسنة كما فى فتح القدير وقال الطحاوى وجماعة انها فرض كفاية
كغسل الموتى ولا ينبغى ان يتخلف فى حديث لو كان المقتدى واحدا الكافى لكل واحد
منهما بكل ركعة ثواب مائة صلوة والتفصيل فى الروضة والانصات للمقتدى
وقت قراءة الامام اى استماع المأموم الى قراءة امامه مع ترك الكلام
زمان قراءته الا انهم قالوا ان القراءة اذا كان فرضا على القارى فقد فرض
الاستماع على السامع منه الا ترى ان القراءة لما كانت فرضا على جبرئيل فرض
الاستماع على النبى عليه الصلوة والسلام ولم يفرض على السوقى فلم يفرض
الاستماع على السامع منه كما فى التفسير لكن فى غيره وفيه اشعار بان قراءة
المقتدى مكروهة كراهة التحريم ولا خلاف فى الجهرية واما فى السرية فلا يكره
الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة المروية عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة والانصات
مأخوذ من مفهومه الاستماع والسكوت كما قال الراغب والمقتدى كالمأموم
ثم مثل المدرك مدرك الكل او اللاحق مدرك الاول فائت البعض والمسبوق
فائت الاول مدرك البعض كما يأتى والامام المقتدى وليس بحقيقة فان ذلك موضوع
للذات ومعنى حقيقين كاسم الزمان والمكان بخلاف نحو المقتدى فان الذات فيه
مبهمة والعاشر متابعة الامام اى اتباعه المأموم مثل فعل امامه بلا وجه فعله

ع

نعم فى نوادر المصلى ورايت ابا يوسف رحمة الله تعالى عليه
جاء الى الامام وهو ساجد فكبر وخر لسجده فرفع
الامام رأسه قبل ان يسجد فقضى فى صلوته ولم يسجد
تلك السجدة
ابن امير الحاج فى صفة الصلوة

من اجل انه فعله حتى لو لم يكن مثله كالقيام والقعود واذا لم يكن علا وجه
بان فعل احدهما واجبا والاخر نفلا او لم يكن لاجله بان يصليا الظهر
منفردين امتثالا للامر او لم يكن متابعة على كل حال اى اى فهم من اقسام
الاحوال اذا قسموا احوالا فان اتيا جزءا من جملة معينة بعده مجتمعة منه
ومن امثاله وههنا كلام من وجوه الاول انهم قالوا ان المتابعة فرض كما
في الكافي وغيره والثاني انها شرط في جزء واحد لا في كل الاجزاء كما في التوضيح
والثالث على انها شرط في الافعال دون الاذكار كما في المنية والرابع انه
مجملا قد فصل بان ما يفعل الامام على جهة ان اوجه اثنان واجبا المتابعة
احدها ما يفرض في الصلوة بلا خلاف وثانيهما ما يسوغ فيه الاجتهاد مع
المعارض كتكبيرات العيد وسجدتي السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع
في الوتر واما الثوابت فان كان اذكار الصلوة كالثناء وتسبيح الركوع والسجود
والتشهد والسلام فغير واجبة المتابعة الا ترى انه لو تركها الامام لم يترك
المأموم وان كان خطأ بالاتفاق كزيادة ركوع او سجود او جلوس
او قيام او ما ساغ فيه الاجتهاد مع النهي كالقنوت في الفجر والتكبير الخامس
في الخامس ورفع اليد في تكبير الركوع وتكبيرات الجنازة فالمتابعة غير جائزة
وجده اى وجد المقتدى امامه ان كان الفعل محسوبا من صلاته و
ان لم يكن محسوبا معتبرا من صلاته كما اذا وجده في حال القومة و
سجدة التلاوة اى سجدة ثابتة بسبب اتباع الكتب المنزل بالقراءة
فان اعم من التلاوة واللام للعهد اى تلاوة معتبرة حتى لو سمع من الطوطي
او القرد او النائم لم يدم وكذا لو قرأت الحائض او النفساء لم يلزم عليها
اما لو قرأ امهم فلم يسجد الامام والقوم عند الشيخين واما عند محمد

لما اذا ادرك الامام في السجدة وكبر متابعة ولا يمكث في ثم او يحو بعدها باتي بالثناء ايضا لان الثناء ذكر مقصود ١٣

فيسجد لا خارج الصلوة كما في الحلالي واعلم ان نفس السجدة واجبة
وشروطها شروط الصلوة ففي الصلوتية يسجد ويتأدى بالصلوتية
مع النية وفي غيرها يستحب ان يقوم القاعد فيكبر فيسجد ويسبح تسبيح
الصلوة فيكبر ويقوم ثم يقعد كما في الخزانة والسجدة بالفتح السجود
الواحد فانها للمرة واما بالكسر فهو اسم ذكره البيهقي على الامام
بتلاوته او سماعه من غيره وهو يسجد خارج الصلوة ويدخل فيه
تابعوه فانه لو سمع منه رجل ثم اقتدى به تبعه في السجدة ولو اقتدى
بعد السجدة سقطت وعلى المنفرد التالي فيسجد في الصلوة ان سمع
فيسجد خارجها والكلام مشير الى انه لو سمع اية من رجل في مكان ثم من آخر
فيه ثم قرأ منه اجزأته واحدة والى انه لو قرأ بالعربية فواجبة
على التالي والسامع لكن لم تجب على العجمي ما لم يعلم كما في فتح القدير
واعلم ان جميع الحروف تخارجية فلا يكره لو اخر كما في التجنيس والوجوب
انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى وجبت على
الاصم بقرائته ولم تجب عليه بقراءة غيره عنده وكذا لو قرأ الامام في خطبة
وسجد على المنبر فانه لم يسجد معه الا السامع منه كما في الحلالي وغيره
من المنذورات فروعها واصولها فلا ايجاب على الجالس الراى ب جد بالقراءة
او السماع غير مسموع وتكبيرات الصلوة الواجبة على المختار الزائدة
الست ثلثة يقدم على القراءة في الركعة الاولى وثلثة يؤخر في الاخرى
ويفصل بين كل تكبيرتين قدر ثلث تسبيحات في العيدين اى اليومين
اول الشوال وعاشر ذي الحجة والعيد ما يعاود مرة بعد اخرى من العود
الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه ويستعمل في كل يوم فيه مسرة

وانما اخرج المقتدى لانه لو تلا بنفسه لا يجب عليه السجدة وسجدة المقتدى محرز ١٣

التكبيرات الزوائد ستة لموافقة النبي عم عليها قرينته

لانه مجهول المرور في الشريعة والكلام مشير الى انه يجب
بكل تكبير متروك منفردا سجدة كما بالكل كما في المنية لكن لو وقوع الفتنة
قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة كما في عراة وتكبير ركوعها اى
تكبير كل ركوع من الركوعات الاربع منها لكن في فتح القدير وغيره انه يجب
الا تكبير الركوع الثاني فانه لحق بالزوائد والاكتفاء في الموضعين مشير
الى ان تكبير القنوت غير واجب فيه خلاف كما في الزاهدي و
سجدة السهو اى سجدتان لسهوة وغفلة واحدة او اكثر
فلم يلزم لكل سهو سجدة على حدة ذالسجود اولى وان لم يدل
المصدر على العدد كما قرر وسببية المضاف ليدل تشير الى انها لم تجب
بالعمد لانه اعظم ولم يجبر بالسجدتان بل التوبة ويستثنى منه صورتان
ترك القعدة الاولى والتفكر مقدار ركن عامدا وذا سجدة العذر
لا السهو كما في الزاهدي وهي سجدتان بعد سلام يسمى بالصلوتية
وقعدة وتشهد وسلام يسمى بالسهوية والكل واجب وفي رواية
ان القعدة هذه هي الاخيرة واليه ذهب على الامام وتابعيه و
على المنفرد بترك واجب اى بترك الامام او المنفرد كل واجب من الواجبات
يكون في ضمن الصور الثمانية الاولى اى بسبع من السنة من الواجبات
من القسم الاخير الثاني اى من البعض الاربعة عشر فالسهو بترك
القراة في قدر الاوليين او الفاتحة او الاقتصار على ما قرأ وضم سورة
او تقديم الفاتحة او القنوت في الوتر او جهر او مخافتة وفيه اشعار
بان السجدة لم تجب بترك البواقي من الست وهذا مستقيم في الانصات
والمتابعة وسجدة السهو فانه لم تجب قراءة الاوليين على المؤتم وقراءة الاخير

وهو من قوله وتعيين الاوليين الى قوله ومخافتة كذلك ١٢

بالكسر

على الامام الا النوبة واما في البواقي فواجبة لكن الصلوتية تنوب عن
التلاوة في رأى ولم يسجد في تكبيرات العيد للفتنة كما ذكرنا والقسم
اسم من القسم بالفتح لغة التجزئة وعرفا ضم مخصص بمشترك وسجدة السهو
على الامام والمنفرد بترك الواجب في جميع الصور الواجبات من القسم الاول
العام السبعة فالسهو بترك لفظ التكبير في التحريمة والقعدة الاولى
او التشهدين او الطمانينة في احد الركوعين او تاخير الفرض او الواجب
او السلام وقد بينا الاختلاف في بعض من القسمين فالصور جمع الصورة
وهي لغة النوع كما في القاموس ثم اكد حكم باب الطمانينة لان فيه خلافا
مشهورا وجعله من باب تاكيد الشيء بما يشبه نقيضه مبالغة في حكم
وجوبها فقال الا في صورة الطمانينة فانها لا يجب السهو بتركها
فانها واجبة للغير الاحسن بغيرها فان التمام لم يدخل عليه ذكره الرضي
وغيره والمعنى لان الطمانينة واجبة لاجل تحصيل غيرها وهو فرضية
الركوعين لا لعينها كباقي الواجبات وكل ما هو واجب لغيره فيجب الترك
بتركها والحاصل انها شرعت لاكمال غيرها وما شرع لاكمال غيره غير واجب
ان كان سنة كما في البرجندي وواجب ان كان واجبا كما قال الكرخي
في الطمانينة وهو الاصح كما في العيون فتامل في هذا المقام فانه من مزال
الاقدام واعلم ان الاكثر في مخاطبات الفقهاء استعمال قياس الدليل
الذي حذف صغراه نحو الاسد قاتل حيوان حذرا عن التطويل دون قياس
الضمير الذي حذف كبراه لم منتوجها ويستعمل في مخاطبات الناس الباب الثالث
في السنن بحركات السين جمع السنة سواء كانت من سنة الهدى وهي
الاكثر منها ما يتعلق بتركها اثم او كراهة او اساءة او سنة الزوائد وهي

اقل فقليل منها ما يتعلق به لا بأس وهي سبعة وعشرون سنة
فتأنيث العدد بحذف التمييز كما رووا واختلفوا في عددها احدى عشرة او اثنا
عشرة او عشرون او ثلثة وعشرون او سبعة وعشرون او اكثر والاكثر
انها في مائة بحذافه من رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال
تحت السرة والثناء والتعوذ والبسملة وآمين وتسميع الامام وتحميد
المقتدي وتكبيرات الانتقال وتسبيح الركوع والسجود والانحراف عند
التسليم وما سواهما ادب وهذا كثير العام منها والامام للعهد سبعة عشر
وهي رفع اليدين بان يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى
الاذنين ورؤسها الى الرأس كما في الكافي في وقت التحريمة فرفعه
اولا فان تركه فالاثم وقيل اذا اعتقد كما في المحيط وفي الجلابي وغيره انه
يسن استقبال باطن الكف الى القبلة والمحاذاة ورفعها في القنوت
في الوتر وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع وبسطها ثمة اي وقت
هذه الافعال فاستعار من الاشارة الاحكام وهي بفتح الثاء والميم المشددة
وهاء السكت التي هي هاء زائدة في آخر الكلمة محركة بحركة غير اعرابية موقوفا
عليها لبيان تلك الحركة تدرج في الوصل الا اذا اجري مجرى الوقف وفي شرح
مسلم ان ثم بلا هاء يدل على المكان البعيد وبهاء على القريب وفيه اشارة
الى انه لا يفرج بين الاصابع كل التفريج ولا يضمها كل الضم والى انه لا يقبض
اولا كما في الحواشي والاصبع مثلثة الهمزة وقد يذكر كما في القاموس و
الثناء اسم من الاثناء ذكر بخير وعرفا ان يقول سبحانك اللهم الخ وفيه
اشعار بانه يثني المقتدي كغيره في السرية والجهرية بلا تفصيل عند بعضهم
كما في التتمة وذكر في الروضة انه اثنى في الجهرية عند الفاتحة بالا

تفاقا

واعلم ان السنة رفع اليدين مقارنا للتكبير
كما ذكره القدوري في مختصره وهو مروي عن
ابي يوسف رح والاصح انه يرفع اولا فاذا استقل
في موضع المحاذاة كبر لان الرفع بمنزلة النفي
كانه نبذ ما سوى الله تعالى وراء ظهره فاليد اليمنى
كالآخرة واليسرى كالدنيا ضياء معنوي

وهو سبحانك اللهم الى قوله
ولا اله غيرك بعد التحريمة
متصلا ١٢

وعند السورة على قول ابي يوسف والاصح انه يثني في السرية لا في
الجهرية كما في المضمرات ووضع اليمين على الشمال كما في الاصل وغيره على
المختار انه يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويقبض الرسغ
بالابهام والخنصر وضعا المتوسطات عليه تحت السرة او الصدر فانه سنة
كما في الكافي والجلابي وتكبيرات الانتقال اي كل تكبيرة عند كل انتقال من
ركن الى ركن حتى التكبير عند القنوت فانه ينتقل من ركن القراءة
وقد مر انه قيل واجب وفي الاطلاق اشعار بانه يكبر عند الانتقال من الركوع
الى القومة كما في المحيط وعليه يدل حديث البخاري وقد تواتر العمل به
من عهده صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا بلا انكار كما في شرح الآثار
الا ان اكثر الفقهاء لا سيما المتون خالية عنه وفي العتابي ليس فيه تكبير
وتسبيح الركوع ان يقول فيه سبحان ربي العظيم فالاضافة عهدية
(وهو فرض عند مالك ١٢)
ثلث مرات وقيل انه واجب وقيل فرض وعن محمد ان تركه مكروه كما في
النهاية وغيره واخذ ركبتيه في الركوع اي وضع الراحتين من اليدين
الى الركبتين متمكنا بهما عليهما حال كونهن غير منحنيات كالقوس فان الوضع
سنة كالاستقامة ولذا كره الترك ومن السنة ان يجافي عضديه [illegible]
كعبيه مستقبلا اصابعه كما في الزاهدي وتفريج الاصابع فيه
اي تفريجها في الركوع دون غيره والقومة لغة الانتصاب وشريعة
انتصاب الشق الاسفل والاعلى بحيث يقيم صلبه بعد الركوع والجلسة
بالفتح لغة القعود الواحد وشريعة القعود بين السجدتين بحيث
يطمئن مفترشا رجله اليسرى قاعدا عليها ناصبا اليمنى كما في الجلابي وذكر
في السعودية انه يضع الوركين على كف الرجلين والسجدة على سبعة اعضاء

٢ اي [illegible] منها انه يعلم ويعرف كانه ذات التوضيح
والجمع منها انه يعود [illegible] العذر
من العبادات [illegible]
[illegible]

اي تكبيرة القنوت لانه ينتقل
من القراءة الى الدعاء ١٢

هي الرأس واليدين والركبتين
والقدمين [illegible]

الوجه واليدين والركبتين والقدمين وتحته احسن فان وضع الوجه والقدم فرض كما في الكافي وغيره والعضو بالضم لكسر كل لحم وافر بعظمه وتسبيح السجود ان يقول فيه سبحان ربي الاعلى بالاحنا ثلثا من مرات وقدم خلافه في تسبيح الركوع والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه الكمال فيعم الصلوة على الآل الى الصلوة والا فقد نقض الصلوة عليه والسلام في الصلوة عهدية فيشير الى ما هو معروف وانما صلينا على ابراهيم وعلى آل ابراهيم لانه حين اتم بناء البيت دعا للحاج بالرحمة فكافيناهم بذلك ويجوز ان يراد بالصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما دل عليه كلام الاصل بعد التشهد الذي يخرج عن الصلوة من كل الوجوه فلا يصلي الا قبل السلام السهوي فلا يصلي في القعدة الاولى ولا الثانية قبل الصلاتي ويصلي عند الطحاوي في الصلاتية والسهوية جميعا وقيل يصلي قبل الصلاتي عندهما وفي السهوي عند محمد والاول الصحيح كما في الخانية والدعاء اي دعا لنفسه وسواء دفرق بعضهم بينهما بان الداعي المضطر فله الاجابة والسائل المختار فله المثوبة كما في المشارق بعده اي الصلوة وانما ذكر لان المؤنث غير حقيقي او غير مرتب على المذكر لنفسه لا على نفسه فيكون اللام صلة لا تعليلا ولجميع المسلمين الى كلام وغيرهم بانه يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وما قال اللهم اصلح او رد واصرف عني شر كل ذي شر اللهم اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك الى غير ذلك مما يشبه الكتاب والسنة لا غيره وانما لم يخص الوالدين كما خص غيره لانه يحتاج الى الاستثناء بهما كافرين تعلقا وانما لم يقل المؤمنين كما في المستصفى تنبيها للعشاق والسلام لغة الانقياد والمتعلق بالجوارح كما في المشارق

احتراز عن القعدة الاولى وعن القعدة الاخيرة في حق من عليه سجود السهو فان التشهد الاولى ليس تشهد السلام وتشهد السلام في حق الساهي غير التشهد الثالث فيأتي بالصلوة والدعاء في هذه ضياء

وشرعا على نوع غير الايمان وهو الاعتراف باللسان وان لم يكن له اعتقاد وبه يحقن الدم وفوق الايمان وهو الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب والوفا بالفعل كما في المعزوات وما قيل ان الايمان والاسلام واحد فمعناه انهما انما ذكرا معا والا فالمراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات الظاهرية وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان كما في شرح التاويلات والسلام يمنة ويسرة اي جانبي يمين ويسار فيه تسامح فان السلام لا يحسن ان يسلم تسليمتين والتفت الى الجانبين وان يكون باللفظ المعهود وان ينوي من فيهما من الحفظة والرجال والنساء فيهما والامام ان كان من يمينه او يساره وان كان بحذائه ففي الايمن كما في المحيط وان يكون الثانية اخفض من الاولى كما في الخزانة ونحو ذلك بالبعض غيره من السنن وجهر الامام قدر حاجة الامام اي اسماع القوم بالتكبير اي بكل تكبير وان كان كونه ذكرا يوجب المخافتة لان الاصل في الاذكار الاخفاء لمانع اقوى وهو التنبيه لمن خلفه بانتقاله من شرط او ركن ووجود علة لا يمنع وجود علة اخرى يوجب الحكم على خلافه اولى كما قالوا لا ان يقتضي وجوب الجهر وبه صرح في كشف المنار ومقارنة المقتدي تكبيرة الامام للتحريمة اي محاذاة تكبيرة تكبير امامه وبه يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عنده وقالا بوصل تكبيرة بمثل ان يوصل الفه براء اكبر وقال شيخ الاسلام ان قوله ارق واجود وقولهما ارفق واحوط كما في المحيط وقيل اذا ادرك الركعة الاولى فقد ادركها وهو الصحيح كما في المضمرات او متابعته اي متابعة المقتدي للامام بطريق المحاذاة كما ذكرنا في سائر افعاله اي باقي افعال الامام عنده وقالا لا يوصل افعاله بافعاله على ما قال الامام

في حق الامام

واشار شيخ الاسلام الى انه اي ذلك في الافعال افضل بالاجماع كما
في الحقايق وسائر السنن في لا يجمع كما يؤتى بها عاقب كما في القاموس وفيه كلام
في شرح المختصر والتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
في الركعة الاولى في غير شهادة الامام واخفاؤه اي التعوذ و
التسمية ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقت بعده اي بعد التعوذ وفيه اشعار
بان التسمية لم يسن الا في الركعة الاولى وهذا رواية عن ابي حنيفة وعنه في كل
ركعة قبل الفاتحة وهو قول ابي يوسف وقال الدقاق انه قال اصحابنا كما في المحيط
وعليه الفتوى كما في المضمرات فالاولى تركه بعده وبانها ليست من الفاتحة و
اكثر المشايخ على تمام الفاتحة كما في المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدي
وغيرها وقال الكرخي لا اعرف التصريح به من متقدمي اصحابنا الا ان بالاخفا
دليل على انها من القرآن وذكر ابو بكر ان الاصح انها اية في حق حرمة المس دون
جواز الصلوة ولم يوجد ما في حواشي الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن
في المشهور من مذهب ابي حنيفة نعم قد نسب ذلك من مذهب مالك واخفاؤها
اي التسمية والجهر بها مكروه كما في المحيط وغيره وذكر في الكشف ان الحنفية قد
اجمعوا على وجوب اخفائها في الصلوة وهذه الاربعة اي التعوذ و
التسمية واخفاؤهما للامام اي سنة في حق الامام القادر على القراءة
وكذا في المنفرد الاعم من المسبوق فلم يسن في حقها امين او نحو ذلك
والتامين ان يقول الامام او المنفرد امين بالقصر او المد وتخفيف الميم
وكذا التشديد بها فانه وان كان مفسدا عندهما لكنه غير مفسد عنده وعليه الفتوى
وهو [illegible] كما في المضمرات وذكر الرضي انه
[illegible] على الفتح وخفف بحذف الالف ولا منع ان يقال اصله

عن ابي حنيفة رحمه الله لا يأتي بالتسمية في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه يأتي في كل ركعة احتياطا وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد فانه يأتي بها في صلوة المخافتة نهاية

القصر ثم المد ومعناه افعل سرا اي قولا اسرارا لهما اي للامام
والمنفرد في الجهرية والسرية فيكره الجهر و سر المقتدي في الصلوة
الجهرية لا السرية وعند بعضهم يؤمن ولو في الظهر والعصر اذا سمع
ولا الضالين كما في فتح القدير والتسميع ان يقول حالة الانتقال سمع الله
لمن حمده بالسكون للامام فلا يحمد ولا يجمع بينهما و للمقتدي عند
تسميع الامام التحميد ان يقول ربنا لك الحمد فلا يسمع ولا يجمع و للمنفرد
الجمع بين التسميع والتحميد في الانتقال وقيل التسميع عند الانتقال و
التحميد عند الاستواء وقيل عند الانحطاط والاول الصحيح كما في المنية و
العاشر افتراش رجله اي بسط الكعب وما تحته على الارض والرجل
من الورك الى اطراف الاصابع اليسرى للجلوس عليها اي على بعض الرجل
وهو مؤنث سماعي مع نصب بعض رجله اليمنى موجها نحو القبلة
اصابعها كما في المبسوط وشرح الطحاوي واصابعها كما في الكافي
والتحفة وهذا في الفرض واما في النفل فيقعد كيف شاء كالمريض كما في الزاهدي
في القعدة الاولى والثانية الصلاتية والسهوية للرجال مستدرك
بتذكير ضمير الرجل والرجل مذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ و في القعدة
للنساء جمع نسوة اسم جمع للمراة مؤنث من بنات آدم بلغت حد البلوغ
التورك الذي يجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن

الباب الرابع في المستحبات

جمع المستحب كما [illegible] وهي ثلثة وعشرون مستحبا
وفيه انه قد سن كثير مما ذكره واستحب كثير مما لم يذكره هنا بل في مواضع
كما يأتي وقد اشرنا الى قليل منه بين بهنا العام اربعة عشر
مستحبا ترك الالتفات بهوائه يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة وجهه

سواء كانت نفلا او فرضا وقتية كانت او فائتة والاصح كذا في [illegible] مع الصغير

بل ينظر وقت القيام الى موضع السجود وفي وقت الركوع الى قدميه وفي السجود الى الانف وفي القعود الى حجره وفي السلام الى الكتف

دون سائر جسده يمينا وشمالا اى الى جانب يمينه وشماله اما لو نظر بموخر عينيه يمينا وشمالا فلم يكن من الالتفات فى شىء لانه صلعم فعله مرة بعد اخرى والاحسن تركه الطرفين قال الزاهدى لنفت فلانه اذا عدل بوجهه كما قيل اى قيل استحباب قاله بعض مشايخنا اشار الى ضعفه فانه عند الالتفات محرما فتركه يكون فرضا وفيه ان اكثر المشايخ عدوا نفسه مكروها وجعلوا تركه كناية عن الخشوع المامور به يستحب وسوانه يكون منتهى نظره فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدمه وفى السجود الى ارنبة انفه وفى القعود الى حجره وفى التسليمة الاولى الى كتفه اليمنى وفى الثانية الى كتفه اليسرى كما فى الكافى وغيره و

تغطية الفم بالفتح وكصعف اليم وقد يضم مع تشديد بها اى ستره باليسرى ثم بكم او اليمين ظهرا وبطنا وقيل باليمين فى القيام وفى غيره باليسار كما فى الزاهدى وغيره عند غلبة التثاوب بالواو وهو فى النسخ الى زايها والصواب الهمزة بعد الالف وهو التنفس الذى ينفتح منه الفم لامتلاء وكدورة الحواس كما فى النهاية وفيه اشعار بانه لا تغطى بعد الغلبة والاكراه كما فى الجلابى ودفع السعال بالضم مصدر سعل كنصر وهو حركة يدفع بها الطبيعة اذى عن الرئة وما يتصل بها ما استطاع والطاق فان اضطر فيه فلا باس وزيادة القراءة اى زيادة غير الفاتحة على ثلث آيات من القراءة الا انه لو قرا اربع ايات من سورة لزم ان يكون مستحبا وهو مكروه لان السنة هو السورة التامة كما ان الاانه يقال بهذه القراءة ذات وجهين وانما قال الزيادة ولم يقل لا يزيد لانه لو صار فرضا ولو كلا القراءة كما فى النظم وغيره و كناس

ترتيل القراءة

ترتيل القراءة اى تبيين حروف القران وتوفية حقها بلا اسراع فى وقف ضم بعضها الى بعض لصلوة الفرض بقرينة الامام ففى الفرض يقرا على التؤدة وفى التراويح بين التؤدة والسرعة وفى النفل له ان يسرع لكن على وجه لا يتغير الكلمة الا ترى ان الامام كان يختم فى ركعة فى ليلة وينبغى ان يفتح ويختم على اية الرحمة او النعمة او الجنة للتبشير على صالح الاعمال والتفال على حسن المال كما فى المضمرات وتسوية الراس بحيث لا يكون رافعا ولا خافضا فلو خفض قليلا كان خلاف السنة كما فى المبسوط مع الظهر المستوى بحيث يستقر عليه قدح ماء باعانة الامام فى وقت الركوع المسنون والجلالى قد عد ذلك من السنة فقال ويكره ان يطاطى اى يرفع راسه للانسان ووضع ركبتيه اى اليمنى ثم اليسرى كما فى الروضة ففى الكلام مسامحة قبل وضع يديه اى يده اليمنى ثم اليسرى كما فى الكرمانى وفى المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذا خف كما فى الحقايق وفيه دلالة على انه هذا الترتيب سنة كضم الفخذين ووضع الركبتين كما فى الجلابى و وضع يديه قبل الانف سواء ما صلب دون ما لان من الارنبة ولذا لا يكفى ان يسجد عليه كما فى المحيط ووضع الانف قبل الجبهة فى الاصل انه يضع اولا ما كان اقرب الى الارض كما فى المضمرات وغيره لكن فى التحفة انه يضع انفه ثم جبهته وقيل يضعهما معا والاخير وضع ركبتيه ثم يديه ثم الانف ثم جبهته للسجود على عكس ذلك الترتيب لرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين فانه الاصل انه يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء للقيام اى للانتصاب الشرح الاسفل والاعلى فشمل الرفع

ترتيل القراءة [illegible] تجويد الحروف ومعرفة الوقوف [illegible]

وايضا لما كان ما هو اقرب الى الارض يوضع اولا وعند الرفع ما هو اقرب الى العلو يرفع اولا وهو الراس فيرفع الجبهة اولا ثم الانف علم هذا الترتيب مناسب بين الوضع [illegible]

للقعود ولذلك اجل الكلام فلم يشتغل برفع الركبتين وفيه اشارة
الى الرفع مسنون فانه لو رفع بحيث يكون الى الجلوس اقرب جاز
والسجود اى وضع الجبهة بين اليدين بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه
كما فى الكرمانى وذكر فى النتف انه وضع اليدين فيه حذاء التكبير او ب
وفى الجلابى ان ذلك السجود سنة و العاشر توجيه اصابع يديه
اى توجيه رؤسها بان يضع الراحة على الارض و رؤس اصابع رجليه
بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض نحو القبلة فانه
انحراف الاصابع مكروه كما فى الخزانة ويؤيده ما ذكره الجلابى ان هذا التوجيه
سنة و فى المقدمة يستحب ان ينظر فى السجود الى انفه وترك مسح التراب
والحشيش ونحوه عن وجهه وغيره والحادى عشر بفتحتين مسح الجلد قبل
السلام اى قبيله فيكون فى خلال الصلوة مستحبا بالطريق الاولى وفيه
اشعار بان الترك بعده متروك و المسح سنة والى ان وجود العرق
و عدمه سيان وليس كذلك فانه لو كان يضره ما يستحب المسح قبل السلام
وبعده ولو كان لا يضره كره فى الخلال ولا يكره قبل السلام كما فى الخزانة
والفصل بما بين القدمين للتمييز قال بين القدمين من لدن
الرسغ الى ما دون ذلك من الرجل قدر اربعة اصابع من اليد متوسطة
مضمومة وقدر الشىء بالسكون مبلغه وانه يكون مساويا لغيره وترك
الثانى عن العد لوحسن فى القيام لملاحظة الخشوع واحترز به عن حال
الركوع وغيره كما مر ووضع يديه اليمنى واليسرى على فخذيه موجها
اصابعه نحو القبلة مفرقة كما فى النظم وعن محمد ينبغى ان يكون اطراف الاصابع
عند الركبة وفى الجلابى ان ذلك الوضع سنة والفخذ بفتح الفاء وسكون [illegible]

ويضم وفى الهداية لا يضم كل الضم الا فى حالة السجود ولا تفرج كل التفريج الا فى الركوع وفى غيرهما يتركها على حالها ١٢

ما بين الساق والورك فى القعدة الاولى والثانية وتحويل وجهه
الى نقله يمنة ويسرة بحيث يرى بياض خده الايمن والايسر وقد مر ان التحويل
سنة عند السلام قبل التسليم فتحول الوجه ثم يسلم كما باب مالك رحمه الله
فى الحقايق والخاص من المستحب ستة رفع يديه الاصل رفع اليدين
لملاحظة الناس الآتية ومعنى رفع ابهامى اليدين فيما يسن الرفع فيه من التكبير
للتحريمة والقنوت والعيدين حذاء المنكبين بالكسر والفتح اى مقابل المنكبين من
اسفل الاذنين للرجال وقدر التحقيق وكونه سنة والبيان فى كلام
كالتصريح بالاستحباب وحذاء المنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع راس الكتف
والعضد للنساء فى رواية عن اصحابنا وعنه انه كالرجل وبه اخذ مشائخ
وقيل حذاء ثدييها لانه الاستر كما فى المحيط وقيل الامة كالرجل كما فى الزاهدى
ووضع اليدين تحت السرة مما يلى القطع للرجال لانه من سنن المرسلين
وقوله ووضعهما على الصدر للنساء باخراج الكفين من الرسغ الى اطراف
الاصابع كما فى القاموس ويؤيده ما فى الروايات من اخراج اليد من الكمين
عند التحريمة للرجال وفيه اشعار بان ادخال الكمين فيما يستحب للنساء
والعكس بدعة كما فى الترغيب وغيره والقراءة فى الفرض على القدر
المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم للامام
فيقرأ المقيم المفصل من الفجر والظهر اربعين اية سوى الفاتحة وفى العصر
والعشاء نصفه وفى المغرب خمس ايات وستا وخمسا وفى الاولين مثل
الطارق وفى الثانية مثل الاخلاص كما فى الجلابى والاصل انه يقرأ على وجه لا يؤدى
الى تثقيل الجماعة وفيه اشعار بان المنفرد مخير بين المروى وغيره والاولى
ان يقرأ فى الاختيار ما هو الاكثر فى تحصيل الثواب وفى الضرورة بقدر الحال

من سنن رفع وهو تكبيرة القنوت ٢١
الافتتاح و القنوت
وتكبيرات العيدين فيجب ١٢
سنة بمعنى الجود والرفع
وتكبيرة القنوت وتكبيرة
و هو تكبيرة الافتتاح الرفع سنة و رفعه
العيدين بمعنى ان الرفع عند صاحب الهداية
الى الفوز مستحب
الرفع الى المنكبين من السنن

واما المرأة فهو عورة مستورة
فلا تخرج كفيها من الكمين ١٢

كما في الخزانة و الخامس زيادة التسبيحات في الركوع والسجود
وانما جمع المصدر لانه اريد الصفة او الهيئة وكلاهما تابع على الثلاث
الاحسن اسقاط الالف كتابة كما مر وترا من الخمس والسبع او التسع وفي
العشر او الخمس اوسط والسبع اكمل للمنفرد فالامام لا يمل القوم فيقتصر على الثلث
او اربعا او خمسا على قدر تمكنهم من الثلث كما في المحيط وابعاد الضبعين
اي العضدين بضم الضاد وسكون العين وقد يضم من البطن والجنب في الركوع
والسجود الا اذا كانت في الصف فانه قد يؤذي به احدا وابعاد
البطن من الفخذ والفخذ من الساق ما بين الكعب والركبة والساق من الارض
بان يضع بطون الاصابع على الارض وينصب القدم في الركوع والسجود
فالاول متعلق بالاوليين والآخر بالكل للرجال وبالعكس بان يضم الضبعين
الى البطن والبطن الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض فيهما للنساء
وهذا الابعاد سنة كابعاد الذراعين من الارض كما في الخلاصة وقراءة الفاتحة
بعد الركعتين الاوليين اي في الاخرى او الاخريين للمفترض دون
المتنفل والنادر فان حكمه على رأي فانها واجبة في جميع الركعات في المشهور
فانها مستحبة بل سنة او واجبة في غير المشهور من الروايات وقد قرر ا
المتبادر من هذا الكلام انه يقرأ بنية القراءة وقد علمنا انه يقرأ بنية
الثناء عن عائشة رضي الله عنها اقرأها على وجه الثناء وفي غريب الرواية
انه لو قرأ بنية القراءة ضم اليه السورة كما في الزاهدي والتسمية قبل
الفاتحة في كل ركعة لم يسن التسمية لهما من الامام والمنفرد في الاول مختارة
الى انها مستحبة وفي الاخرى سنة وعند البعض المختار الاول وعند غيره الثاني
وقالوا في المتوسطات رواية انها لا تستحب ولا تسن بعد الفاتحة والسورة

يعني الثلث ادنى كمال الفعل والخمس فيستحب الزيادة عليه فرشته
وخص الزيادة للمنفرد لان للامام لا ينبغي له تطويل الصلوة فرشته

وقد كره كما في النتف وعنه انه يسمي وعن محمد انه لا يسمي الا في السرية كما في
المحيط وذكر في العيون ان جهر المنفرد ادب وانتظار المسبوق الذي
لم يدرك اول صلوة اما بالسكوت او بتكرار الثناء ونحوه او بالصلوة عليه
عليه السلام او بالدعاء كالامام وهو الصحيح كما في الخانية او بالترتيل في التشهد
وهو الصحيح كما في الخلاصة فراغ الامام عن صلوته بالتوجه الى القوم او
القيام الى السنة او غيره من الاعمال فلو قام الى قضاء ما سبق قبله كره فقد اساء
الا اذا كان مصلي الفجر او الجمعة او العيدين او صاحب الجرح او ماسح اذا خاف
خروج الوقت كما في الخزانة وغيره ويستحب ان يتنفل المنفرد في مكانه
وان يصلي على الارض او ما انبتته ولا بأس بان يصلي على اللبود وسائر الفرش

الباب الخامس في المحرمات اي جميع ما يحرم من الصلاة قطعيا كان او ظنيا
وفيه نظر من وجوه الاول انهم لا يريدون بالحرام المطلق الا القطعي والثاني
انه ترك ما يصدر ربانه كثيرا كاطالة الركوع لادراك الرجل وقراءة الشيطان
معاني الرحمن وغيرها والثالث ان ما عداه نحو ما مكروه عندهم كالنفض الا انه
كالعبث ولم يجز ان يريد به المكروه والا كان الاولى جعل البابين بابا واحدا
وهي اربعة عشر نحو الا وجه للتخصيص كما مر على العموم مصدر متعلق
بالتمييز اي على سبيل الشمول لكل مصل وصلوة الجهر بالتسمية في الجهرية
والجهر بالتأمين بالجهرية فانه يسن اخفاؤهما فيكره الجهر والالتفات
يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه عن القبلة لانه ترك الخشوع فيكره
والنظر اي رفع العينين ولو مرة الى جهة السماء لانه ترك الخشوع
وفي النتف يكره تقليب الوجه الى نحو السماء عند التكبير الا ... والمس
الاتكاء اي الاعتماد على اسطوانة بضم الهمزة والطاء على فعوالة

وعليه خلاف ان فعل ...
وبتحويل كل الوجه يكون اشد حرمة ولو حول منه الصدر ايضا ففيه الفساد
رفع رأسه الى السماء فوقع في فمه بردة او ثلجة او قطرة مطر وصلت الى جوفه فسدت صلوته وصوبه جواهر الفقه

موجب استوين او اليد اونحوه اي نحو احدهما كالعصا بلا عذر في
النوافل لانه يخل بالقيام ويزيل اليد عن موضع السنة في الوضع ولا يكره
في التطوع وقيل يكره ايضا ورفع اليدين عند تحريمة فلا يرفعان عند الانتقال
الى الركوع والقعدة فانه مكروه او مفسد ورفع الاصابع اي رفع القدم
فان وضع القدم بوضع الاصبع ولو واحدة في وقت الركوع و
السجود عن الارض بان يضع الركبتين على الارض ويرفع القدمين عنها
وهذا مشكل بانه يشير الى ان رفعهما حرام غير مفسد وليس كذلك فان وضع
القدم في الركوع والسجود فرض واستقبال الاصابع نحو القبلة سنة والجلوس
على عقبيه اي نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما والعقب بالفتح والكسر مؤخر
القدم الى الكعب للتشهد اي قراءة التحيات في القعدة وفيه اشارة الى الاقعاء
المكروه كما في البحر انه وذكر في فتح القدير ان تحقيق ان الاقعاء على ضربين
احدهما مستحب انه يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو مروي
عن رسول الله وثانيهما نهي ان يضع اليتيه على الارض وينصب ساقيه
وقيل وضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه والاول اصح كما في الكافي
والعبث يعني ان يختلط بفعله لعبا اي فعلا غير قاصد به
مقصدا صحيحا كما في المفردات تنزيها او بدنه دون الثلاث الاولى
ترك الالف وههنا اشكل لان العبث مرة حرام فضلا عن تحريمي على ما هو
الصلوة من المتعدد كالامراة وفي الزاهدي العبث ما لا يفيد للمصلي حتى لو افاده
لا بأس به حتى انه عليه السلام اذا قام من السجود صيفا نفض ثوبه يمنة
او يسرة للهواء وتعقط تخليط في القصورة فانك فانهم الصرفانهم قالوا انه
حك بشرته او تجرد اما الثلاث فانها كانت متواليات تفسد والا فلا كما في

بالقيام ساه

لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به
الصلوة في الصحيح لانه من جنسها
خلافا لما رواه مكحول عن ابي
ح رح لانها تفسد بها شرح

اراد رفع اليدين بعد الركوع في
القومة كما هو مذهب الشافعي
واصحاب الحديث فانهم يرفعون
ايديهم في القومة الى الصدر نحو
القبلة كما يرفع بعد الدعاء اي
عند الدعاء قاس كبرزاده

وغره

وغيره والعاشر الاشارة بالسبابة كاهل الحديث مثل
اشارة جماعة يجعلهم العلم بحديث الرسول عليه السلام فيحلق
ابهام اليمنى والوسطى ملصقا راسها براسها ويقعد الخنصر
والبنصر ثم يشير بالسبابة حايل الابهام عند اشهد ان لا اله الا
الله فيرفع عند لا اله ويوضع عند الا الله ليكون كالنفي والاثبات
وفيه اشارة الى انه لا يشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا وعليه الفتوى
كما في المضمرات والخلاصة وغيرهما وعنهم جميعا كالمدنيين والكوفيين انه سنة
فالعمل به اولى كما في الزاهدي واسل الرجل من يحبه واياهم مسكن
واحد ثم سميت به من يجمعه واياهم نسبا ودينا وصنعة او نحو ذلك
كما في المفردات والحديث اسم من التحديث الاخبار كما ذكره الرضي ثم سمي
قول او فعل او تقرير نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم وقصر السلام على جماعة
اي جعله قصيرا بترك احد من السلامين واتيان سلام آخر وفيه اشعار
بان كل واحد من السلامين واجب فيشير الى ان القصر مكروه فهو
بالباب اللاحق احق وفي المحيط ان كليهما سنة وقيل ان الثاني سنة
فيكون تركها او تركه الى نكرو تا والاصح وجوبهما كما في فتح القدير
والقنوت في الوتر اي لو اقتدى حنفي بشافعي في وقت الفجر
وقنت في الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفي ان يقنت
فيها بل يقف قائما ساكتا وقيل يقعد وقال ابو يوسف انه
يتابعه لانه مجتهد فيه وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام
والزيادة اي زيادة شيء من الاذكار على السنة في التكبير والثناء
اي بعد التكبير وبعد الثناء فان في بعض ما فيه دلالة على النبعة في حجة

وغيره في السجود بعد ما وضع الراس لكون
موجودا فرض السجود حتى رفع القدمين قبل
وضع الجبهة ثم وضع الاصابع ورفع الراس
قبل وضع الاصابع لا يجوز صلوته لفوات
فرض السجود لا ان وضع القدمين فرض
في السجود واقعا قدميه لا يجوز قاس

كما فعل الشافعي في الفجر بعد نصف رمضان ١٢

واحترز به عما قال الشافعي من التوجيه كما في النتف وهذا في الفرض
اما في النفل فيزاد اذ الامر فيه واسع و في التسبيحات اي الزيادة
على العدد المسنون في تسبيح الركوع والسجود وهو الثلث والخمس والسبع
والتسع والتشهد في القعدة الاولى ولا يزاد فيها الصلوة والا
لاحد فلو فعل ان كان عمدا كره والا لزم السهو وهذا في الفرض واما
في النفل فيزاد كما في الزاهدي على سنة اي سنة الائمة السلف
كما في النتف متعلق بالزيادة المتعلقة بكل من الاربعة وفيه اشعار
بان مطلق السنة يحمل على سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم وترك الواجب
مما سبق من الواجبات العامة والخاصة عمدا تمييز او حال او مفعول
اي ترك عمدا واجبا وتركا قصديا كترك لفظ التكبير للتحريمة وتعيين
القراءة في الاوليين و في المحيط في الاحكام الفاصل بين الحلال
والحرام للعلامة المجتهد للانام وقدوة المشايخ العظام محمد بن احمد
بن صدر الشهيد روح الله ارواحهم كل يوم جديد وشكر الله تعالى
سعيه خاصة في تسهيل الواقعات على الاصحاب في ضمن التجريد والتتمة
والذخيرة وغيرها سيما هذا الكتاب فانه محيط بجل جميع الواقعات
لاولي الالباب ومدة اشتغاله به ثمانية من السنين واختتامه
في ثلث وخمسين وثمانمائة انما سمي بذلك لانه كان عالما بكل حكم وحافظا
له ويستعمل الاحاطة في كل من المعنيين كما ذكره الراغب ذكرت
المحرمات اي كل فرد من افراد ما ذكرنا من اربعة عشر في فصل
المكروهات وفيه بحث من وجوه الاول ان بعضا منها لم يذكر
في المحيط كما اشرنا اليه والثاني ان كلا منها ذكر المحيط والمتبادر

كما يقرأ في صلوة الفجر عند مذهب الشافعي قاسم

اي زيادة التشهد على قدر السنة اي يزيد بعد الطيبات الزاكيات التاميات قاسم كبير زاده

ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع
فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام عند محمد وعندهما
اقرب الى الحرام فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض

من التقديم التخصيص وقد يكون التقديم للاهتمام واللام بمعنى الكل
المجموعي كما ذكره المحقق الشريف في حواشي المصابيح والثالث انه
لم يذكر المحيط شيئا منها الا بلفظ الكراهة الدالة على الظن وقد ذكرنا
ان حرمته دالة على القطع

الباب السادس في المكروهات

اي فيما كره في الصلوة كراهة تحريم فانه مطلق واكثر ما ذكره كراهة
تحريم والظاهر انه اراد بها ما هو المختار من مذهب الشيخين فيما كره
تحريما بلا اثم وقد ذكر فيها ترك السنة وغيره مما فيه اثم في الجملة واعلم
ان الفعل المكروه يؤثر في نقص الصلوة فيوجب نقصانا فيها كما في الجلالي
فان كانت الكراهة تحريمية وجب اعادة الصلوة لانه كترك الواجب
وتنزيها استحبت لانه كالندب كما في فتح القدير وذكر في الكامل
ان الامور المذكورة انما كانت مكروهة اذا كان الفاعل متفرغا فذلك
والا فليست بمكروه وهي سبعة وخمسون مكروها وفيه ان المكروهات
اكثر من ان يحصى كما صرح به الجلالي وقد ذكرنا كثيرا منها في آخر الباب
العام من القسمين اثنان واربعون مكروها تكرار التكبير اي تكريرها
نحو الله اكبر الله اكبر فانه لم يشرع مكررا والرواية في النتف والتكرار بالفتح
مصدر ثلاثي يفيد المبالغة كالترداد او مصدر عند سيبويه ومصدر من باب
التفعيل التكرير قلبت الياء الفا عند الكوفية ويجوز كسر التاء فانه اسم
من التكرير كما ذكره الرضي والجوهري والعد وسواء عد الاعداد بعضها
الى بعض باليد اي باصابعها اليمنى او اليسرى قيل الاصح انه لم يكره الا باليمنى
لفوات سنة الوضع كما في التمرتاشي فان عد بالقلب لم يكره وقيل يكره
لانه ينقص الخشوع وان عد برؤس الاصابع لم يكره ولا يكره خارج الصلوة

تكلموا في الكراهة عن محمد ان كل مكروه حرام وهو اذا لم يجد نصا قاطعا في حرمته اطلق لفظ الكراهة وعندهما انه اقرب الى الحرام

فروع يكره ان يرفع بصره الى السماء في الصلوة ويكره تغميض عينيه في الصلوة ويكره ان يضع يده على فمه او وضعه ... الامام وان يعلي ... التعقيب ... بخلاف الجمعة الاولى

فانهم يعقدون في اصابع يد اليمنى عقد الثلثة والخمسين وهي كون السبابة والابهام فيضعون اليمنى على الفخذ فاذا بلغوا الا الله رفعوا يشيرون بالسبابة وهذا الفعل حرام عندنا قاسم كبير

فينبغي ان يجعل نعله قدامه لئلا يشتغل قلبه ولذا قيل قدم قلبك دون نعلك في الصلوة اطلق اسم القلب على النعل تقبيحا نقل بزازيه

الصلوة

وقيل العاد كالمات على ربه وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود رضي الله عنه تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي كما في الزاهدي وقال مشايخنا الصواب ان لا ينهى الضعفاء عن عد التلاوة لانه اسكن للقلب كما في الحقايق للآي اي لآيات القرآن والسور ونحوها اي نحو ذلك لان كثر الاذكار والادعية كتسبيح الركوع والسجود وغيره والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض في الكراهة كما في الخزانة وقالوا هذا عنده واما عندهما فلا يكره وبه يفتى لا لغير الحاجة كما في الحقايق والتخصر وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان لانه يشبه فعل اليهود في الصلوة وخارجها وما هو من اخلاق الجبابرة من الافعال كرفع الثوب وكفه لئلا يترب كان نوع تجبر ويدخل فيه التربع بلا عذر في الصلاة وخارجها فانه من جلوسهم كما في الزاهدي والخلق بالضم خشن النوكر والسجايا المدركة بالبصيرة والجبار المتعالي عن قبول الحق كما في المفردات والخامس التنحنح اي تردد الصوت في الجوف بلا عذر اي بلا سبب كتزيين بالصوت وتطييبه فلو كان بعذر كخشونة الحلق والمرض واعلام غيره لم يكره وقيل يكره ولو كان بغير حرف وصوت متعود على مخرج فلو كان بحرف فهو مكروه بالطريق الاولى فلم يفسد لانه ليس بكلام وقيل يفسد كذا في التمرتاشي فتاوى فانه من صغار الاقدام والتنخم اي دفع ما به الانف من النخامة في الصلوة قصدا كما في الزاهدي فان تعذر بلعه على الارض فلا باس به لكن في المنية ان مسحه يكون اولى والتنخم خارج الصلوة الى اليسار فانه افضل كما في القنية ولا يلقى في المسجد لا تحت البواري ولا فوقها وان اضطر الى الغرفة فانه ليس من المسجد حقيقة

كما في الخزانة والتنخم بالجيم اي دفع شي من الصدر او الانف كما في القاموس والنفخ اي اخراج الريح من الفم في الصلوة غير مسموع وفيه اشعار بان هذا النفخ لم يفسد لانه ليس بمسموع والتهجي والافف عند حرفين نحو اخ واف وتف خلافا لابي يوسف فانه ليس ثلثة احرف كما في التمرتاشي وامساك الدراهم اي جنس المضروب المدور من الفضة فاللام ترد الجمع الى الجنس في الفم ونحوها كالدنانير والفلوس والتبر والنحاس واللولؤ ونحوها حال كونه لا يمنع القراءة اصلا او وضعا فلو منع فانه فهما مكروه بالطريق الاولى لانه مفسد وفيه اشعار بانه لو كان في يده مثل الدراهم لم يكره كما في الزاهدي لكن في الخلاصة انه مكروه ولعل ذلك لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد في الركوع وغيره فيغني عنه ما بعده واعلاء الركوع اي جعله عاليا او سافلا من الظهر او البطن في الركوع فيكره وكلاهما المخالفة السنة وجاز تضمين اللازم المتعدي مثل سفه نفسه فانه متضمن لاهلك كما في المغني يقال على عنه اذا انزل كما في القاموس والعاشر ابتلاع ما بين الاسنان من فضلة الطعام او غيره والسن بالكسر الضرس لو كان قليلا اقل من حمصة وقيل ما دون الفم فرق بين الصوم والصلوة فلو كان كثيرا قدر الحمصة او ملاء الفم فسدت كما في المحيط وذكر في المفردات ان مقدار الحمصة غير مفسد وفيه اشارة الى ان قليل الاكل والشرب وكثيرها سواء كما في الخلاصة وغيره وترك سنة من السنن المذكورة كترك التكبيرات والتسبيحات واللام بابي عن محل عن السنن الرواتب على ان منها ما يأثم تاركها على الصحيح وان كان معتقدا لها كما في التمرتاشي واتمام القراءة في الركوع لانه اخرها عن محلها الذي هو القيام ولذا لو قراء

لمخالفة الهيئة المسنونة فيه شرح

يكره ان يصلي وفي فيه شي يمسكه من درهم او دينار او لولو ان كان لا يمنعه من سنة القراءة جازت صلوته وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته ١٢

دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زيد قدر الحمصة فان صلوته تفسد قدر الحمصة في الصحيح ١٢

في غيره لم يحسب منها كما في الكشف وتحصيل الاذكار اي اذكار الصلوة
انما جمع الذكر لانه اريد به الحاصل بالمصدر وسوالاثبات بالفاظ ورد
الترغيب فيها ويطلق ويراد به مواظبة على العمل بما اوجبه وندب اليه
كالتلاوة وقراءة الحديث ودرس العلم والتنفل بالصلوة كما في فتح الباري
في وقت تحقيق الانتقالات فان السنة ان يبتدئ بالتكبير في القيام
وينتهي المراد في الركوع وكذا غير التكبير ان يكبر بعد الانحطاط او الخرور
او يقال سمع الله لمن حمده في القيام والقومة ثم يقال الله اكبر في الركوع او السجود او يقال
سمع الله لمن حمده في القومة لو جهين تاخير سنة عن محلها وتحصيلها في غير
محلها ووضع يديه قبل وضع ركبتيه على الارض متنازع فيه كما بعد
للسجود بلا عذر من مرض او كبر فانه خلاف السنة كوضع اليد اليسرى قبل
اليمنى والركبة اليسرى قبل اليمنى و تاخير عكس رفعهما اريد به بعد
رفع ركبتيه للقيام كذلك بلا عذر لمخالفة السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى
والاقعاء له معان ذكرنا ها في المحرمات فان اراد ما ذكره ثمه لم يجز لانه
عده من المحرمات وان اراد غيره فلذلك لانه استعمل المشترك بلا قرينة و
تغطية الفم اي ستره باليد او غيره بلا غلبة التثاوب الصوت الهوة
وانما كره لانه فعل المجوس وقد مر انه مستحب عند غلبته وغمض العينين
اي اطباق اجفانهما فانه فعل اليهود خلاف السنة في غمضه خاصة غمض عن العين القلب
لا حضوره وفي الكنز من وجد فيه حضوره فله ذلك وانما فسرنا اللازم
بالمتعدي لانه من باب سغه نفسه كما مر وقلب الحصى اي تسوية الاحجار
الصغار في القاموس قلبه حوله عن وجهه والحصى صغار الاحجار والواحدة
حصاة الا ان لا يمكنه السجود لارتفاعها او انخفاضها فاتي به اي بالقلب

لانه عادة اليهود كذا في الكبرى
فيكون في السجود مفتوح العينين
لانهما يسجدان ١٢

مرة او مرتين فلا باس به مرتين كما في الحاوية لكن في الكافي وغيره انه لا يزيد
على مرة قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر مرة او ذر وكونه عبثا و العشرة
مسح جبهته عن التراب والعرق قبل الفراغ اي قبل السلام كما قد
فيكره في الحلال بالطريق الاولى و ذكر في خلاصة الروضة انهم اختلفوا
في ذلك المسح قال بعضهم لا يكره وهو قول الطرفين وقال بعضهم انه
يكره وهو قول ابي يوسف وكف الثوب اي ضمه بان يرفعه من بين يديه
او من خلفه عند السجود كما في الكرماني وانما كره لانه نوع تجبر فالاولى
الا كتفاء بما هو من اخلاق الجبابرة والتثاوب اي التنفس المذكور فدفعه
باليد دون غيره و التمطي فدفعه اي التمدد واصله التمطط قلبت
الطاء ياء كالتقضي و فرقعة الاصابع اي غمزها او مدها حتى تصوت
وفي القاموس نقضها و تخاصر والعشرة من الاستراحة اي طلب
الراحة بالانتقال من رجل الى رجل اي القيام باحدى القدمين الا
بعذر فانه فعل الشيطان والاولى المراوحة بين الرجلين وهي ان تقدم
على كل مرة كما في القاموس وتفريج الاصابع اي تفريقها في غير الركوع
فانه يفرج فيه كل التفريج كما مر والتعجيل في القراءة اي طلب تمام
قراءة صلوة اقبل اوانه بان لا يفصل بين كلمات القراءة واما التعجيل
في التراويح فغير مكروه عند الامام برهان الدين ومكروه عند العلامة
بديع الدين كما في المفيد وترك تسوية الراس مع الظهر بالرفع او
الخفض راكعا والتخطي اي المشي فخطوة الاولى نقلا من الرداء و
فصاعدا اي فذهب التخطي حال كونه زائدا على الثلث بلا عذر
احتراز عن المشي وصلوة الخوف ووجد فرجة الصف لو وقف

ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بانه
يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل
فيها وهو مكفوف شرح منيه
وفي الخلاصة ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد
لا تفسد وان مشى صفتين بدفعة واحدة تفسد
ولو مشى الى صف ووقف لا تفسد حاشية كبر داده

قيد به لانه لو لم يقف بعد
كل خطوة فكاف

بعد كل خطوة فان لم يقف فقد تجاوز الكراهة الى الفساد وخطوة بالضم والفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة و الثلثوة التمايل الى العدول من الاعتدال وتسكين الاطراف يمينا وشمالا اى مرة الى الجانب اليمنى ومرة الى الشمال قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود ولا يلتفت الى التغيير بالالتفات وقتل جنس القملة والبرغوث وغيرهما مما يغير وعن ابى حنيفة لا بأس بقتلها وفيه اشعار بان القتل خارج الصلوة وفي المسجد لا بأس به كما في نحاد رو القملة كالتمرة واحدة القمل بالفارسية شپش دون الثلث بلا الف فان الثلث مفسد الا اذا كان بينها فرجة ودفنها حينئذ تحت الحصير كذلك اى دون الثلث وعن محمد القتل احب من الدفن كما في التمرتاشي والقاء البزاق في الصلوة الاولى التنزيه فان البزاق ما في الفم اذا خرج فاذا لم يخرج فريق كما في الكشف وذكر في البستان انه في المسجد وغيره سواء فلا يبزق عن يمينه وامامه بل يساره وتحت قدمه فان لم يجد مكانا فليبزق بثيابه ثم يدلك ونزع القميص والقلنسوة والخف اى خف غير ممسوح مما يستر القدم بعمل قليل عند المصلي فلو كان خفا ممسوحا او بعمل كثير عنده فسد صلاته كما اذا لبس لانه يحتاج الى اليدين ولذا خص النزع بالذكر صرح به المحيط وغيره وثم المشمون ثم الطيب بالكسر والتخفيف وبالفتح والتشديد اى الحسن اللذيذ عند التنفس ويدخل فيه الريحان ما له ورقة رايحة طيبة والترويح بمروحة بالكسر وما ذكره من نحو الترويح بالثوب ونحوه دون الثلث فان تروحه ثلث مرات فسد صلاته عند بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم يفسد اذا اعتبر في العمل الكثير احتياج اليدين وتمامه في المحيط وتعيين السورة اى تعيين المصلي سورة

فلا يشكل بتعيين الشارع الفاتحة في الصلوة ولا بتعيين سورة الكافرون والاخلاص في سنة الفجر وغرب لصلوة معينة بهذه تعيم الموصوف فيشمل كل صلوة حتى تعيين المصلي بسورة بحيث لا يقرأ في كل منها او بعضها غيرها اى غير تلك السورة لان فيه هجران الباقي فلو قرأها فيها احيانا لم يكره وقيل انما يكره اذا اعتقد انه لو كان غيرها لم يجز او كره فان اقرأ للتيسير فلا بأس وهذا الكلام كغيره يعم غير الفرض وقيل يخص الفرض ويجمع عمدا بين السورتين بترك سورة واحدة يكون بينهما في ركعة واحدة لانه رعاية ترتيب السورة من واجبات نظم القرآن وفيها من واجبات الصلوة كما في الخلاصة وذكر في المضمرات ان رعاية ترتيب المصحف لازمة لكن لا يجب السهو وفيه اشارة الى انه لو ترك سورا لم يكره وذا بلا خلاف والى انه لو ترك سورتين لم يكره قياسا على الترك في ركعتين والى انه لو جمع بين السورتين لم يكره كما في الخلاصة وكذا الجمع بين السور وقيل يكره كما في المنية والى انه لو ترك سورة بينهما في الركعتين لم يكره وقالوا يكره سورة او سورتين ويشكل بان سورة الكافرون والاخلاص كما في التمرتاشي ويمكن ان يقال انه يجيء انه شايع كما ورد وقيل لا يكره ترك سورة ولو قصيرة كما في خزانة بهذا كله في الفرائض واما في النوافل ففيه كلام كما في التمرتاشي والانتقال من اية من سورة الى اية اخرى منها او من غيرها في ركعة او ركعتين لو كان بينهما اى بين الاثنين سورة مثلا فيشمل اية او ايات لوجوب رعاية الترتيب بين الايات و الا بعود تقديم السورة مثلا فيشمل تقديم الاية او الايات المتأخرة على سورة او الاية او الايات على المتقدمة لو كان ذلك التقديم في الركعة من الفرض ولو في الركعتين اى ركعتى فرض باعانة اللام لقوله صلى الله عليه وسلم

ما الثالث بالانتقال باليد الواحد فسدت

هذا اذا كان في اخر الصلوة بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم اما في اثناء الصلوة فتفسد صلوته ببطلان مسح الخف وهذا من قبيل تعدد الحدث لا من قبيل سبقه حسنا ومعنى

وفي بعض النسخ لا تكره كانت سنة او نفلا

ولو فعل ذلك في ركعة واحدة يكره بالاتفاق وان فعل ذلك في ركعتين فان كان بينهما سورة واحدة ففيه اختلاف المشايخ قال لا يكره قيا معنوي

ثم قرأ القرآن معكوسا الفى فى النار منكوسا كما فى المفيد وقيل وجب به السهو وفيه اشعار بانه لم يكره فى السنن ولو ختم وقرأ المعوذتين فى الركعة الاولى وقرأ فى الثانية من شيء من البقرة كما فى الخزانة والتسمية فى اول كل سورة مقابلة للفاتحة عرفا فى كل ركعة فيسن فى الفاتحة ويكره فى السورة فى كل ركعة عندهم الا فى السرية عند محمد كما فى المنية وغيره وعن ابى حنيفة انها حسنة بين السورتين واما فى خارج الصلوة فواجبة على الصحيح كما فى الزاهدى وحمل الصبية بلا عذر فلم يكره بعذر خوف النار ونحوه وفى الاكتفاء اشعار بانه لو حمله بلا حمل والارضاع فى الصلوة لانه عمل كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن منها كما فى المحيط وغيره والخاص بالبعض سبعة عشر مكروها انتظار الامام اى ثانية لمن اى لشخص سمع الامام فى الركوع خفق نعليه اى الشخص والاحمر خفقة بالفتح والسكون فانه صوت النعل كما فى القاموس للصلاة ظرف الخفق وقال ابو حنيفة اخشى عليه شرك وهل يكفر وهل يفسد صلاته وقيل لا باس به وقيل ماجور لتعاونوا على البر كما فى الزاهدى و تطويل الركعة الثانية بثلث ايات اى تقارب لاى والا فكثرة الكلمات والحروف ولم يعتبر ما دون الثلث كما فى الخزانة فيفيد تسامح على الاولى فى الفرايض دون النوافل وعن ابى يوسف يكره اى لا يكونا سواء والكلام دال على انه لا يكره تطويل الاولى فى جميع الصلوات والاولى ان يقرأ فى الاولى الثلثين وفى الاخرى الثلث والثلثين عشر او عشرين ولا باس ان يقرأ اربعين وثلث ايات للاثر كما فى النهاية ويستحب بقدر الثلثين والثلث وقيل بقدر النصف كما فى التمرتاشي وغيره وهذا عند محمد واما عند الشيخين فيطول الاولى فى الفجر لا غير والفتوى على الاول كما فى الزاهدى والتوقف اى التثبت عن القراءة او الاستماع بسؤال الجنة او التعوذ

اى لبيان التسمية قبل الفاتحة وقبل السورة فى كل ركعة وان كان مستحبا فى قول محمد رحمه الله عليه ونبه الظهيرة التسمية اذا اتى بها فى ركعة عند افتتاح قراءة الفاتحة لا يعيدها مع كل سورة بعدها هو الصحيح

يعنى من الركوع بان يمكث راكعا ليدرك الذى يجئ الركعة سواء عرف كان او لم يعرفه هكذا قال محمد رحمه الله اخشى عليه او اعظم يعنى به الكفر طاشكبرى

تطويلا معتبرا بان يكون قدر ثلث ايات وما دونه قليل فلا يكون مكروها طاشكبرى زاده

عن النار فى آية الرحمة اى بسببها او معها فانهما من معانيه كما فى الجرجانى او آية العقاب للامام حال من التوقف لكونه فاعلا للنسبة وللمقتدى مطلقا اى فى الفرايض والنوافل متعلق بكل من الامام والمقتدى وهذا يستقيم فى حق المقتدى واما فى الامام فلانه لو كان المقتدى فى النفل طالب الدعا فللامام ذلك كما فى فتح القدير وللمنفرد التوقف فى الفرايض دون النوافل لان الامر فى ذلك موسع والسجدة على كور العمامة بفتح الكاف وكسر العين اى السجود على ما دار منها على الراس فلو سجد على فاضل ثوبه او طرف قلنسوته كره وجاز اذا وجد اشتداد الارض فلو سجد على كميه ويديه او ركبتيه او فخذيه جاز كما فى الزاهدى وتخصيص الصاق البطن وسط الفخذ بالنفى للرجال كما ذكر وكذلك بسط اى افتراش الرجال للجنب العضدين بفتح العين وضم الضاد وكسرها العظمين ما بين المرفق الى المنكب لان كليهما خلاف السنة فى حقهم لكن غيرهم فى حقهن ونزعهم النعلين والقميص اى لقمصه الى المنكب عن القطن او القلنسوة بفتح القاف وضم السين ما يلبس على الراس او لبسهم اياه لانه ليس من عمل الصلوة ويعمل كثير لكن فى المحيط نزع القميص مفسد لانه محتاج الى اليدين بخلاف لبسه فانه غير محتاج وتطويل الامام ولو اوراد الحج دون المنفرد فانه يستحب منه الصلوة بازدياد القراءة او التسبيح او الدعاء على المنفرد بحيث يثقل التطويل بالغمر على القوم المقتدين به لانه يصير سببا للتنفير مكروه وتخفيفه اى تخفيف الامام بحيث يفضى الى ترك الكمال السنة بتنقيص التسبيحات وغيره لها اى للصلوة لعجلتهم اى عجلة القوم فيخفف اى طلبهم عنه اتمام صلوتهم قبل وقته فان وقته بعد الاكمال ولذا ذم العجلة

اى بسبب كاف الفرايض والنوافل للجماعة

ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة فى القراءة وسائر الاذكار شرح

ثم المقتدي اذا فتح عليه بعد ما التجأ واخذ الامام لا يكون مكروها وان لم يأخذ بعد ما التجأ لا يفسد صلوته الفاتح
ولا يكره له ايضا واما لو فتح بغير التجاء ففيه الاختلاف والاصح انه لا يفسد سواء اخذ الامام او لم يأخذ
وسواء قرأ مقدار ما يجوز او لم يقرأ. طاش كبري زاد

يكره ان يلجئهم اى يحوجهم الى
الفتح عليه في القراءة ينبغي اذا
ارتج عليه في القراءة ينبغي ان
يركع ان كان قرأ قراءة المقدار
المسنون او ينتقل الى اية اخرى
ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم
ان يفتحوا عليه ويجب عليه اى على
الامام ان يقرأ ما تيسر عليه
قراءته من القرآن دون ما هو
عسر عليه لم يكن حفظه فيها سامه

مولا عرب
قال النبي عليه السلام صلوة النهار عجماء
قيد به لان جهر القراءة في نوافل الليل
غير مكروه طاش كبري زاده

و العشر الى الامام القوم اى اضطراره المقتدين بسكوته او تكراره آية
للفتح اى لاثالث اغلاقه اذا قرأ الامام ما يجوز به الصلوة من القرآن لانه
يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه فينبغي ان يركع ولا يستفتح وفيه اشارة الى انهم
فتحوا عليه من ساعة الارتجاج وانه يلجئهم ان لم يقرأ ما يجوز وكل منهما
لا ينبغي فيصبر واذا استفتح او ينتقل الى آية اخرى وانه لا يفسد
صلوة الفاتح والامام سواء قرأ ما يجوز او لم يقرأ او انتقل او لم ينتقل
واخذ منه او لم يأخذ وهو الصحيح كما في الكافي وجهر القراءة في نوافل
النهار فانه يخافت فيها حتما كما في الزاهدي وذكر في الكنز انه يجهر فيما تعذر
غلبة النوم وكلام القوم وفيه اشعار بانه لم يكره الجهر في نوافل الليل
فانه مخير والجهر افضل عند بعضهم والمخافتة عند آخرين والتوسط
عند الاكثرين كما في التمرتاشي والنافلة لغة الزائدة وشرعا ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم بلا مواظبة والنهار لغة ضوء واسع ممتد من طلوع
الشمس او الفجر الى الغروب وعرفا من زمان طلوع الشمس الى الغروب
وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب وقراءة الامام آية السجدة فيما يخا
فت من الصلوة الا اذا كانت الاية في آخر السورة كما قرأ فانه لم يكره
وهذا موافق لما في كنز العباد من خانية ولا يعتمد عليه كثير اعتمادا على ما قال
الفاضل الامام وحاصل كلام الخانية انه يكره قراءته فيها لانه ان ترك
السجدة فقد ترك الواجب وان سجد لم يتابعه القوم بظن انها صلبية
بلا ركوع وكلاهما مكروه قال المطرزي انها اذا كانت في وسط السورة او الآخر
ثم قال بعضهم انها اذا كانت في الوسط ففيه تفصيل والكلام مشير
الى انه لا يكره فيما يجهر فقد قالوا انه يكره في جمعة والعيدين كما في المحيط

ولم يركع قبل السجدة فان ركع فلا بأس
بذلك فاصل الرواية الكراهة
سواء كانت في الوسط منه

وتكرار الاية سرورا اى لاجل السرور باية الرحمة او حزنا باية
العذاب والسرور ما يكتم من الفرح والحزن خشونة في النفس
لما يحصل فيه من الغم في ركعة من الفرائض بلا عذر اى قصدا فلا يكره
بالسهو لا يكره تكرارها في النوافل والسنن المؤكدة والزوائد وانما
اخر السنن ترقيا من الادنى الى الاعلى مطلقا اى بعذر وبلا عذر
فانه عليه الصلوة والسلام ليلة بقراءة آية واحدة حتى اصبح ان تعذبهم
فانهم عبادك الاية وصلى ابن مسعود رضي الله عنه ليلة يردد آية حتى الصبح
وقل رب زدني علما وصلى تميم الداري رضي الله عنه ليلة الى الصباح
باية ام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية كما في المجتبى وههنا كلام
وتكرار السورة الواحدة بلا عذر في ركعة واحدة من فرض من الفرائض
دون النوافل فلو قرأ في الركعة الاولى من فرض سورة الناس ثم
قرأها في الثانية ايضا لم يكره كما في الخزانة لكن في المنية يكره التكرار
في الركعتين من الفرض وعن ابي يوسف وجب السهو وفتح عشر
الصلوة رافعا كميه الى المرفقين اى صلوته حال كونه حاسرا الكمية عن الذراع
فالكم بالضم والتشديد مدخل اليد ومخرجها من الثوب والمرفق
كمنبر ومجلس مفصل الذراع في العضد للرجال اى لكل من الرجال
دون النساء فان رفعهن حرام مفسد للصلوة وقول المقتدي
الاولى قول الامام والمقتدي فانهما مشتركان في الحكم في الفرض و
النفل لانه يؤدي الى الترك المكروه وترك الاستماع المفروض بخلاف
المنفرد فانه يكره منه في الفرض ويحسن في النفل كما في المحيط وغيره
عند قراءة آية الترغيب اى بعيد قراءة الامام آية تحريض الله

رابع

وقيد به لان المرأة لو فعلت كذلك تفسد صلوتها
ان كانت حرة وكانت امة ففيه شبهة الفساد
لاحتمال حدوث عتقها ضيا معنوب

بانه كما فيها من كو...

اوجنة او الرضا او اللقا و قراءة اية الترهيب اى التخويف من
التحرز من الدنيا او النار او النفس او الشيطان صدق الله اى قال الله حقا
مطابقا لما فى نفس الامر وبلغ رسله اى اجتهدوا فى ايصال الاحكام
الى الخلق ولم يقصروا فى حكم من التبليغ والرسل بضمتين وسكون السين
جمع الرسول وقدروا الكلام مشيرا الى انه لو سمع منه اسم نبى فصلى عليه
او اسم الشيطان فلعنه او بحج او بجهاد فقال ان يرز فاكره كما قال التاتارخانية
وليس ذلك غاية عن المتقدمين كما قال الحلبى والاعتماد بحائط او
الاقامة بجدار فيكون من قبيل التضمين او اجرا الشىء مجرى النظير فانه
متعد بنفسه فى الاساس وغيره اعتمده وسيأتى معتمدا حائطا ولو جعل
اللام مكان الباء لكان احسن او اسطوانة وسادة او عصا او غيره
بلا عذر اختيارا بلا مرض ونحوه فى غير النوافل من الرواتب ومن السنة
والنفل واعلم انا قد ذكرنا بعد ما تركه من اعمها فنقول يكره لف العمامة
حول الرأس دائبا والهامة وسدل الثوب ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل
طرفيه فمن صلى فى القبا ينبغى ان يدخل يديه فى كميه ويشد بالمنطقة و
الصلوة فى ثياب البذلة وفى ثوب فيه صورة ذى روح او بين يديه
او فوق الرأس او اليمين او اليسار وخلف صف فيه فرجة وبين يديه
كانون او تنور فيه نار وقيام الامام فى الطاق او فى الصف لا فى
غير الوسط او دكان او على الارض وحده وفى ازار واحد وشئ آخر
كما فى الجوهرة وحاسر الرأس ولو متضرعا هو المختار ورفع المناكب
وستر القدم فى السجود والقراءة فى غير القيام ولف الذوائب
حول الرأس والصلوة فى ارض مزروعة وفى ارض غيره الا اذا فيها

لانه العذر مايلع على الاطلاق ولم يذكر فى المباحات فى غير النوافل فى الرواتب والسنن طاش كبرى

قوله وسدل الثوب وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او على كتفيه ويرسل اطرافه لانه تشبه اهل الكتاب شرح مختصر الجرجانى

انجاس او مع مطالبة بالبول او الغائط وخاتم الذهب وخاتم
الحديد او النحاس والصفر كما فى الكنز والعمل القليل كضربة واحدة و
مع النجاسة القليلة كما فى فتح القدير

الباب السابع فى المباح

الكلام مباح فى الصلوة والاوفق ان يجمع كما فعله ويحق ان يترك
الباب كله فى المستحبات فانه يناسب بتركه كل وقد اشرنا عن الحاجة
اليه وهى اى المباحات الدال عليها المباح المستوق احد عشر مباحا
العام ثمانية من المباحات نظره اى المصلى يمنة ويسرة بموق عينيه
بضم الميم وسكون الهمزة ويبدل واوا اى طرفهما مما يلى الانف بلا تحويل
وجهه لانه مخل بالخشوع النظر كما ذكرنا وتسوية موضع سجوده
بقلب الحصى مرة او مرتين للعذر كما ذكرنا وقتله اى المصلى الحية
المطلقة بيضا كانت او سودا اهلية او برية قاصدة له او غير قاصدة
مطلقا بضربة واحدة او ضربات كثيرة وقيل لا يقتل البيضاء لانها صغيرة
تمشى مستوية لانها جنية الا اذا الحوت على الطريق فيقال ارجعى باذن الله
تعالى فان امتنعت والا يقتل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يظهروا
فى صورة حية فان نقضوا العهد يباح قتلها والاعذار اولى وقيل
اذا قتلها بمعالجة كثيرة يفسد صلوته والاصح انه لا يفسد وهذا
اذا خشى الايذاء والا يكره قتلها كما فى التمرتاشى ثم زاد لزيادة الايضاح
لقوله مطلقا وان لم يكن يحتاج اليه فقال وان احتاج فى قتلها
الى المعالجة اى المباشرة الكثيرة فى ركن واحد ولكمال الاحتياط
ضرب الامام حية فى سقف المسجد ثلاثا فى ثلثة اركان فاذا سقطت
اتم قتلها فوزنت كانت ثلثة عشر منا وفى رواية سبعة عشر كل من ستة دراهم

قوله انه احتاج الى المعالجة اى اخذ الالة كالعصى والحجر ليضربها او بتكرار الفعل الثلاث فصاعدا وفيه احتراز عن قوله من لا يجوز رفع المعالجة صفاء الصدور

فانه يكون في فمه دراهم او دنانير جمع دينار مضروب مدور من الذهب بوزن مثقال اصله دنار فابدل النون ياء للتيسير بمصدر كذاب حال كونها لا يمنعه اي المصلي عن سنة القراءة والا كان مكروها كما مر و في ما سر ان يكون في يده ما اي متاع لا يمنع من سنة الاعتماد في القيام والركوع ومن سنة البسط في السجود والقعدة والا كره كما ذكرنا وقراءة القرآن لغة اسم لكل مقروء اذا نكر وشرعا اسم لهذا المنزل العربي اذا عرف باللام كما في فتح القدير وعلى هذا يطلق على كل آية ولو قصرت وعرفا اسم لهذا المنزل العربي المعجز فلا يطلق الا على سورة او آية مثلها كما في الكافي وذكر في التلويح انه في العرف العام اسم لهذا المجموع وعند الاصولية وضع تارة للمجموع وتارة لما يعم الكل والبعض فيكون القرآن حقيقة فيهما باعتبار وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر دليلا في نظر الاصولي على التأليف اي على ترتيب الايات والسور على ما عليه المصحف الآن وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب فترتيب الايات توقيفي وذا بلا خلاف واما ترتيب السور فقد اختلف انه كان باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم او توقيفيا وهو الراجح كما في فتح الباري ويؤيده ما في المضمرات ولا بأس بالقراءة في الصلوة على نظم القرآن وتأليفه لان الصحابة يقرؤن على ترتيب المصحف وقيل اي على التركيب بلا رعاية الوقف والوصل والمد والادغام المبنية في علم القراءة وهذا كلام ساقط لا يقرر فساده ببيان لبيانه معنى لما ذكرنا وحكما لانه ان يكن المعنى بترك الرعاية فسد الصلوة على الصحيح نحو جاموس بلا مد واياك بلا تشديد كما في الظهيرية

قيد بعدم المنع لان المانع مذكور في المكروهات حيث قال لا يمنع القراءة المراد لا يمنع نفس القراءة بل يمنع سنة من الزوائدات

على انه روى المقاتل عن انس ان الصحابة كانوا يقرؤن القرآن على التأليف في الفرائض ومن ثم استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا ومثله في البحر والظهيرية وغيرهما ونفض الثوب اي تحريكه ليسقط عنه ما عليه من التراب والهوام وغيرها كيلا يلتصق بجسده اي لئلا يلتزق ما على الثوب بجسم المصلي في حال الركوع فان الثوب يتعين في حال الركوع بخلاف حال القيام والاولى ان يكون النفض مستعملا في المعنى الوضعي وهو الانتشار ولعله من قبيل الاكتفاء فان السجود كالركوع فكي حرف ناصب بنفسها للتعليل عند البصرية ويحتمل ان يكون جارة بتقدير ان بعدها عند الكوفيين والمجد بجسم كما في المفردات وقراءة آخر سورة في ركعة اولى وقراءة آخر سورة اخرى في ركعة اخرى على القول الصحيح فانه في الاصل لا بأس لكن في البحر وغيرها انه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه مكروه عند اكثر من مشايخنا وفي الكلام اشعار بانه لا بأس بالطريق الاولى لو قرأ في كلتاهما من وسط سورة واحدة او من آخر سورة واحدة او من ركعة من آخر سورة وفي اخرى سورة تامة او في ركعتين سورة واحدة كما في الحلاصة وغيرها والصحيح عندهم ان معنى مقابل باطل فلا يجوز به العمل اصلا وعليه الفتوى فيجوز العمل بمقابلة في الجملة وهو المراد بههنا ومحمص ببعض تكرار السورة اي تكرير سورة فاتحة كانت او غيرها في ركعة واحدة في التطوع فانه من الفرائض يكره وفيه اشعار بانه لو كرر في ركعتين فلا بأس بالطريق الاولى كما في المنية والتطوع في الاصل تكلف الطاعة وفي الشرع تبرع بما لا يلزم كالتنفل على ما في المضمرات وفي الشريعة من مستحب كما مر وان يكون معتمدا حائطا او اسطوانة

قوله وقراءة آخر سورة [illegible] ... انما هو الاتبر [illegible] ... ان تكبر للركوع [illegible] ... كيف لم يتبع ان [illegible]

في التطوع دون الفرض ولو كان هذا الاعتماد بلا عذر اختيارا فلو اضطر فلا بأس به بالطريق الاولى كما مر ولحظ الامام اي نظره بموخر عينيه والاحسن ترك التغميض فان احد المسبوقين لو نسي انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما يقضي جاز كما لحراسة الروم خلفه بسكون اللام وفتحها نقيض القدام حال كونه ساكتا في الباقي من الفصول وان كان خلاف اليقين فيشمل الظن لغة ليقوم اي لقيام الامام القائم طرف المحراب ان قام هو بمقتديه مع تأكيد للمستتر وغيره اي نحو القيام عطف على يقوم اي يجلس ان جلس هو وسائر المباحات في المطولات الباب الثاني في المفسدات اي جميع ما يبطل به الصلوة وهي في التحقيق لغة رجوع الشيء الى حقيقته بحيث لا يشوبه شبهة ومعنى هنا حال تلك محققة ثابتة في وقت رجوع المفسدات الكثيرة المتفرقة الى ضابط لا يشذ منه فرد منها ولا يكون بين اقسامه تداخل فهو حال تقدم ما هو فاعل للنسبة معنى

محققة على العموم اي محققة مفسدات على جميع المصلين في جميع الصلوات وفيه انها ترجع في التحقيق الى اثنين فلم سلم فاستثنا الاثنين واجب لمحاسنه والاولى ثلثة ترك الفرض والقول والفعل منافيان للصلوة التكلم بكلام الناس اي بما ليس منه في الصلوة فالتكلم اخراج اللفظ من العدم الى الوجود ويعدى بالباء وبنفسه والكلام في الاصل على الصحيح اللفظ وفي عرف اللغة المركب من حرفين فصاعدا كما ذكره الرضي فالحرف الواحد ليس بكلام فلم يفسد ويفسد الحرفان وان كان احدهما زائدا نحو اخ واف وتف وقال ابو يوسف انه غير مفسد لانه واحد باعتبار الاصل وهذا ليس بقوي كما في الكافي والناس اصله الاناس جمع الانس البشر

مثل الاناث والواحد انثى كما في القاموس مطلقا اي قليلا كان او كثيرا عمدا او خطاء قاصدا به الاصلاح او غيره قاصدا عالما تحريمه او غير عالم به حقيقة بان يخاطب الناس كما اذا سلم او رد او خاطب لعاطس او للمخبر بخبر سره او بسيئة او بما يعجب نحو الحمد لله او انا لله او سبحان الله تعرف المفتح جاز به وعدد ۱۲ او حكما بان لم يخاطب كما اذا دعى بما يشبه كلامهم نحو اللهم ارزقني بقلها وقثائها وفومها وعدسها بخلاف من بقلها فانه قرآن ونحو اللهم اغفر لاخي بخلاف امي لكنهم اختلفوا في اللهم اغفر لاقربائي او اعمامي او عماتي ونحو اللهم اعطني دراهم او منزلا طيبا فانه مما يطلب من المخلوق كما في التمرتاشي والضحك في اليقظة والنوم من البالغ والصبي فيه ترتيح فانه ان كان يسيرا كالتبسم لم يفسد وكذا لو كان له صوت معتبر ليس فيه تقطيع حروف كالسعال والعطاس كما في مختلفات وهذا الكلام مشير الى ان الضحك مفسد ما هو من كلام الناس فيكون قسما من السابق لا قسيما له والى ان التبسم قسم من الضحك لا قسيم له والى بيان ذلك القاعدة حيث قال الاصح ان الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة ويؤيده ما قال الراغب الضحك انبساط الوجه وتكثير الاسنان من السرور وحكي القاعدة عن الامام قاضيخان القهقهة ان تبدو نواجذه مع صوت والضحك بلا صوت والتبسم دون الضحك نظرا ذلك النعم ثم النعاس ثم السنة وفي فتح الباري ان انبساط الوجه بحيث يظهر الاسنان من السرور ان كان بلا صوت فتبسم وان كان بصوت يسمع من بعد فقهقهة والا فضحك والعمل الكثير فعل مناف للصلوة كالاكل والشرب والمشي والتروح الكثير

سواء كان نائما او يقظانا او عامدا او ساهيا قليلا كان او كثيرا ۱۲

والضحك ما يسمعه صاحبه دون جيرانه وهو يفسد الصلوة فقط والقهقهة ما يسمعه جيرانه ايضا وهو يفسد الصلوة والوضوء جميعا واما التبسم وهو ما ليس له صوت يسمع فلا تفسد شيئا بمنزلة الكلام الغير المسموع ۱۲

والنزع وغير ذلك الافعال لا يحصى الكثير منه لا اليسير والفرق
بينهما اجتهاده او اجتهاد غيره فان ادى اليه انه كثير او ليس في الصلوة
فمفسد وان ادى الى انه يسير او في الصلوة فغير مفسد والاول اقرب
الى قول الامام الثاني المختار وهو الصواب كما في المضمرات وكان
عليه ان يستثني الاكل والشرب فان اليسير منهما كالكثير في الفساد
وعبارة اللام غير ظاهر ولا يخفى ان ما سبق من التكلم والضحك يدخل
فيه بلا احتياج للصلوة صفة اخرى لا لعمل كما نرى من الجوز
ورمي الطاير بحجر والارضاع ونتف الريش واللحية والادهان من ما ورد
وغيرها واحترز به عن نحو تسوية الحصى ومسح الجبهة من التراب وقتل الحية
والعقرب ودفع القمل ودرء المار بالاشارة والتسبيح والمشي الى الصف في
صلوة الخوف وغيرها كما في الجلابي وترك فرض من شرط او ركن احترز به عن واجب
او سنة او مستحب فان تركه غير مبطل وترك الاولين لا يخلو عن نقصان
كما في النظم وذكر في المقدمة انه لو ترك سنة كان مسيئا والترك مبني
للمفعول ليلائم الاخر لكان من الرافضين للصلوة بلا عذر فلو استدبر القبلة
بعذر لم يفسد عندهما خلافا لابي يوسف ولو كشف
عورته بغير بلا فعل وكذا لو ترك الاركان كالقيام والقعدة الاخيرة الا اذا تداركه
قبل الخروج ولو نوى مقتد ان يأتم ببعض المقتدين في الباقي
يفسد في الحال كما اذا افتتح الصلوة مع الامام ثم اغمي عليه او افتتح متطوعا
ثم اتم بغيره لانه خرج من الاول وكذا اذا غير اعرابا خطأ فاحشا بان كان
لو تعمد كفر كالمقصور بالفتح كما في الجلابي وذكر في فتح القدير
ان العبرة عند الطرفين للمعنى وعند ابي يوسف للفظ فاحمل الشعير

مفسد بالاتفاق وان مهملون غير مفسد بالاتفاق ولحن القيام
مفسد عنده غير مفسد عندهما وهذا اصل جليل ولو قرأ اخره
اظهار في موضع الاضمار اي بها ووجب فرضه حقا جاءة فطرا بفتحتين
مهموز وقد تخفف والفوات مصدر ثم اكد فقال بدون اختيار
اي بغير قصد المصلي كما اذا طلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
يوم الجمعة او نسي الامام قراءة فيصير اميا او زال العقل بالجنون
او الاغماء او السكر او الطهارة بالاحتلام والحيض او حصل بينه
وبين امامه طريق فان هذه الفصول مفسدة كما في التحفة وخرج و
قت صلوة المعذور وهو من يستوعب ابتلاؤه بعذر
ولو حكما في وقتين متواليين فصاعدا من اوقات صلوته
بان يبتلى به في وقت كامل بحيث لا يخلو عنه زمان صالح
للوضوء والصلوة ثم يستوعب حقيقة او حكما في
الوقت الثاني وغيره بان يبتلى به عند الصلوة اما لو ابتلى
عند غيرها فليس بمعذور الا عند الوضوء فان فيه اختلافا
والخامس تعمد الحدث اي نقض الطهارة قصدا بمثل البول
والريح والمني وغير الجراحة الخارج عنها شيء وفي ترك
الفاعل يدخل ما ادماه حجر من شخص لكن يخرج عنه
ما سوى نقض الوضوء بلا قصد كما اذا اضطر بالبول والغائط
او غيره وكما اذا ادماه ثمر من شجر او حجر سقط من علو فانه
مفسد عند الطرفين على انه داخل في العمل الكثير او ترك الفرض
فان الطهارة شرط مجمع عليه الا انهم تركوا القياس فيمن سبقه

الحدث

لحديث رسول الله الملك العلام
عليه الصلوة والسلام وفيه اشارة
الى ما ينبغي ان يرعاه من حسن الخاتمة بلا اشتباه
فان حدث قاطع للاشتغال بجمع العلم الديني على
الكمال وفي التعمد اشعار بانه لم يبلغه الى الاتمام
ولعل هذا اليسير نافع للانام بحرمة النبي عليه
الصلوة والسلام ما انجز الافتتاح بالاختتام
قد تبدل بالفراق قليل وصال بين الاحباب
البياض والسواد بسكون القلم لرفع النقاب
عن عرايس ابكار الافكار بلا امثال لكي خطبين الرا
غبين من فحول الرجال لعله يتولد منهن اولاد من
صالح الاعمال يوم العيد سنة سبع وار[بعين]
وثمانية من الاعوام والسنين ارجو
بهذه التتمة حسن الخاتمة
وهي تمة

فد وقع الفراغ عن تحرير هذه النسخة الشريفة للامام
القهستاني على شروط الكيداني عليهما رحمة الله
عن يد الفقير الى الله الشيخ علي بن احمد المغنساوي
مولدا والحنفي مذهبا في اليوم الثا[ني]
والعشرين من جمادى الآخر
في اليوم الثاني
سنة الف [و]ثمانين
وانف

يوم قيامتده حيواناتدن ... خصوصنده ... انسيدن شديدن

... العيديه

168

مسئلة اذا تكلم الكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون الجاهلون كافرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا
ولا يعذر بالجهل نقل من قاضي خان ولا يجوز للمصلي بعد فراغ
عن الصلوة استغفر الله لان الله تع بين في كتابه انما التوبة
على الذين يعملون السوء بجهالة الاية من الهداية وفي الدقيق
والارز والعجين لا يجب الكفارة الا عند محمد وفي الملح لا يجب
الا اذا اعتاد ذلك يعني اكله وحده وقيل في قليله يجب دون
كثيره من الزيلعي ولو اكل اللحم يجب الكفارة هو المختار
من خلاصة الفتاوى مسئلة ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
يصلي بالتشهد ويستفتح نوافل الاربع دون السنن لانها
صلوة واحدة من جامع الفتاوى وعن مالك تهنية الناس
في الفطر والاضحى قبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه
وهكذا رواه عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام وعن الاو
زاعي التحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء بدعة وكذا
عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له فيقول ومنكم
وكذا عن ابي امامة وواثلة وكذا عن الليث لا باس به
وكذا عن عمر الصغير عمر بن العاص العزيز تقبل الله منا ومنكم
فلا ينكر قنية الفتاوى وفي درر الفقه تهنية العيد جائز
من ابغض عالما بلا سبب ظاهر خيف عليه الكفر خلاصة الفتاوى
قال العلي القاري الظاهر انه يكفر لانه اذا ابغض العالم من سبب
دنيوي او اخروي فيكون بغضه لعلم الشريعة من شرح الفقه الاكبر
من جامع

اذا سئل عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب ان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئل عن معتقدنا ومعتقد خصومنا يجب ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا

قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبيا لكان
عمر بن الخطاب نبيا صدق رسول الله قال النبي
من وضع يده على بطن امرأته وهي حاملة وقال
بسم الله الصمد الذي لم يلد ولم يولد واني سميت
ما في هذا محمدا فانه يأتي غلاما باذن الله تع صدق الله

قراءة الفاتحة لاجل المهمات
بعد المكتوبة بدعة ...

مسئلة في قراءة اية الكرسي دبر كل صلوة في جماعة هل مستحبة ام لا او ما كان فعل رسول الله في الصلوة الجواب قد روي في قراءة اية الكرسي عقيب الصلوة حديث لكنه ضعيف ولهذا لم يروه احد من اهل الكتب المعتمد عليها فلا يمكن ان يثبت به حكم شرعي لم يكن النبي عليه السلام واصحابه وخلفائه يجهرون بعد الصلوة بقراءة اية الكرسي ولا غيرها من القران فجهر الامام والماموم بذلك والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب من الاسئلة المصرية للشيخ تقي الدين

الت بادمق كتابندن نجه در

اللهم سلمنا وسلم ديننا ولا تسلب وقت النزع ايماننا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا وارزقنا خير الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير ربنا

اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير برحمتك يا ارحم الراحمين

لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله العليم الحليم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم

بركه نك براعضاسی اوزرنده فارغ الح اول اغریان یره قویوب اوچ کره بسم الله دیو دعا یوز کره اوقیه اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه عائشة رضي الله عنها

اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا تجعله علينا متشابها فنتبع الهوى

اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال

اگر اغوبصمق اوغلانجقلرده اولسه بندوغی زمان اوچ کز معوذتین واوچ کز اخلاص واوچ کز امن الرسول واوچ کز ایضا الکرسی واوچ کز بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شئ فی الارض ولا فی السماء وهو السمیع العلیم اعوذ بکلمات الله التامات کلها من شر ما خلق وذرء وبرء دیوب اوزرینه اوفلیه واوچ کز نوکره اوغلانجق خلاص اوله تحقیق مجربدر ربولک کثیلر داخی ایندک خلاص بولدی باذن الله تعالی مگر نجه خبیث روح اولکم اول زحمته مستعد اوله ارواح خبیثه ایله جنسیتی اولا اورکسیه او قومغیله حاصل قلبیه باخود فائده ازاوله

اوکسرو که فایده ایده اوازی صافی ایده خوشی الحال یارانه غایت مناسبدر ذکر نجه ویتحجه دوزه لرانجه قدرنجه قرص شکوابیه لر بوبان بالی وشکر صفرلی کوکی بواوچ ادویه دز اونر درهم ونث سنته وکثیرو بادم ایچی وصمغ عربی وفوری بنفشه عربن ان بشر درهم دوکه لر والیه لر ابوه جکردکی لعابیله قرص ایدر وب حبلر ایده لر ذکر او لندوغی اوزره اغزده اکلیوب دلی اوزرنده طونه لر غایت مفید اوله باذن الله تعالی

صفت قرص الطین اوکسرکله فان کدنه کمال رمنی وکل مختوم وصمغ عربی ودم الاخوین وکوناك وکتیرا ویردوکه لر والیه لر قرص ایده لر وقت حاجتده استعمال ایده لر باذن الله تبارك وتعالی

ضبوح النفسه واسکی اوکسروکه بر مجرب دوا که نظیری یوقدر طبیبلر علاجنده عاجز قالدقلری اکسروکه تجربه ایندك مفید اولدی کیدردی بصل عنصل اوچ عدد نوشادر صوغانی دیرلر دکی کن رنده بتی نشانغ اولدرکم برپره درنجک مجدرا قاصوغاندر بوك ودکوی اولور قمار قتار اوکور قالك اوکورایجنی اویه لرشویله کم برطه ایجنه کیره هر برینك ایجنه بر برطه قویه لر قبا منی بنه اغزینه قویه لر اوزرینی خمیر ایله قپلایوب فرونده بشوره لر اوزرنده اولان خمیری قپترره اول ایجنه بینه برطه ایجندن جقاه لر قابنی صوبوب کونده بر بیه لر اوکسروکی تمام کیده ره

ان شاء الله تعالی

فضاء حاجتدن اول اعوذ بالله من الشیطان التمس دنیلور جاعده دخی رب ... ذرية طيبة مطيعة لك دیو دعا اوله نور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل جمال الدين
بن هشام نفع الله المسلمين ببركته هذه
فوائد جليلة في قواعد الاعراب يقتفي سالكها
جادة الصواب وتطلعه في الامد القصير على نكت
كثيرة من الابواب عملتها عمل من طب لمن حب
وسميتها بالاعراب عن قواعد الاعراب ومن الله استمد التوفيق
والهداية الى اقوم طريق بمنه وكرمه وتنحصر في اربعة
ابواب الباب الاول في الجملة واحكامها وفيه
اربع مسائل المسئلة الاولى في شرحها اعلم
ان اللفظ المفيد يسمى كلاما وجملة ونعني
بالمفيد

بالمفيد ما يحسن السكوت عليه وان الجملة اعم
من الكلام فكل كلام جملة ولا ينعكس الا ترى ان
نحو قام زيد من قولك ان قام زيد قام عمرو يسمى
جملة ولا يسمى كلاما لانه لا يحسن السكوت عليه
ثم ان الجملة تسمى اسمية ان بدئت باسم
كزيد قائم وان زيدا قائم وهل زيد قائم وما زيد
قائم وفعلية ان بدئت بفعل كقام زيد وهل قام
زيد وزيدا اضربه ويا عبد الله لان التقدير
ضرب زيدا اضربه وادعوا عبد الله واذا
قيل زيد ابوه غلامه منطلق فزيد مبتدا اول
وابوه مبتدا ثان وغلامه مبتدا ثالث ومنطلق
خبر الثالث والثالث وخبره خبر الثاني والثاني وخبره
خبر الاول ويسمى المجموع جملة كبرى وغلامه منطلق

جملة صغرى وابوه منطلق جملة كبرى بالنسبة
الى غلامه منطلق وصغرى بالنسبة الى زيد المسئلة
الثانية في الجملة التي لها محل من الاعراب وهي سبع
احديها الواقعة خبرا وموضعها رفع في بابي المبتدأ
وان نحو زيد قائم ابوه وان زيدا ابوه قائم ونصب
في بابي كان وكاد نحو كانوا يظلمون وما كادوا يفعلون
الثانية والثالثة الواقعة حالا والواقعة مفعولا
ومحلها النصب فالحالية نحو قوله تعالى وجاؤا اباهم
عشاء يبكون والمفعولية تقع في ثلثة مواضع محكية
بالقول نحو قال اني عبد الله وثانية للمفعول الاول
في باب ظن نحو ظننت زيدا يقرأ وثالثة للمفعول
الثاني في باب علم نحو اعلمت زيدا عمروا ابوه قائم
ومعلقا عنها العامل نحو لنعلم اي الحزبين احصى فلينظر
ايها

ايها ازكى طعاما والرابعة المضاف اليها ومحلها
الجر نحو هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم يوم هم
بارزون وكل جملة وقعت بعد اذ او اذا
او حيث او لما الوجودية عند من قال باسميتها
فهي في موضع خفض باضافتهن اليها والخامسة
الواقعة جوابا لشرط جازم ومحلها الجزم
اذا كانت مقرونة بالفاء او باذا الفجائية
فالاولى نحو من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم
ولهذا قرئ بجزم يذرهم عطفا على محل
الجملة والثانية نحو وان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم اذا هم يقنطون واما نحو ان قام
اخوك قام عمرو فمحل الجزم محكوم به للفعل وحده
لا للجملة باسرها وكذلك القول في فعل

الشرط ولهذا نقول اذا عطفت عليه مضارعا
واعملت الاول نحو ان قام ويقعد اخوك قام عمرو
فتجزم المعطوف قبل ان تكمل الجملة والسادسة
الجملة التابعة لمفرد كالجملة المنعوت بها فمحلها بحسب
منعوتها فهي في موضع رفع في نحو من قبل ان ياتي
يوم لا بيع فيه ونصب في نحو واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله وجر في نحو ليوم لا ريب فيه
والسابعة الجملة التابعة لجملة لها محل من الاعراب
نحو زيد قام ابوه وقعد اخوه فجملة قام ابوه في
موضع رفع لانها خبر المبتدا وكذلك جملة قعد
اخوه لانها معطوفة عليها فلو قدرت العطف
على الجملة الاسمية لم يكن للمعطوفة محل ولو قدرت
الواو للحال كانت الجملة في موضع نصب كا

قد بصرة واذا قلت قال زيد عبد الله منطلق
وعمرو مقيم فليس من هذا الباب بل الذي محل النصب
مجموع الجملتين لان المجموع هو المقول فكل منهما
جزء المقول لا المقول مسئلة الثالثة في بيان
الجملة التي لا محل لها من الاعراب وهي ايضا سبع
احديها المبتداة وتسمى المستانفة ايضا نحو
انا اعطيناك الكوثر ونحو ان العزة لله جميعا
بعد ولا يحزنك قولهم وليست محكية بالقول
لفساد المعنى ونحو لا يسمعون الى الملأ الاعلى
بعد وحفظا من كل شيطان مارد وليست صفة
للنكرة لفساد المعنى ومن مثلها قوله حتى ماء
دجلة اشكل عن الزجاج وابن درستويه
ان الجملة بعد حتى الابتدائية في موضع جر بحتى

وخالفهما الجمهور لان حرف الجر لا تعلق عن العمل
ولوجوب كسر ان في نحو قولك مرض زيد حتى انهم
لايرجعونه فاذا دخل الجار على ان فتحت همزتها
نحو ذلك بان الله هو الحق **الثانية** الواقعة صلة
لاسم موصول نحو جاء الذي قام ابوه او لحرف
نحو عجبت مما قمت اي قيامك فما وقمت في موضع
جر بمن واما قمت وحدها فلا محل لها من الاعراب
الثالثة المعترضة بين الشيئين نحو فلا اقسم
بمواقع النجوم الاية وذلك لان قوله تعالى انه لقران
كريم جواب لا اقسم وما بينهما اعتراض لا محل لها
من الاعراب وفي اثناء هذا الاعتراض اعتراض
آخر وهو لو تعلمون فانه معترض بين الموصوف
والصفة وهما لقسم عظيم ويجوز الاعتراض
باكثر

باكثر من جملة واحدة خلافا لابي علي **الرابعة**
التفسيرية وهي الكاشفة لحقيقة ما تليه نحو
واسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا الا بشر
مثلكم فجملة الاستفهام مفسرة للنجوى وقيل
بدل منها ونحو مستهم البأساء والضراء فانه
تفسير لمثل الذين خلوا وقيل حال من الذين
انتهى ونحو كمثل ادم خلقه من تراب الاية فجملة
خلقه تفسير لكمثل ونحو تؤمنون بالله ورسوله
بعد قوله هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم وقيل هي مستأنفة بمعنى امنوا بدليل
يغفر لكم بالجزم وعلى الاول هو جواب الاستفهام
تنزيلا للسبب منزلة المسبب اذ الدلالة

سبب للامتثال انتهي وقال الشلوبين التحقيق
ان الجملة المفسرة بحسب ما تفسره فان كان له
محل فهي كذلك والا فلا والثاني نحو ضربته من نحو زيدا
ضربته التقدير ضربت زيدا ضربته فلا محل للجملة المذكورة
لانها مستانفة فكذلك تفسيرها والاول
نحو انا كل شيء خلقناه بقدر والتقدير انا خلقنا
كل شيء خلقناه فخلقناه المذكورة مفسرة لخلقنا
المقدرة وتلك في موضع رفع لانها خبر ان
فكذلك المذكورة ومن ذلك زيد الخبز ياكله فياكله
في موضع رفع لانها مفسرة للجملة المحذوفة
وهي في محل الرفع علي الخبرية واستدل علي ذلك
بعضهم بقول الشاعر فمن نحن نؤمنه يبت

وهو

وهو آمن فظهر الجزم في الفعل المفسر للفعل المحذوف
والخامسة الواقعة جوابا للقسم نحو انك لمن
المرسلين بعد قوله يس والقران الحكيم قبل ومن
ههنا قال ثعلب لا يجوز زيد ليقومن لان الجملة المخبر
بها لها محل وجواب القسم لا محل له ورد بقوله
تع والذين امنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم
والجواب عما قاله ان التقدير والذين امنوا
وعملوا الصالحات اقسم بالله لنبوئنهم وكذا التقدير
فيما اشبه ذلك فالخبر مجموع جملة القسم المقدرة
وجملة الجواب المذكورة لا مجرد الجواب والسادسة
الواقعة جوابا لشرط غير جازم اذ واذا ولو
ولولا او جازم ولم يقترن بالفاء او باذا نحو
ان جاءني اكرمته والسابعة التابعة لما لا موضع

له نحو قام زيد وقعد عمرو **المسئلة الرابعة** في الجملة
الخبرية التي لم يستقبحها ما يطلبها لزوما بعد
النكرات المحضة صفات وبعد المعارف المحضة
احوال وبعد غير المحضة منهما محتملة لهما مثال الواقعة
صفة حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه فجملة نقرؤه
صفة كتابا لانه نكرة محضة وقد مضت امثلة من
ذلك في المسئلة الثانية ومثال الواقعة حالا
نحو ولا تمنن تستكثر فجملة تستكثر حال من الضمير
المستكن في تمنن المقدر بانت لان الضمائر
كلها معارف بل هي اعرف المعارف ومثال المحتملة
للوجهين بعد النكرة غير المحضة نحو مررت برجل
صالح يصلي فان شئت قدرت يصلي صفة ثانية
لرجل لانه نكرة وان شئت قدرته حالا منه

الجملة

لانه قد قرب من المعرفة باختصاصه بالصفة و
مثال المحتملة بعد المعرفة قوله تعالى كمثل الحمار يحمل
اسفارا فان المراد بالحمار الجنس وذو التعريف
الجنسي يقرب من النكرة فيحتمل الجملة من قوله
تعالى يحمل اسفارا الي وجهين احدهما الحالية
لان الحمار بلفظ المعرفة وثانيهما الصفة لانه
نكرة في المعنى **الباب الثاني في الجار والمجرور** وفيه
ايضا اربع مسائل احدها انه لا بد من تعلق الجار
والمجرور بفعل او ما فيه معناه وقد اجتمعا في قوله
تعالى انعمت عليهم غير المغضوب وقول ابن دريد
واشتعل المبيض في مسوده مثل اشتعال النار
في جزل الغضا وان علقتا الاول بالمبيض
او جعلته حالا متعلقا بكائنا فلا دليل فيه

ويستثنى من حروف الجر اربعة فلا يتعلق
بشيء احدها الزائدة كالباء في كفى بالله شهيدا
وما ربك بغافل ومن في ما لكم من اله غيره وهل
من خالق غير الله والثاني لعل في لغة من يجر بها وهم
عقيل قال الشاعر لعل ابي المغوار منك
قريب والثالث لولا في قول بعضهم لولاي
ولولاك ولولاه ثم مذهب سيبويه ان لولا في
ذلك جارة ولا يتعلق بشيء والاكثر ان يقال
لولا انا ولولا انت ولولا هو كما قال الله تعالى لولا
انتم لكنا مؤمنين والرابع كاف التشبيه نحو
زيد كعمرو وزعم الاخفش وابن عصفور انها لا
يتعلق بشيء وفي ذلك بحث المسئلة الثانية
حكم الجار والمجرور بعد المعرفة والنكرة حكم الجملة

فهو

فهو صفة نحو رأيت طائرا على غصن لانه بعد نكرة
محضة وهو طائر وحال في قوله تعالى فخرج على قومه
في زينته اي متزينا لانه بعد معرفة محضة وهي
الضمير المستتر في خرج ومحتمل لهما في نحو يعجبني الزهر
في اكمامه وهذا ثمر يانع على اغصانه لان الزهر
معرفة باللام الجنسية فهو قريب من النكرة وكذلك
ثمر موصوف فهو قريب من المعرفة المسئلة
الثالثة متى وقع الجار والمجرور صفة او صلة
او خبرا او حالا يتعلق بمحذوف تقديره كائن او
استقر الا ان الواقع صلة فتعين فيه تقدير
استقر لان الصلة لا تكون الا جملة وقد تقدم
مثال الحال والصفة ومثال الخبر الحمد لله ومثال
الصلة وله من في السموات المسئلة الرابعة

ويجوز في الجار والمجرور في هذه المواضع الاربعة
وحيث وقع بعد نفي او استفهام ان يرفع
الفاعل تقول مررت برجل في الدار ابوه فلك في ابوه
وجهان احدهما ان تقديره فاعلا بالجار والمجرور
لنيابته عن استقر محذوفا وهذا هو الراجح
عند الحذاق والثاني ان تقدره مبتدأ مؤخرا
والجار والمجرور خبرا مقدما والجملة صفة وتقول
ما في الدار احد وقال الله تعالى افي الله شك
تنبيه جميع ما ذكره في الجار والمجرور ثابت في
الظرف فلا بد من تعلقه بفعل نحو وجاءوا اباهم
عشاء يبكون او اطرحوه ارضا او معنى زيد
مبكر يوم الجمعة وجالس امام الخطيب ومثال
وقوعه صفة نحو مررت بطائر فوق غصن وحالا
نحو

احدها صح

نحو رأيت الهلال بين السحاب ومحتمل لهما نحو
يعجبني الثمر فوق الاغصان ورأيت ثمرة يانعة
فوق غصن ومثال وقوعه خبرا نحو والركب اسفل منكم
وصلة نحو ومن عنده لا يستكبرون ومثال رفعه
الفاعل نحو زيد عنده مال ويجوز تقديرهما مبتدأ
وخبرا الباب الثالث في تفسير كلمات يحتاج اليها المعرب
وهي عشرون كلمة وهي ثمانية انواع احدها
ما جاء على وجه واحد وهو اربعة قط بتشديد
الطاء وضمها في اللغة الفصحى وهو ظرف
لاستغراق ما مضى من الزمان نحو ما فعلته قط
وقول العامة لا افعله قط لحن والثاني عوض
بفتح اوله وتثليث اخره وهو ظرف لاستغراق
ما يستقبل من الزمان ويسمى الزمان عوضا لانه

التي صح

احدها صح

كلما ذهبت مدة تحوصت مدة اخرى تقول
لا افعله عوض وكذلك ابدا في نحو لا افعله ابدا
تقول فيها ظرف لاستغراق ما يستقبل من الزمان
الثالث اجل بسكون اللام وهو حرف تصديق
الخبر يقال جاء زيد وما جاء زيد اجل اي صدقت
والرابع بلى وهو حرف لايجاب المنفي مجردا كان
المنفي نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي
لتبعثن او مقرونا بالاستفهام نحو الست
بربكم قالوا بلى انت ربنا النوع الثاني ما جاء على وجهين
وهو اذا فتارة يقال فيها ظرف مستقبل خافض
لشرطه منصوب بجوابه وهذا انفع واوجز من
قول المعربين وهو ظرف لما يستقبل من الزمان
وفيه معنى الشرط غالبا ويختص اذا هذه

الجملة

الجملة الفعلية وتارة يقال فيها حرف مفاجاة
يختص بالجملة الاسمية واجتمعا في قوله تعالى
ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون
النوع الثالث ما ياتي على ثلثة اوجه وهو سبع
احدها اذ فيقال فيها تارة ظرف لما مضى من الزمان
وتدخل على الجملتين نحو واذكروا اذ انتم قليل واذكروا
اذ كنتم قليلا وتارة حرف مفاجاة كقوله
فبينما العسر اذ دارت مياسير وتارة حرف
تعليل كقوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم اي لاجل
ظلمكم الثانية لما يقال فيها في نحو لما جاء زيد جاء عمرو
حرف وجود لوجود ويختص بالماضي وزعم الفارسي
ومتابعوه انها ظرف بمعنى حين ويقال فيها
في نحو لما يذوقوا عذابا حرف جزم لنفي المضارع

وقلبه ماضيا متصلا نفيه متوقعا ثبوته الا ترى
ان المعنى انهم لم يذوقوه الى الان وان ذوقهم
له متوقع ويقال انها حرف الاستثناء في نحو
ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة التشديد
الا ترى ان المعنى ما كل نفس الا عليها حافظ الثالثة
من الكلمات نعم فيقال انها حرف تصديق اذا
وقعت بعد الخبر نحو قام زيد وما قام زيد وحرف
اعلام اذا وقعت بعد الاستفهام نحو اقام زيد
وحرف وعد اذا وقعت بعد الطلب نحو احسن
الى فلان الرابعة اي بكسر الهمزة وسكون الياء
وهي بمنزلة نعم الا انها تختص بالقسم نحو قل اي وربي
انه لحق حتى فاصدا وجهها ان تكون جارة
فتدخل على الاسم الصريح بمعنى الى نحو حتى مطلع
الفجر

الفجر وحتى حين وعلى الاسم المؤول ان مضمرة
من الفعل المضارع فيكون تارة بمعنى الى نحو حتى
يرجع الينا موسى الاصل حتى ان يرجع اي الى
زمن رجوعه وتارة بمعنى كي نحو اسلم حتى تدخل
الجنة وقد يحتملهما كقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء اي الى ان تفيء وزعم ابن هشام وابن
مالك انها قد يكون بمعنى الا كقوله ليس العطاء
من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل
والثاني ان تكون حرف عطف يفيد الجمع المطلق كالواو
الا ان المعطوف بها مشروط بامرين
ان يكون بعضا من المعطوف عليه وثانيهما ان يكون
غاية له في شيء نحو مات الناس حتى الانبياء عليهم
الصلوة والسلام غاية الناس في شرف المقدار

وعك نحو ذاربي الناس حتى الجاسون وقال ابن عمر
قهرناكم حتى الكماة فانتم تهابوننا حتى بنينا
الاصاغر فالكماة غاية في القوة والبنين
الاصاغر غاية في الضعف ان يكون
حرف ابتداء فتدخل على ثلثة اشيا الفعل المضارع
نحو حتى عفوا وقالوا والمضارع المرفوع كقوله
تع حتى يقول الرسول في قراة من رفع والجملة الاسمية
كقوله حتى ماء دجلة اشكل

السادس

كلا فيقال انها
حرف ردع وزجر في نحو فيقول ربي اهانن كلا اي انته
عن هذه المقالة وحرف تصديق في نحو كلا والقمر
المعنى اي والقمر وقيل حقا والا الاستغنا حيث على
حل في ذلك نحو كلا لا تطعه

السابعة

لا فيكون نافية
وناهية فالنافية تعمل في النكرات عمل ان كثيرا نحو
لا

لا اله الا الله وعمل ليس قليلا كقوله تعز فلا شي
على الارض باقيا والناهية تجزم المضارع نحو ولا تمنح
فلان بشر في القتل والزائدة دخولها كخروجها نحو ما منعك
ان لا تسجد كما جاء في موضع اخر ان تسجد بغير لا

النوع الرابع

ما ياتي على اربعة اوجه وهو اربعة

احدها

لولا فيقال حرف تقتضي امتناع جوابه
لوجود شرطه ويختص بالجملة الاسمية المحذوفة الخبر
غالبا نحو لولا زيد لاكرمتك وتارة حرف تحضيض
وعرض اي طلب بازعاج او برفق فتختص بالمضارع
او بما في تاويله نحو لولا تستغفرون الله ونحو لولا
اخرتني الى اجل قريب وتارة حرف توبيخ فتختص
بالماضي نحو فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله
قربانا الهة قيل وقد يكون للاستفهام نحو لولا اخرتني

الى اجل قريب ولولا انزل اليه ملك قال الهروي
والظاهر انها في الاول للعرض وفي الثاني للتحضيض
وذا معنى اخر وهو ان يكون نافية بمنزلة لم وجعل
منه فلولا كانت قرية امنت اي لم تكن قرية امنت
والظاهر ان المراد فهلا فهو قول الاخفش والكسائي
والفراء ويؤيده قراءة ابي فهلا ويلزم من ذلك معنى
النفي الذي ذكره الهروي لان التوبيخ بالفعل
الماضي يشعر بانتفاء وقوعه   ان المكسورة الخفيفة
فيقال فيها شرطية في نحو ان تخفوا ما في صدوركم
او تبدوه يعلمه الله ونافية نحو ان عندكم من سلطان
بهذا وقد اجتمعا في قوله تعالى ولئن زالتا ان
امسكهما من احد من بعده ومخففة من المثقلة في نحو
وان كلا لما ليوفينهم في قراءة من خفف النون
ونحو

وان تقدمت ما فهي نافية وان زائدة

ونحو ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من خفف
لما وزائدة في نحو ما ان زيد قائم وحيث اجتمعت ما وان
لا فان تقدمت ان فهي شرطية وما زائدة نحو
واما تخافن من قوم خيانة
ان المفتوحة المخففة فيقال فيها حرف مصدري
ينصب المضارع نحو يريد الله ان يخفف عنكم
العذاب ونحو اعجبني ان صمت وزائدة في نحو
فلما ان جاء البشير وكذا حيث جاء بعد
لما ومفسرة في نحو واوحينا اليه ان اصنع
الفلك وكذا حيث وقع بعد جملة فيها معنى القول
دون حرفه ولم يقترن بخافض فليس منها واخر
دعواهم ان الحمد لله لان المتقدم عليها غير جملة
ولا نحو كتبت اليه بان افعل لدخول الخافض

وقول بعض العلماء في ما قلت لهم الا ما امرتني به
ان اعبدوا الله ربي وربكم انها مفسرة ان
حمل على انها مفسرة لامرتني دون قلت منع
لانه لا يصح ان يكون ان اعبدوا الله ربي وربكم
مقولا لله تعالى او على انها مفسرة لقلت
فيحذف القول يأباه وجوزه الزمخشري ان اول
قلت بامرت وجوز مصدريتها على ان المصدر بيانا
للهاء لا بدلا والصواب العكس ولا يصح ان يبدل
من ما لان العبارة لا يعمل فيها فعل القول وهو
قلت ولا يمنع في واوحى ربك الى النحل ان اتخذي
من ان تكون مفسرة مثلها في فاوحينا اليه ان اصنع
الفلك خلافا لمن منع ذلك لان الايحاء والالهام
في معنى القول ومخففة من الثقيلة في نحو علم ان

ان سيكون

ان سيكون وحسبوا ان لا يكون في قراءة الرفع
وكذا حيث بعد علم او ظن نزل منزلة العلم والرابع
من فيكون شرطية في نحو من يعمل سوءا يجز به وموصولة
في نحو ومن الناس من يقول آمنا واستفهامية
في نحو من بعثنا من مرقدنا ونكرة موصوفة في نحو
مررت بمن معجب لك اي بانسان معجب لك واجاز الفارسي
ان تقع نكرة تامة وحمل عليه قوله ونعم من هو
في سر واعلان اي نعم شخصا هو النوع
الخامس ما يأتي على خمسة اوجه وهو شيئان احدهما
اي فتقع شرطية نحو ايما الاجلين قضيت
فلا عدوان علي واستفهامية في نحو ايكم
زادته هذه ايمانا وموصولة في نحو ثم لننزعن
من كل شيعة ايهم اشد اي الذي هو اشد

قال سيبويه ومن تابعه ودالة على معنى الكمال فتقع
صفة للنكرة نحو هذا رجل اي رجل كامل في صفات
الرجال وحالا للمعرفة نحو مررت بعبد الله اي رجل ووصلة
الى نداء ما فيه ال نحو يا أيها الانسان **والثانية**
لو فاحد اوجهها ان تكون حرف الشرط في الماضي فيقال
انها حرف تقتضي امتناع ما يليه واستلزامه
لتاليه نحو ولو شئنا لرفعناه فلو ههنا دالة على
امرين احدهما ان مشية الله تعالى لرفعه هو المنسلخ
منفية ويلزم من هذا ان يكون رفعه منتفيا اذ
لا سبب لرفعه الا المشية وقد انتفت وهذا
بخلاف لو لم يخف الله لم يعصه فانه لا يلزم من انتفاء
لو لم يخف الله انتفاء لم يعص حتى يكون قد خاف
او عصى وذلك لان انتفاء العصيان له سببان

خوف

خوف العقاب وهو طريق العام والاجلال والاعظام
وهو طريق الخواص والمراد ان صهيبا رضي الله عنه
من هذه القسم وانه لو قدر خلوه عن الخوف
لم تقع منه معصية فكيف والخوف حاصل له
ومن ههنا تبين فساد قول المعربين ان لو حرف
امتناع والصواب انها لا تعرض لها الى امتناع
الجواب اصلا ولا الى ثبوته وانما خص لها التعرض
لامتناع الشرط فان لم يكن للجواب سبب
سوى ذلك الشرط لزم من انتفائه انتفاؤه
وان كان له سبب اخر لم يلزم من انتفاؤه
انتفاء الجواب ولا ثبوته والذي مما دلت عليه
لو في المثال المذكور ان ثبوت المشية يستلزم
لثبوت الرفع ضرورة ان المشية سبب والرفع

مسبب عن هذا المعنى أو تضمنها العبارة المذكورة
الثاني أن يكون حرف شرط في المستقبل فيقال فيها حرف
شرط مرادف لإن الشرطية إلا أنها لا تجزم كقوله
تع وليخش الذين لو تركوا أي إن تركوا ونحو قوله
ولو تلتقي أصداؤنا بعد موتنا ان تكون
حرفا مصدريا مرادفا لأنّ إلا أنها لا تنصب
وأكثر وقوعها بعد ودّ أو يودّ نحو قوله
تع يودّ أحدهم لو يعمر وأكثرهم لا يثبت هذا القسم
والوجه الرابع أن يكون حرف التمني نحو قوله تع
فلو أن لنا كرة فنكون أي فليت لنا كرة قيل
ولهذا انتصب فنكون في جوابها كما انتصب فأفوز
في جواب ليت في قوله تع يا ليتني كنت معهم فأفوز
ولا دليل في هذا لجواز أن يكون النصب في فأفوز
مثله

مثله في قوله ولبس عباءة وتقر عيني أحب إلى من لبس
الشفوف وقوله تع أو يرسل رسولا والخامس
أن يكون للعرض نحو تنزل عندنا فتصيب راحة
ذكره في التسهيل وذكر لها ابن هشام اللخمي معنى
آخر وهو أن يكون للتقليل نحو تصدقوا ولو بظلف
محرق واتقوا النار ولو بشق تمرة النوع السادس
ما يأتي على سبعة أوجه وهو قد فأحد أوجهها
أن يكون اسما بمعنى حسب فيقال فيها قدي بغير نون
كحسبي والوجه الثاني أن يكون اسم فعل بمعنى
يكفي فيقال قدني كما يكفيني والثالث أن يكون حرف
تحقيق فيدخل على الماضي نحو قد أفلح من زكاها وعلى
المضارع نحو قد يعلم ما أنتم عليه بفائتين والرابع
أن يكون حرف توقع فيدخل عليهما أيضا تقول

قد يخرج زيد فيدل على ان الخروج منتظر متوقع
وزعم البعض انها لا تكون للتوقع لان التوقع انتظار
الوقوع والماضي قد وقع وقال الذين اثبتوا معنى
التوقع مع الماضي انها تدل على انه كان منتظرا فتقول
قد ركب الامير لقوم ينتظرون هذا الخبر ويتوقعون
الفعل **الخامس** تقريب الماضي من الحال ولهذا تلزم
قد مع الماضي الواقع حالا اما ظاهرة نحو وقد فصل لكم
ما حرم الله عليكم او مقدرة نحو هذه بضاعتنا ردت
الينا وقال ابن عصفور اذا اجيب القسم بماضي
مثبت متصرف فان كان قريبا من الحال جئت باللام
وقد نحو بالله لقد قام زيد وان كان بعيدا منه
جئت باللام فقط كقوله حلفت لها بالله حلفة
فاجر لناموا فما ان من حديث ولا صال وزعم

الزمخشري

الزمخشري عند ما تكلم على قوله تع لقد ارسلنا نوحا
في سورة الاعراف ان قد للتوقع لان السامع
يتوقع الخبر عند سماع المقسم به **السادس** التقليل
وهو ضربان احدهما تقليل وقوع الفعل نحو قد يصدق
الكذوب وقد يجود البخيل و تقليل متعلقه نحو قد يعلم
ما انتم عليه اي ان ما انتم عليه هو اقل معلوماته
وزعم بعضهم انها في ذلك للتحقيق وان التقليل
في المثالين الاولين لم يستفد من قد بل من قولك
البخيل يجود والكذوب يصدق فانه ان لم يحمل
على ان صدور ذلك من البخيل والكذوب قليل
كان كاذبا لان اخر الكلام يدفع اوله
التكثير قال سيبويه في قوله قد اترك القرن
مصفرا انامله وقاله الزمخشري في قوله تعالى

فدنري تقلب وجهك ما يأتي على ثمانية
اوجه وهو الواو وذلك ان لنا واوين يرتفع
ما بعدهما والفعل بعدهما واو الاستيناف نحو لنبين
لكم ونقر في الارحام ما نشاء فانها لو كانت
واو العطف لانتصب الفعل واو الحال وتسمى
واو الابتداء ايضا نحو جاءني زيد والشمس طالعة
وسيبويه يقدرها باذ وواوين ينتصب ما بعدهما
وهما واو المفعول معه نحو سرت والنيل وواو
الجمع الداخلة على المضارع المسبوق بنفي او طلب
نحو ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم
الصابرين وقول ابي الاسود لا تنه عن خلق
وياتي مثله والكوفيون يسمون هذه واو
الصرف وواوين ينجر ما بعدهما وهما واو القسم

نحو

نحو والتين والزيتون وواو رب كقوله وبلدة
ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس وواو يكون
ما بعدها على حسب ما قبلها وهي واو العطف وواو
يكون دخولها في الكلام كخروجها وهي الواو الزائدة
نحو قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها بدليل
الاية الاخرى وقيل انها عاطفة والجواب
محذوف والتقدير كان كيت وكيت وقول جماعة
انها واو الثمانية وان منها وثامنهم كلبهم لا يرضاه
النحويون والقول به في اية التائبون العابدون في والناهون
عن المنكر والقول به في ثيبات وابكارا ظاهر
الفساد ما يأتي على اثنين عشر
وجها وما فانها على ضربين اسمية واوجهها
سبعة معرفة تامة نحو فنعما هي اي فنعم الشيء

ابدا اوهما ومعرفة ناقصة وهي الموصول نحو ما عند الله
خير من اللهو ومن التجارة اي الذي عند الله خير
وشرطية نحو وما تفعلون من خير يعلمه الله واستفهامية
نحو وما تلك بيمينك يا موسى ويجب حذف الالف
اذا كانت مجرورة نحو عم يتساءلون فناظرة بم يرجع
المرسلون ولهذا ارد ذلك على المفسرين في قوله
تعالى بما غفر لي ربي في انها استفهامية وانما جاز
نحو لماذا فعلت لان الفها صارت حشوا بالتركيب
مع اذا فاذا شبهت بالموصولة وتعجبية نحو ما احسن
زيدا ونكرة موصوفة كقولهم مررت لما معجب
اي لك شيء يعجبك ومنه في قوله نعم شيئا
صنعت ونكرة موصوفة بها نحو مثلا ما وقولهم
لامر ما جدع قصير انفه اي مثلا بالغا في الحقارة

ولامر عظيم وقيل ان هذه حرف لا موضع لها من الاعراب
وحرفية واوجهها خمس نافية فيعمل في الاسمية
عمل ليس في لغة الحجازيين ما هذا بشرا ومصدرية
ظرفية ما دمت حيا اي مدة دوامي حيا وكافة
عن العمل وهي ثلثة اقسام كافة عن العمل الرفع
وهي ثلثة فالطولت الصدود وقلما وصال
على طول الصدود يدوم فقل فعل ماض وما كافة
عن طلب الفاعل ووصال فاعل فعل محذوفة وجوبا
يفسره الفعل المذكور وهو يدوم ولا يكون
وصال مبتدا لان الفعل المكفوف لا يدخل الا
على الجملة الفعلية ولم يكف من الافعال الا قل
وطال وكثر وكافة عن عمل النصب والرفع وذلك
في ان واخواتها نحو انما الله اله واحد وكافة

عن عمل الخبر نحو ربما يود الذين كفروا وكقوله كما
سيف عمرو لم تخنه مضاربه زائدة وتسمى
هي وغيرها من الحروف الزائدة صلة وتوكيدا
نحو فبما رحمة الله لنت لهم وعما قليل ليصبحن نادمين ح
اي فبرحمة وعن قليل   في الاشارات
الى عبارة مجردة مستوفيات مشروحة ينبغي ان
تقول في نحو ضرب من ضرب زيد بانه فعل ماض
لم يسم ولا تقول مبني لما لم يسم فاعله لما فيه
من التطويل والخفاء وان تقول في نحو زيد نائب
عن الفاعل ولا تقول مفعول ما لم يسم فاعله
لخفائه وطوله وصدقه على نحو درهما من اعطي زيد
درهما وان تقول في قد ضرب بتقليل الزمن الماضي
وحدث المضارع او لتحقيق حدثيهما وفي لن حرف

نصب

نصب ونفي الاستقبال وفي لم حرف جزم لنفي
المضارع وقلبه ماضيا وفي اما المفتوحة المشددة
حرف شرط وتفصيل وتوكيد وفي ان حرف مصدري
ينصب المضارع وفي الفاء التي بعد الشرط رابطة
لجواب الشرط ولا تقل جواب الشرط كما يقولون
لان الجواب الجملة باسرها لا الفاء وحدها وفي نحو
زيد من مخفوض بالاضافة او بالمضاف ولا تقل مخفوض
بالظرف لان المقتضي للخفض هو الاضافة او المضاف
من حيث هو مضاف لا الظرف من حيث هو ظرف
بدليل غلام زيد واكرام زيد وفي الفاء من نحو
فصل لربك فاء السببية ولا تقل فاء العطف
لانه لا يجوز ولا يحسن عطف الطلب على الخبر
ولا العكس وان تقول في واو العاطفة حرف

عطف لمجرد الجمع وفي حتى حرف عطف للجمع والغاية
وفي ثم حرف عطف للترتيب والتعقيب واذا
احضرت المهملة وفي الفاء حرف عطف للترتيب
والتعقيب واذا احضرت فيهن فقل عاطف ومعطوف
كما تقول جار ومجرور وكذلك اذا احضرت في قوله
تعالى لن نبرح ولن تفعل ناصب ومنصوب وان
تقول في ان المكسورة حرف توكيد تنصب الاسم
وترفع الخبر وتزيد في ان المفتوحة فتقول حرف
توكيد تنصب الاسم وترفع الخبر واعلم انه ينبغي
على الناظر في صناعة الاعراب ان يذكر فعلا ولا يبحث
عن فاعله او مبتدا ولا يتفحص عن خبره او ظرفا
او مجرورا ولا يتبين عن متعلقه او جملة ولا يذكر لها
في الاعراب ام لا او موصولا ولا يتبين صلته ه

و

وعائده وان يقتصر في اعراب الاسم من نحو قام ه
او قام الذي على ان يقول اسم اشارة او اسم موصول
فان ذلك لا يقتضي اعرابا والصواب ان يقال
فاعل وهو اسم اشارة او اسم موصول فان قلت
لا فائدة في قوله نحو ذا انه اسم اشارة بخلاف
قوله في الذي انه اسم موصول فانه فيه
تنبيها على ما يفتقر اليه من الصلة والعائد ليطلبهما
المعرب وليعلم ان الجملة الصلة لا محل لها قلت
بل فيه فائدة وهي التنبيه الى ان ما يلحقه من
الكاف حرف خطاب لا اسم مضاف اليه والى
ان الاسم الذي بعد ذا في قولك جاءني هذا ه
الرجل نعت او عطف بيان على الخلاف في المعرف
الواقع بعد اسم الاشارة وبعد ايها في يا ايها الرجل

وبعد الجار في الان ع ومما لا ينبني عليه اعراب
ان تقول مضاف فان المضاف ليس له اعراب
مستقر كما في الفاعل ونحوه وانما اعرابه بحسب
ما يدخل عليه فالصواب ان يقال فاعل ومفعول
ونحو ذلك بخلاف المضاف اليه فانه له اعرابا
مستقرا وهو الجر فاذا قيل مضاف اليه
علم انه مجرور وينبغي ان يجتنب المعرب ان يقول
في حرف لانه يسبق الى الاذهان ان الزائدة
هو الذي لا معنى له وكلام الله سبحانه منزه
عن ذلك وقد وقع هذا الوهم للامام فخر الدين
فقال المحققون ح على ان المهمل لا يقع في كلام
الله تع فاما في قوله تع فبما رحمة انتهى الزائد
عند النحويين معناه الذي لم يؤت به الا لمجرد

التقوية

التقوية والتوكيد لا المهمل والتوجيه المذكور في
الاية باطل لامرين احدهما ان ما الاستفهامية
اذا خفضت وجب حذف الفها نحو عم يتساءلون والثاني
ان خفض رحمة ح يشكل لانه لا يكون بالاضافة
اذ ليس في الاستفهام ما يضاف الا اي عند
الجميع وكم عند الزجاج ولا بالابدال من ما لان
المبدل من اسم الاستفهامية لا بد ان يقترن ح
همزة الاستفهام نحو كيف انت اصحيح ام سقيم
ولا صفة لان كلمة ما لا يوصف اذا كانت شرطية
او استفهامية ولا بيانا لان ما لا يوصف لا يعطف
عليه عطف البيان كالمضمر وكثير من المتقدمين يسمون ح
الزائدة صلة وبعضهم يسمونه مؤكدا وفي
هذا القول كفاية
لمن تأمل

ابن كثير وعاصم وكسائي وقالون رحمهم الله ايكي سوره نك اراسنده بسمله ابدرلر
توبه نك اولنده اتفاق درست كلدر لا تجوز
بجميعهم على ما قولنده كلوبدر بين الانفال والبراءة يعني ويك
اولوركه انفال ايله براءة اراسنده بسمله يكلمه درست

اما اجزاده مخیردر نتکم شاطبیده کلوردر فی الاجزاء خیر من تلا اما بکلکم ایکی سوره آراسنده
بسمله ایدنلرک اوچ وجه واردر بر وجه وقف اتمز وصل ایدر و بر وجه سوره آخرنده
وقف ایدر بسمله ده وقف اتمز وصل ایدر یعنی بسمله سوره اولنه قوشار اما بسمله
سوره آخرنه قوشمق ممنوعدر وهم دخی جائزدکلدر ودخی بسمله اول بسمله سوره نک
اولنه وصل اتمک جائزدکلدر وهم اعاده دکلدر مثال ایکی لا اقسم ایکی یل

فاسال الله تعالى ان يوفقنا لما يحب الاعمال اليه وانفع العلوم لديه فانه مالك ذلك
والقادر عليه ولا باس بتقديم فوائد لا بد من معرفتها لمريد هذا العلم قبل الاخذ فيه كالكلام
على مخارج الحروف وصفاتها وكيف ينبغي ان يقرا القران من التحقيق والحدر والترتيل
والتصحيح والتجويد والوقف والابتداء مخلصا ملخصا مختصرا اذ بسط ذلك بحقه ذكرته
في غير هذا الوضع . اما مخارج الحروف فقد اختلفوا في عددها فالصحيح المختار
عندنا وعند من تقدمنا من المحققين كالخليل بن احمد ومكي بن ابي طالب وابي القاسم
الهذلي وابي الحسن شريح وغيرهم سبعة عشر مخرجا وهذا الذي يظهر من حيث
الاختيار وهو الذي اثبته ابو علي بن سينا في مؤلف افرده في مخارج الحروف
وصفاتها وقال كثير من النحاة والقراء هي ستة عشر فاسقطوا مخرج الحروف الجوفية
التي هي حروف المد واللين وجعلوا مخرج الالف من اقصى الحلق والواو من مخرج المتحركة
وكذلك الياء وذهب قطرب والجرمي والفرا وابن دريد الى انها اربعة عشر
فاسقطوا مخرج النون واللام والراء وجعلوها من مخرج واحد والصحيح عندنا الاول
لظهور ذلك في الاختبار واختبار مخرج الحرف محققا هو ان تلفظ بهمزة الوصل
وتاتي بالحرف بعدها ساكنا او مشددا وهو ابين ملاحظا فيه صفات ذلك الحرف
المخرج الاول الجوف وهو للالف والواو الساكنة المضموم ما قبلها والياء الساكنة المكسور
ما قبلها وهذه الحروف تسمى حروف المد واللين وتسمى الهوائية والجوفية قال الخليل
وانما نسبن الى الجوف لانه اخر انقطاع مخرجهن قال مكي وزاد غير الخليل معهن الهمزة
لان مخرجها من الصدر وهو متصل بالجوف قلت الصواب اختصاص هذه الثلاثة بالجوف
دون الهمزة لانهن اصوات لا يعتمدن على مكان حتى يتصلن بالهواء بخلاف الهمزة المخرج
الثاني اقصى الحلق وهو للهمزة والهاء فقيل على مرتبة واحدة وقيل الهمزة اول المخرج الثالث

وسط الحلق وهو للعين والحاء المهملتين فنص مكي على ان العين قبل الحاء وهو ظاهر كلام سيبويه وغيره
ونص غيره شريح على ان الحاء قبل وهو ظاهر كلام المهدوي وغيره المخرج الرابع ادنى الحلق
الى الفم وهو للغين والخاء ونص شريح على ان الغين قبل وهو ظاهر كلام سيبويه ايضا ونص مكي
على تقديم الخاء وقال الاستاذ ابو الحسن علي بن محمد بن خروف النحوي ان سيبويه لم يقصد
ترتيبا فيما هو من مخرج واحد قلت وهذه الستة الاحرف المختصة بهذه الثلاثة المخارج
هي الحروف الحلقية المخرج الخامس اقصى اللسان مما يلي الحلق وما فوقه من الحنك وهو للقاف
وقال شريح ان مخرجها من اللهاة مما يلي الحلق ومخرج الخاء المخرج السادس اقصى اللسان
من اسفل مخرج القاف من اللسان قليلا وما يليه من الحنك وهو للكاف وهذان الحرفان يقال
لكل منهما لهوي نسبة الى اللهاة وهي بين الفم والحلق المخرج السابع للجيم والشين المعجمة
والياء غير المدية من وسط اللسان بينه وبين وسط الحنك ويقال ان الجيم قبلها قال المهدوي
ان الشين تلي الكاف والجيم والياء تليان الشين وهذه هي الحروف الشجرية المخرج الثامن
للضاد المعجمة من اول حافة اللسان وما يليه من الاضراس من الجانب الايسر عند الاكثر ومن الايمن
عند الاقل وكلام سيبويه يدل على انها تكون من الجانبين وقال الخليل انها ايضا شجرية يعني من مخرج
الثلاثة قبلها والشجر عنده مفرج الفم اي مفتحه وقال غير الخليل هو مجمع اللحيين عند العنفقة فلذلك
لم يكن الضاد منه المخرج التاسع للام من حافة اللسان من ادناها الى منتهى طرفه وما بينها
وبين ما يليها من الحنك الاعلى مما فويق الضاحك والناب والرباعية والثنية المخرج
للنون من طرف اللسان بينه وبين ما فويق الثنايا اسفل اللام قليلا المخرج الحادي عشر
عشر للراء وهي من مخرج النون من طرف اللسان بينه وبين ما فويق الثنايا العليا غير
انها ادخل في ظهر اللسان قليلا وهذه الثلاثة يقال لها الذلقية نسبة الى موضع مخرجها وهو
طرف اللسان اذ طرف كل شيء ذلقه المخرج الثاني عشر للطاء والدال والتاء من طرف
اللسان واصول الثنايا العليا مصعدا الى جهة الحنك ويقال لهذه الثلاثة النطعية

لانها تخرج من نطع الغار الاعلى وهو سقفه المخرج الثالث عشر لحروف الصفير
وهي الصاد والسين والزاء من بين طرف اللسان وفويق الثنايا السفلى ويقال
في الزاء زاء بالمد وزي بالكسر والتشديد وهذه الثلاثة الاحرف هي الاسلية لانها
تخرج من اسلة اللسان وهو مستدقه المخرج الرابع عشر للظاء والذال والثاء
من بين طرف اللسان واطراف الثنايا العليا ويقال لها اللثوية نسبة الى اللثة
وهو اللحم المركب فيه الاسنان المخرج الخامس عشر للفاء من باطن الشفة السفلى
واطراف الثنايا العليا المخرج السادس عشر للواو غير المدية والباء والميم مما بين الشفتين
فينطبقان في الباء والميم وهي الاربعة الاحرف يقال لها الشفهية والشفوية نسبة
الى الموضع الذي تخرج منه وهو الشفتان المخرج السابع عشر الخيشوم وهو للغنة وهي
تكون في النون والميم الساكنتين حالة الاخفاء او ما في حكمه من الادغام بالغنة فان مخرج
هذين الحرفين يتحول من مخرجه في هذه الحالة عن مخرجهما الاصلي على القول الصحيح كما يتحول
مخرج حروف المد من مخرجها الى الجوف على الصواب وقول سيبويه ان مخرج النون
الساكنة من مخرج النون المتحركة انما يريد النون الساكنة المظهرة ولبعض هذه الحروف فروع
صحت القراءة بها فمن ذلك الهمزة المسهلة بين بين فهي فرع عن الهمزة المحققة ومذهب
سيبويه انها حرف واحد نظرا الى مطلق التسهيل وذهب غيره الى انها ثلاثة
احرف نظرا الى التفسير بالالف والواو والياء ومنه الفا الامالة والتفخيم وهما فرعان
عن الالف المنتصبة وامالة بين بين لم يعدها سيبويه وانما عد الامالة المحضة
وقال التي تمال امالة شديدة كانها حرف آخر قرب من الياء ومنه الصاد المشمة وهي التي
بين الصاد والزاء فرع عن الصاد الخالصة او عن الزاء ومنه اللام المفخمة فرع عن المرققة
وذلك في اسم الله تعالى بعد فتحة وضمة وفيما صحت الرواية به عن ورش حسبما نقله اهل
الاداء من شيخة المصريين واما صفات الحروف فمنها المجهورة وضدها المهموسة والهمس

من صفات الضعف كما ان الجهر من صفات القوة المهموسة عشرة يجمعها قولك
سكت فحثه شخص والهمس الصوت الخفي فاذا جرى مع الحرف النفس لضعف الاعتماد
عليه كان مهموسا والصاد المهملة والخاء المعجمة اقوى مما عداهما واذا منع الحرف النفس
ان يجري معه حتى ينقضي الاعتماد كان مجهورا قال سيبويه الا ان النون والميم قد
يعتمد لهما في الفم والخياشيم فيصير فيهما غنة ومنها الحروف الرخوة وضدها الشديدة
والمتوسطة فالشديدة وهي ثمانية اجد قط بكت والشدة امتناع الصوت ان
يجري في الحروف وهو من صفات القوة والمتوسطة بين الشدة والرخاوة خمسة
يجمعها قولك لن عمر واضاف بعضهم اليها الياء والواو والمهموسة كلها غير التاء والكاف
رخوة والمجهورة الرخوة خمسة الغين والضاد والظاء والذال المعجمات والراء والمجهورة
الشديدة ستة يجمعها قولك طبق اجد ومنها الحروف المستفلة وضدها المستعلية
والاستعلاء من صفات القوة وهي سبعة يجمعها قولك قظ خص ضغط وهي حروف
التفخيم على الصواب واعلاها الطاء كما ان اسفل المستفلة الياء وقيل حروف التفخيم
هي حروف الاطباق ولا شك انها اقواها تفخيما وزاد مكي عليها الالف وهو وهم
فان الالف تتبع ما قبلها فلا توصف بترقيق ولا تفخيم والله اعلم ومنها الحروف
المنفتحة وضدها المنطبقة والمطبقة والانطباق من صفات القوة وهي اربعة الصاد
والضاد والطاء والظاء ومنها المصمتة وضدها المذلقة اي المتطرفة وهي ستة يجمعها
قولك فر من لب ثلاثة من طرف اللسان وثلاثة من طرف الشفتين ولا توجد كلمة رباعية
فما فوقها بناؤها من الحروف المصمتة لثقلها الا ما ندر من ذلك عسجد وعسطوس وقيل
انهما ليسا اصليين بل ملحقان في كلامهم وذلك لسهولة هذه الحروف فلذلك يخلط
بها غيرها وحروف الصفير ثلاث الصاد والسين والزاء وهي الحروف الاسلية المتقدمة
وحروف القلقلة ويقال اللقلقة خمسة يجمعها قولك قطب جد واضاف بعضهم اليها الهمزة

لانها مجهورة شديدة وانما لم يذكرها الجمهور لما يدخلها من التخفيف حالة السكون ففارقت
اخواتها ولما يعتريها من الاعلال وذكر سيبويه معها التا مع انها من المهموسة وذكر لها
نفخا وهو قوي في الاختبار وذكر المبرد منها الكاف الا انه جعلها دون القاف قال وهذه
القلقلة بعضها اشد من بعض وسميت هذه الحروف بذلك لانها اذا سكنت ضعفت
فاشتبهت بغيرها فيحتاج الى ظهور صوت يشبه النبرة حال سكونهن في الوقف وغيره
والى زيادة اتمام النطق بهن فذلك الصوت في سكونهن ابين منه في حركتهن
وهو في الوقف امكن واصل هذه الحروف القاف لانه لا يقدر ان يؤتى به ساكنا الا مع صوت
زائد لشدة استعلائه وذهب متأخرو ائمتنا الى تخصيص القلقلة بالوقف تمسكا بظاهر ما رأوه
من عبارة المتقدمين ان القلقلة تظهر في هذه الحروف في الوقف فظنوا ان المراد بالوقف
ضد الوصل وليس المراد سوى السكون فان المتقدمين يطلقون الوقف على السكون وقوى
الشبهة في ذلك كون القلقلة في الوقف العرفي ابين وحسبانهم ان القلقلة حركة
وليس كذلك فقد قال الخليل القلقلة شدة الصياح واللقلقة شدة الصوت
وقال استاذ التجويد ابو الحسن شريح بن الامام ابي عبد الله محمد بن شريح رحمه الله رحمة واسعة
في كتابه نهاية الاتقان في تجويد القرآن لما ذكر احرف القلقلة الخمسة فقال وهي متوسطة
كبا الابواب وجيم النجدين ودال مددنا وقاف وطا اطوارا ومتطرفة
كبا لم يتب وجيم لم يخرج ودال لقد وقاف من شاق وطا لا تشطط فالقلقلة
هنا ابين في الوقف في المتطرفة من المتوسطة انتهى وهو عين ما قاله المبرد وعين ما قلناه
والله تعالى اعلم وحروف المد هي الحروف الجوفية وهي الهوائية وتقدمت اولا وامكنهن
في المد الواو ثم اليا ثم الالف والجمهور على ان الفتحة من الالف والضمة من الواو و
الكسرة من اليا فالحروف على هذا عندهم قبل الحركات وقيل عكس ذلك وقيل ليست
الحركات ماخوذة من الحروف ولا الحروف ماخوذة من الحركات وبعضهم والحروف الخفية اربعة

الها وحروف المد وسميت خفية لانها تخفى في اللفظ اذا اندرجت بعد حرف قبلها
او لخفاء الهاء قويت بالصلة وقويت حروف المد بالمد عند الهمزة وحرفا اللين
الواو واليا الساكنان المفتوح ما قبلهما وحرفا الانحراف اللام والرا على الصحيح و
قيل اللام فقط ونسب الى البصريين وسميا بذلك لانهما انحرفا عن مخرجهما حتى اتصلا بمخرج
غيرهما وحرفا الغنة هما النون والميم ويقال لهما الاغنان لما فيهما من الغنة المتصلة بالخيشوم
والحرف المكرر هو الرا قال سيبويه وغيره هو حرف شديد جرى فيه الصوت لتكرره
وانحرافه الى اللام فصار كالرخوة ولو لم يكرر لم يجر فيه الصوت وقال المحققون هو
بين الشدة والرخاوة وظاهر كلام سيبويه ان التكرير صفة ذاتية في الرا والى ذلك
ذهب المحققون فتكريرها ربوها في اللفظ لا اعادتها بعد قطعها ويتحفظون من اظهار تكريرها
خصوصا اذا شددت ويعدون ذلك عيبا في القراءة وبذلك قرانا على جميع من
قرانا عليه وبه نأخذ وحرف التفشي هو الشين اتفاقا لانه تفشى في مخرجه
حتى اتصل بمخرج الطا واضاف بعضهم اليها الفا والضاد وبعض الرا والصاد والسين
واليا والثا والميم والحرف المستطيل هو الضاد لانه استطال عن الفم عند النطق به
حتى اتصل بمخرج اللام وذلك لما فيه من القوة بالجهر والاطباق والاستعلا واما كيف
يقرأ القرآن فان كلام الله تعالى يقرأ بالتحقيق وبالحدر وبالتدوير الذي هو التوسط بين
الحالتين مرتلا مجودا بلحون العرب واصواتها وتحسين اللفظ والصوت بحسب الاستطاعة
اما التحقيق فهو مصدر من حققت الشيء تحقيقا اذا بلغت يقينه ومعناه المبالغة في الاتيان
بالشيء على حقه من غير زيادة فيه ولا نقصان منه فهو بلوغ حقيقة الشيء والوقوف على
كنهه والوصول الى نهاية شانه وهو عندهم عبارة عن اعطا كل حرف حقه من اشباع المد
وتحقيق الهمز واتمام الحركات واعتماد الاظهار والتشديدات وتوفية الغنات وتفكيك
الحروف وهو بيانها واخراج بعضها من بعض بالسكت والترتيل واليسر والتؤدة وملاحظة

من الوقوف ولا يكون معه غالبا قصر ولا اختلاس ولا اسكان محرك ولا ادغامه فالتحقيق يكون لرياضة الالسن وتقويم الالفاظ واقامة القراءة بغاية الترتيل وهو الذي يستحسن ويستحب الاخذ به على المتعلمين من غير ان يتجاوز فيه الى حد الافراط من تحريك السواكن وتوليد الحروف من الحركات وتكرير الراءات وتطنين النونات بالمبالغة في الغنات كما روينا عن حمزة الذي هو امام المحققين انه قال لبعض من سمعه يبالغ في ذلك اما علمت ان ما كان فوق الجعودة فهو قطط وما كان فوق البياض فهو برص وما كان فوق القراءة فليس بقراءة قلت وهو نوع من الترتيل وهذا النوع من القراءة وهو التحقيق فهو مذهب حمزة وورش من غير طريق الاصبهاني عنه وقتيبة عن الكسائي والاعشى عن ابي بكر وبعض طرق الاشناني عن حفص وبعض المصريين عن الحلواني عن هشام واكثر طرق العراقيين عن الاخفش عن ابن ذكوان كما هو مقرر في كتب الخلاف كما سيأتي في بابه ان شا الله تعالى

قرأت القرآن كله على الامام ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المصري التحقيق وقرأ هو على محمد بن احمد العدل التحقيق وقرأ على علي بن شجاع التحقيق وقرأ على الشاطبي التحقيق وقرأ على ابن هذيل التحقيق وقرأ على ابي داود التحقيق وقرأ على ابي عمرو الداني التحقيق وقرأ على فارس بن احمد التحقيق وقرأ على عمر بن عراك التحقيق وقرأ على حمدان بن عون التحقيق وقرأ على اسمعيل النحاس التحقيق وقرأ على الازرق التحقيق وقرأ على ورش التحقيق واخبره انه قرأ على نافع التحقيق قال واخبرنا نافع انه قرأ على الخمسة التحقيق واخبره الخمسة انهم قرأوا على عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة التحقيق واخبرهم عبد الله انه قرأ على ابي بن كعب التحقيق قال واخبرني ابي انه قرأ على رسول الله صلعم التحقيق قال وقرأ النبي صلعم على جبريل عم التحقيق قال الحافظ ابو عمرو الداني هذا الحديث غريب لا اعلمه يحفظ الا من هذا الوجه وهو مستقيم الاسناد وقال في كتاب التحديد بعد اسناده هذا الحديث هذا الخبر الوارد بتوقيف قراءة التحقيق من الاخبار الغريبة والسنن العزيزة لا توجد روايته الا عند المكثرين من الباحثين ولا يكتب الا عن الحفاظ الماهرين وهو اصل كبير في وجوب استعمال قراءة التحقيق وتعلم الاتقان والتجويد لاتصال سنده وعدالة نقلته ولا اعلمه يتصل الا من هذا الوجه انتهى وقال العلامة ابو العلاء الهمذاني في جامعه بعد ذكره هذا الحديث غريب لا اعلمه يحفظ الا من هذا الوجه وهو مستقيم الاسناد وذكر من اسناده ثم بينهم ابو جعفر يزيد بن القعقاع ويزيد بن رومان وشيبة بن نصاح وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج ومسلم بن جندب كما سماهم محمد بن اسحق المسيبي عن ابيه عن نافع والله اعلم

127

واما الحكم الثالث وهو القلب فعند حرف واحد وهي الباء فان النون الساكنة والتنوين يقلبان عندها ميما خالصة من غير ادغام وذلك نحو انبئهم ومن بعد وصم بكم ولا بد من اظهار الغنة مع ذلك فيصير في الحقيقة اخفاء الميم المقلوبة عند الباء فلا فرق حينئذ في اللفظ بين ان بورك وبين يعتصم بالله الا انه لم يختلف في اخفاء الميم ولا في اظهار الغنة في ذلك تكبير واعلم ان الاخفاء عند ائمتنا هو حال بين الاظهار والادغام قال الداني وذلك ان النون والتنوين لم يقربا من هذه الحروف كقربهما من حروف الادغام فيجب ادغامهما فيهن من اجل القرب ولم يبعدا منهن كبعدهما من حروف الاظهار فيجب اظهارهما عندهن من اجل البعد فلما عدم القرب الموجب للادغام والبعد الموجب للاظهار اخفيا عندهن فصارا لا مدغمين ولا مظهرين الا ان اخفاءهما على قدر قربهما منهن وبعدهما عنهن فما قربا منه كانا عنده اخفى مما بعدا عنه والفرق عند القراء والنحويين بين المخفى والمدغم ان المخفى مخفف والمدغم مشدد انتهى وتنبه ان مخرج النون والتنوين مع حروف الاخفاء الخمسة عشر من الخيشوم فقط ولا حظ لهما معهن في الفم لانه لا عمل للسان فيهما كعمله فيهما معهما يظهران عنده او مما يدغمان فيه بغنة تكبير واختلفوا ايضا ائمتنا في الغنة الظاهرة حالة ادغام النون الساكنة والتنوين في الميم هل هي غنة النون المدغمة او غنة الميم المقلوبة للادغام فذهب الى الاول ابو الحسن بن كيسان النحوي وابو بكر بن مجاهد المقرئ وغيرهما وذهب الجمهور الى ان تلك الغنة غنة الميم لا غنة النون والتنوين لانقلابهما الى لفظها وهو اختيار الداني والمحققين وهو الصحيح لان الاول قد ذهب بالقلب فلا فرق في اللفظ بالنطق بين من من وان من وبين هم من وام من تكبير والنون الساكنة تكون في اخر الكلمة وفي وسطها كسائر حروف السواكن وتكون في الاسم والفعل والحرف واما التنوين فلا يكون الا في اخر الكلم

الكم

بشرط ان يكون منفرقا موصولا لفظا غير مضاف عريا عن الالف واللام وثبوته
مع هذه الشروط انما يكون في اللفظ لا في الخط الا في قوم نوح وكائن حيث
وقع فانهم كتبوه بالنون نشر كبير والصواب ان يقال ان من ذهب الى
ترك البسملة في اوساط غير براءة لا اشكال في تركها عنده في وسط براءة
وكذلك لا اشكال في تركها فيها عند من ذهب الى التفصيل اذ البسملة عندهم
في وسط السورة تبع لاولها ولا يجوز البسملة اولها فكذلك وسطها واما من ذهب
الى البسملة في الاجزاء مطلقا

تنبيه يجوز الاوجه الاربعة في البسملة مع الاستعاذة من الوصل
بالاستعاذة والاية ومن قطعها عن الاستعاذة والاية ومن قطعها عن الاستعاذة ووصلها
بالاية ومن عكسه ان هذه الاوجه ونحوها الواردة على سبيل التخيير انما المقصود بها معرفة
جواز القراءة بكل منها على وجه الاباحة لا على وجه ذكر الخلاف فاي وجه قرئ منها جاز
ولا احتياج الى الجمع بينها في موضع واحد اذا قصد استيعاب الاوجه حالة الجمع او
الافراد وكذا سبيل ما جرى مجرى ذلك من الوقف بالسكون وبالروم وبالاشمام
وكالاوجه الثلاثة في التقاء الساكنين وقفا اذا كان احدهما حرف مد او لين ولذلك
كان بعض المحققين لا يأخذ منها الا بالاصح الاقوى ويجعل الباقي مأذونا فيه وبعض لا يلتزم
شيئا بل يترك القارئ يقرأ ما شاء منها اذ كل ذلك جائز ماذون فيه منصوص عليه وكان
بعض شيوخنا يختار ان يجمع بين هذه الاوجه على وجه اخر فيقرأ بواحد منها في موضع وبآخر
في غيره ليجمع الجميع المشافهة وبعض اصحابنا يرى ان يجمع بينها في اول موضع وردت او في
موضع ما على وجه الاعلام والتعليم وشمول الرواية اما من يأخذ بجميع ذلك في كل موضع
فلا يعتمده الا متكلف غير عارف بحقيقة اوجه الخلاف وانما ساغ الجمع بين الاوجه
في نحو التسهيل في وقف حمزة لتدريب القارئ المبتدئ ورياضته على الاوجه العربية

لتجري لسانه ويعتاد التلفظ بها بلا كلفة فيكون على سبيل التعليم فلذلك لا يكلف
العارف بجمعها في كل موضع بل هو بحسب ما تقدم ولقد بلغنا عن اجلة شيوخ
الاندلس رحمهم الله انهم لا يأخذون في وجهي الاسكان والصلة من ميم الجمع
لقالون الا بوجه واحد معتمدين ظاهر قول الشاطبي وقالون بتخييره جلا
فصل ينبغي اذا وقف لما بين الروايتين او روايته ان يأخذ على نفسك وترويضها
بتجويد الفاظك فهذا امر مهم مقصود وعدم التجويد قد يغير المعنى قال شيخنا شمس الدين الجزري
في مقدمته التي في التجويد والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القران اثم فاذا قرأ
ظل وجهه مسودا او لظلوا من بعده او ظلت عليه عاكفا بمثبت الظاء بخلاف ضل
من يدعون الا اياه والم يجعل كيدهم في تضليل فانها بالضاد وكذلك يجب تفكيك
الحروف في نحو بعض الظالم او انقض ظهرك ومن ذلك ترقيق الحاء والميم في اللام
في حصحص الحق ومخمصة او صلصال ونحوه واما الالف التي في صلصال فانها تفخيم
وكذلك جميع حروف الاستعلاء خلافا للجعبري وهي الخاء والصاد والضاد والطاء
والظاء والغين والقاف وكذلك بعد الراء المفتوحة ويجب اظهار الضاد في نحو
اضطر ثم وخضتم واما بسطت واحطت وفرطت فحكمها ادغام الطاء في التاء
الا انه لابد من بقية صفة الطاء وقد تجري اللسان بتفخيم السين والحاء من بسطت واحطت
لمجاورة المفخم فراقب نفسك حال اللفظ وفرقهما ومن ذلك ورع اذا هم وسبحه فبين الهاء
والحاء واحذر ان تفخيم الراء من واستغفره انه كان توابا وهذا باب واسع له كتب مستقلة جدا

فائدة يحكى ان بعض المقربين قرأ القران العظيم وكان بعض المقربين المحققين يسمع قراءته
ولا شعور له فلما انتهى بعد ان ختم فاستحسن قراءته ولم يستدرك عليه الا موضعا
واحدا وهو تفخيم اللام في قوله تعالى ولا الضالين ولا شك ان من لم يراقب لفظه
هنا فخم اللام ولا شعور له وسبب ذلك مجاورة الضاد مع ان اللام حكمها الترقيق

مطلقا الا في الجلالة الكريمة اذا وقعت بعد فتحة او ضم وحكم الالف في الجلالة الكريمة في التفخيم والترقيق حكم اللام خلافا للجعبري تمت

فصل في كلا وبلى يوقف على كلا في ثلثة عشر موضعا في مريم عهدا كلا وعزا كلا وفي قد افلح تركت كلا وفي الشعراء ان يقتلون قال كلا وفي سبا شركاء كلا وفي المعارج بنجيه كلا وفيها ان يدخل جنة نعيم كلا وفي المدثر ان ازيد كلا وفيها صحف منشرة كلا وفي المطففين اساطير الاولين كلا وفي الفجر اهانن كلا وفي الهمزة اخلده كلا ويجوز الابتداء بها كلها الا التي في الشعراء فيجوز الوقف عليها ولا يبدا بها ولا يوقف عليها وما بقي كلا في القرآن فلا باس في الابتداء به على معنى حقا وهو ثمانية عشر موضعا ولا يوجد كلا في النصف الاول من القرآن واما بلى فيوقف عليها في عشرة مواضع في البقرة بلى من كسب سيئة وبلى من اسلم وفي ال عمران بلى من اوفى ومنزلين بلى وفي الاعراف بلى شهدنا وفي النحل من سو بلى ان الله وفي يس على ان يخلق مثلهم بلى وفي غافر قالوا بلى وفي الاحقاف على ان يحيي الموتى بلى وفي الانشقاق ان لن يحور بلى واختلف في قوله تعالى بلى ولكن ليطمئن قلبي ولا يبعث الله من يموت بلى وفي الزمر قالوا بلى ولكن حقت وفي الزخرف بلى ورسلنا والاحب وصلها بما بعدها وسمعت شيخنا الامام شهاب الدين الكبرى غيرة يقول لا يستحب الوقف على الاخير في النحل وما سوى ذلك من بلى يجوز الوقف عليه على ان الامام العماني يرى ترك الوقف على بلى مطلقا وليس في القران العظيم وقف لازم بمعنى انه لا يجوز وصله بما بعده والله سبحانه اعلم وقد اذنت لمن وجد في هذه الانزاده خللا ظاهرا ان يصلحه اذا لم يمكن التاويل وبعد تم مقصودنا بعون الله تعالى وله الفضل والمنة تمت تم تم

اذا قطع القارئ لعارض من سؤال او كلام يتعلق بالقراءة لم يعد الاستعاذة وذلك بخلاف ما اذا كان الكلام اجنبيا ولو رد السلام فانه يستانف الاستعاذة وكذا لو سكت او تكلم القطع او اعاض القراءة والله اعلم

فصل اعلم اني اقرب لك قاعدة في الوقف التام والكافي والحسن فالتام لا يتعلق لما بعده به في المعنى ولا اللفظ نحو انما نحن مصلحون والحسن هو الذي ما يتعلق ما بعده بما قبله في اللفظ نحو هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس فان الوقف على القدوس حسن مفيد لكن الابتداء بما بعده الوقف حسن لا يحسن للتعليل اللفظي فيرجع القارئ ويصل اللهم ان يكون الوقف على راس آية نحو الحمد لله رب العالمين فانه ورد من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع الفاتحة فيقول بسم الله الرحمن الرحيم ويقف ثم يقول الحمد لله رب العالمين وهكذا رواه ابو داود والترمذي وقال الجعبري في كتابه الاقتداء انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بيان الجواز والجمهور على الاول وما عدا ما ذكرناه من الوقوف فهو قبيح نحو الوقف على قوم ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع وباييكم المفتون فالوقف على ادفع وانظر قبيح بل ينبغي ان يقف قبل ادفع وقبل وانظر ويبتدي ادفع بالكسر وانظر بالضم او يصل الى محل الوقف وسمعت بعض القراء على المقابر يبتدي فرحين بما اتيهم الله من فضله فانكرت عليه فان فرحين حال من يرزقون وقد يختلف الوقف باختلاف القراءة نحو العزيز الحميد الله فالوقف على الحميد حسن على قراءة الرفع والوصل حسن على قراءة الخفض لانه بدل وقد تقدم الكلام عليه في سورة ابرهيم

اعلم ان المقصود الاعظم فهم معاني القران العظيم بالتدبر والتفكر والوقف عند حدوده والقيام بحقوقه وليقصد القارئ بقراءته التقرب الى الله تعالى بكلامه وليستحضر انه يحصل له بكل حرف عشر حسنات ولله در الامام الغزالي حيث قال في تلاوة القرآن وتلاوة القرآن حق تلاوته ان تشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح الحروف بالترتيل وحظ العقل تفسير المعاني وحظ القلب الاتعاظ والانزجار والانعاد والتاثر

بالاثمار واللسان ترتل والعقل يترجم والقلب يتعظ انتهى اللهم اجعل القرآن حجة لنا
ولا تجعله حجة علينا وارزقنا تلاوته آناء الليل واطراف النهار على النحو الذي
يرضيك عنا امين امين قال مؤلفها الفقير الى كرم الله تعالى وعفوه عثمان بن محمد بن ابي
بكر الناشري اصلح الله سريرته ونور بصيرته اكملت تأليفها في مدينة زبيد حرسها الله تعالى و
سائر بلاد الاسلام في ثامن شهر محرم الحرام سنة ست وثلثين وثمانمائة من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام ورضي الله عن الصحابة اجمعين

فصل للشيوخ في كيفية الاخذ بالجمع مذهبان احدهما

الجمع بالحرف وهو ان يشرع القارئ في القراءة فاذا مر بكلمة فيها خلف اصولي او فرشي
اعاد تلك الكلمة بمفردها حتى يستوفي ما فيها من الخلاف فان كانت مما يسوغ الوقف عليه وقف
واستانف ما بعدها على الحكم المذكور والا وصلها باخر وجه انتهى عليه حتى ينتهي الى وقف
فيقف وان كان الخلاف مما يتعلق بكلمتين كمد المنفصل والسكت على ذي كلمتين وقف
على الكلمة الثانية واستوعب الخلاف ثم انتقل الى ما بعدها على ذلك الحكم وهذا مذهب
المصريين وهو اوثق في استيفاء اوجه الخلاف واسهل في الاخذ واخصر ولكنه يخرج عن رونق
القراءة وحسن اداء التلاوة والمذهب الثاني الجمع بالوقف وهو انه لو اشرع القارئ بقراءة
من قدمه لا يزال بذلك الوجه حتى ينتهي الى وقف يسوغ الابتداء بما بعده فيقف ثم يعود
الى القارئ الذي بعده ان لم يكن دخل خلفه فيما قبله ولا يزال حتى يقف على الوقف الذي وقف
عليه ثم يفعل ذلك بقارئ حتى ينتهي الخلف ويبتدي بما بعد ذلك الوقف على هذا الحكم وهذا مذهب
الشاميين وهو اشد في الاستحضار واسد في الاستظهار واطول زمانا واجود امكانا
وبه قرأت على عامة من قرأت عليه مصرا وشاما وبه آخذ

تنبيه

اعلم ان الخلاف اما ان يكون للقارئ وهو احد الائمة العشرة ونحوهم او للراوي عنه وهو احد
من الحكاية العشرين المذكورين في كتابنا هذا او للراوي عن واحد من هؤلاء الرواة العشرين او من بعده
وان سفل او لم يكن كذلك فان كان لواحد من الائمة بكماله اي مما اجمع عليه الروايات والطرق عنه
فهو قراءة وان كان للراوي عن الامام فهو رواية وان كان لمن بعد الرواة وان سفل فهو
طريق وما كان على غير هذه الصفة مما هو راجع الى تخيير القارئ فيه كان وجها فنقول مثلا
اثبات البسملة بين السورتين قراءة ابن كثير وقراءة عاصم وقراءة الكسائي وقراءة ابي جعفر
ورواية قالون عن نافع وطريق الاصبهاني عن ورش وطريق صاحب الهادي عن ابي
عمرو وطريق صاحب العنوان عن ابن عامر وطريق صاحب التذكرة عن يعقوب وطريق
صاحب التبصرة عن الازرق عن ورش ونقول الوصل بين السورتين قراءة حمزة وطريق
صاحب المستنير عن خلف وطريق صاحب العنوان عن ابي عمرو وطريق صاحب الهداية عن ابن عامر
وطريق صاحب الغاية عن يعقوب وطريق صاحب العنوان عن الازرق عن ورش والسكت
بينهما طريق صاحب الارشاد عن خلف وطريق صاحب التبصرة عن ابي عمرو وطريق
صاحب التلخيص عن ابن عامر وطريق صاحب الارشاد عن يعقوب وطريق صاحب التذكرة
عن الازرق عن ورش ونقول لك في البسملة بين السورتين لمن بسمل ثلثة اوجه
ولا نقل ثلاث قراءات ولا ثلاث روايات ولا ثلاث طرق وفي الوقف على نستعين
للقراء سبعة اوجه وفي الادغام لابي عمرو في نحو الرحيم ملك ثلثة اوجه ولا نقل في شيء
من هذا روايات ولا قراءات ولا طرق كما نقول لكل من ابي عمرو وابن عامر ويعقوب
والازرق بين السورتين ثلاث طرق ونقول للازرق في نحو آمن وآدم ثلاث طرق وقد تطلق
على الطرق وغيرها اوجه ايضا على سبيل العدد لا سبيل التخيير اذا علمت ذلك فاعلم ان الفرق
بين الخلافين ان خلاف القراءات والروايات والطرق خلاف نص ورواية فلو اخل القارئ
بشيء منه كان نقصا في الرواية فهو وضده واجب في اكمال الرواية وخلاف الاوجه ليس كذلك
اذ هو على سبيل التخيير فاي وجه اتى القارئ اجزأ في تلك الرواية ولا يكون اخلالا بشيء منها
فهو وضده جائز في القراءة من حيث تخير في الاتيان باية شاء وقد تقدمت الاشارة الى هذا

وذكرنا ما كان يختار فيه بعض ائمتنا وما يراه بعض شيوخنا في التنبيه الثالث من الفصل السابع
آخر باب البسملة وذكرنا السبب في تكرار بعض اوجه التحبير والمحافظة على الاتيان به في كل موضع
فليرجع من هناك فانه تنبيه مهم ليندفع به كثير من الاشكالات ويرتفع به شبهة التركيب و
الاختلالات والله تعالى اعلم مسئلة اجتمعت المصاحف على اثبات الياء رسما في خمسة عشر
موضعا وقع نظيره محذوفا مختلفا فيه مذكور في هذا الباب وهي واخشوني ولاتم في البقرة
فان الله ياتي بالشمس فيها ايضا وفاتبعوني في آل عمران وفهو المهتدي في الاعراف
وفكيدوني في هود وما نبغي في يوسف ومن اتبعني فيها فلا تسئلني في الكهف وفا
تبعوني واطيعوا في طه وان يهديني في القصص ويا عبادي الذين آمنوا في العنكبوت
وان اعبدوني في يس ويا عبادي الذين اسرفوا اخرى الزمر واخرتني الى في المنافقين
ودعائي الا في نوح لم يختلف المصاحف في هذه الخمسة عشر ياء انها ثابتة ولذلك
لم يختلف القراء في اثباتها ايضا ولم يجئ عن احد منهم خلاف الا في تسئلني في الكهف
اختلف فيه عن ابن ذكوان كما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ويلحق بهذه الياءات
بهادي العمي في النمل لثبوتها في جميع المصاحف لاشتباهها بالتي في سورة الروم اذ هي محذوفة
من جميع المصاحف كما ذكرنا في باب الوقف مسئلة فاعلم انه لا يجوز السكت الا على ساكن
الا انه لا يجوز السكت على كل ساكن فينبغي ان يعلم اقسام الساكن ليعرف ما يجوز عليه السكت
مما لا يجوز فالساكن الذي يجوز السكت عليه اما ان يكون بعده همزة فيسكت عليه
لبيان الهمزة وتحقيقه او لا يكون بعده همزة وانما يسكت عليه لمعنى غير ذلك فالساكن
الذي يسكت عليه لبيان الهمزة خوفا خفائه اما ان يكون منفصلا فيكون آخر كلمة
والهمزة اول كلمة اخرى او يكون متصلا فيكون هو والهمزة في كلمة واحدة وكل منهما
اما ان يكون حرف مد او غير حرف مد فمثال المنفصل بغير حرف المد من آمن خلوا
الى ابني آدم جديد افترى عليهما انذرتهم ام لم تنذرهم الم نشرح حامية الهاكم ومن ذلك

نحو الارض والآخرة والايمان والاولى وما بلام المعرفة وان اتصل خطا على الصحيح
ومثاله بحرف المد بما انزل قالوا آمنا في آذانهم ونحو يا ايها يا اولي وهؤلاء
مما كان مع حرف النداء والتنبيه وان اتصل في الرسم ايضا ومثال المتصل بغير حرف المد
القرآن والظمآن وشيء وشيئا ومسؤلا وبين المرء والخبء ودفء ومثاله بحرف
المد اولئك واسرائيل والسماء بناء وجاؤا ويضيء وقروء وهنيئا مريئا ومن سوء
فورد السكت في ذلك عن جماعة من ائمة القراء مسئلة السكت هو عبارة
عن قطع الصوت زمنا هو دون زمن الوقف عادة من غير تنفس وقد اختلفت
الفاظ ائمتنا في التادية عنه بما يدل على طول السكت وقصره فقالوا اما قالوا
والوقف عبارة عن قطع الصوت عن الكلمة زمنا يتنفس فيه عادة بنية استيناف القراءة
اما بما يلي الحرف الموقوف عليه او بما قبله كما تقدم جوازه في اقسامه الثلاثة لا بنية الاعراض من
ويتبع البسملة معه في فواتح السور كما سياتي ويأتي في رؤس الآي واوساطها
ولا يأتي في وسط كلمة ولا فيما اتصل رسما كما سياتي ولا بد من التنفس معه كما
سنوضحه مسئلة انما يتاتى السكت حال وصل الساكن بما بعده اما اذا وقف
على الساكن فيما يجوز الوقف عليه مما انفصل خطا فان السكت الموقوف يمتنع
ويصير الوقف المعروف مسئلة فاما نحو رأى القمر ورأى الشمس وتراءى الجمعان
في الوقف فانهم فيه على اصولهم المذكورة من الاشباع والتوسط والقصر
لان الالف من نفس الكلمة وذهابها وصلا عارض فلم يعتد به وهذا من المنصوص عليه
واما ملة ابائي ابراهيم في يوسف فلم يزدهم دعائي الا فرارا في نوح حالة الوقف
وتقبل دعاء ربنا في ابراهيم حالة الوصل فلذلك حكم فيها على اصولها ومذاهبهم
عن ورش لان الاصل في حرف المد من الاوليين الاسكان والفتح فيهما عارض من اجل
الهمزة وكذلك حذف حرف المد في اتاني الله عارض حالة الوقف اتباعا للرسم والاصل اثباتها

فجرت فيها مذاهبهم على الاصل ولم يعتدوا فيها بالعارض وكان حكمها حكم ماورآء في الحالين
وهذا مما لم احد فيه نصا لاحد بل قلته قياسا والعلم عند الله تبارك وتعالى وكذلك اخذته اداء
عن الشيوخ في دعائي في ابراهيم وينبغي ان يعمل بخلافه نشر كبير
واما الاصل المطرد الذي فيه الخلاف فهو حرف مد اذا وقع بعد همزة الوصل حالة الابتداء
نحو ايت بقران ايتوني او تمن ايذن لي فنص على استثنائه وترك الزيادة في مده ابو عمرو
الداني في جميع كتبه وابو معشر الطبري وابن بلي وغيرهم ونص على الوجهين جميعا في المد
والترك ابن سفين وابن شريح ومكي وقال في التبصرة وكلا الوجهين حسن وترك المد
قيس ولم يذكره المهدوي ولا ابن الفحام ولا ابن بليمة ولا صاحب العنوان ولا الاهوازي فيحتمل
مده لدخوله في القاعدة ولا يضر عدم التمثيل ويحتمل ترك المد وان يكونوا استغنوا عن ذكره
بما قدموه من نظيره وهو الاولى فوجه المد وجود حرف المد بعد همزة محققة لفظا وان عرضت
ابتداء ووجه القصر كون همزة الوصل عارضة والابتداء بها عارض فلم يعتد بالعارض وهذا
هو الاصح والله اعلم نشر كبير وقد اتفق اصحاب المد في هذا الباب عن ورش على استثناء
كلمة واحدة واصلين مطردين فالكلمة يواخذ كيف وقعت نحو لا يواخذكم الله لا تواخذنا
ولو يواخذ الله نص على استثنائها المهدوي وابن سفين ومكي وابن شريح وكل من
صرح بمد المغير بالبدل وكون صاحب التيسير لم يذكره في التيسير فانه اكتفى بذكره في غيره
وكان الشاطبي رحمه الله ظن بكونه لم يذكره في التيسير انه داخل في المد لورش بمقتضى
الاطلاق فقال وبعضهم يواخذكم اي وبعض رواة المد قصر يواخذ وليس كذلك فان رواة المد
مجمعون على استثنائها يواخذ فلا خلاف في قصره قال الداني اجمع في ايجازه اجمع اهل الاداء على ترك
زيادة التمكين للالف في قوله لا يواخذكم ولا تواخذنا ولو يواخذكم حيث وقع قال وكان ذلك
عندهم من واخذت غير مهموز وقال في المفردات وكلهم لم يزد في تمكين الالف في قوله تعالى
لا يواخذكم الله وبابه وكذلك استثناها في جامع البيان ولم يحك فيها خلافا وقال الاستاذ

ابو عبد الله بن القصاع واجمعوا على ترك الزيادة للالف في يواخذ حيث وقع نص على
ذلك الداني ومكي وابن سفين وابن شريح قلت وعدم استثنائه في التيسير اما لكونه
من واخذ كما ذكره في الايجاز فهو غير ممدود او من اجل لزوم البدل له فهو كلزوم النقل
في ترى فلا حاجة الى استثنائه واعتمد على نصوصه في غير التيسير والله تعالى اعلم واما الاصلان
المطردان فاحدهما ان يكون قبل الهمز ساكن صحيح وهما من كلمة واحدة وهو القران والظمان
ومسئولا ومذءوما ومسئولون واختلف في علة ذلك فقيل لان من يخففه بعده وقيل
لتوهم النقل فكان المد عوضا للحذف قلت وظهر لي في علة ذلك انه لما كانت الهمزة فيه محذوفة
رسما ترك زيادة المد فيه تنبيها على ذلك ويقوى هذه العلة الصحيحة في استثناء اسرائيل
عند من استثناها والله اعلم فلو كان الساكن قبل الهمز حرف مد او حرف لين كما تقدم
في مثلا فهم على اصولهم المذكورة وانفرد صاحب الكافي لم يمد الواو بعد الهمزة في الموءودة
فخالف سائر اهل الاداء الراوين مد هذا الباب عن الازرق والثاني ان تكون الالف
بعد الهمزة مبدلة من التنوين في الوقف نحو دعاء ونداء وهزوا وملجا لانها غير لازمة
فكان ثبوتها عارضا وهذا ايضا مما لا خلاف فيه نشر كبير واذا وقع الهمز بعد حرف
اللين منفصلا فاجمعوا على ترك الزيادة نحو خلوا الى وابني آدم ولا فرق بينه وبين
ما لا همز بعده نحو عينا وهو ما لا خلاف بينهم في ذلك لما سنذكره الا ما جاء من نقل حركة
الهمزة في ذلك كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى ويجوز مد نحو سوءة وهيئة
لورش من طريق الازرق كما تقدم لقوة السبب بالاتصال كما يجوز مد عين وهذين
في الحالين ونحو موت والليل وقفا لقوة السبب بالسكون نشر كبير المد عبارة
عن زيادة مط في حرف المد على المد الطبيعي وهو الذي لا يقوم ذات حرف المد دونه
والقصر عبارة عن ترك تلك الزيادة وابقاء المد الطبيعي على حاله نشر كبير
يجوز بين الانفال وبراءة اذا لم يقطع على آخر الانفال كل من الوصل والسكت

والوقف لجميع القراء اما الوصل لهم فظاهر لانه كان جائزا مع وجود البسملة فجوازه مع عدمها
اولى عن الفاصلين والواصلين وهو اختيار ابي الحسن بن غلبون في قراءة من لم يفصل
وهو في قراءة من فصل اظهر واما السكت فلا اشكال فيه عن اصحاب السكت واما عن غيرهم
من الفاصلين والواصلين فممن نص عليه لهم ولسائر القراء ابو محمد مكي في تبصرته فقال
واجمعوا على ترك الفصل بين الانفال وبراءة لاجماع المصاحف على ترك التسمية بينهما
انه كان ياخذ بسكتة بينهما فاما السكت بينهما فقد قرات به لجماعتهم وليس هو منصوصا
وحكى ابو علي البغدادي في روضته عن ابي الحسن الحمامي انه كان ياخذ بسكتة بينهما لحمزة
وحده فقال وكان حمزة وخلف والاعمش يصلون السورة بالسورة الا ما ذكره الحمامي
عن حمزة انه سكت بين الانفال والتوبة وعليه اعول انتهى واذا اخذ بالسكت
عن حمزة فالاخذ به عن غيره احرى قال الاستاذ المحقق ابو عبد الله بن القصاع في كتاب
الاستبصار في القراءات العشر واختلف في وصل الانفال بالتوبة فبعضهم يرى وصلها
ويبين الاعراب وبعضهم يرى السكت بينهما اشهر قلت واذا قرئ بالسكت على ما تقدم
فلا ينافي وجه اسرار البسملة على مذهب سبط الخياط المتقدم اذ لا بينهما يسكت قدرها
فاعلم ذلك واما الوقف فهو الاقيس فهو الاشبه بمذهب اهل الترتيل وهو اختياري
في مذهب الجميع لان اواخر السورة من اتم التمام وانما عدل عنه في مذهب من
لم يفصل من اجل انه لو وقف على اواخر السور للزمت البسملة اوايل السور من اجل
الابتداء وان لم يوت بها خولف الرسم في الحالين كما تقدم واللازم هنا منتف والمقتضي
للوقف قائم فمن ثم اخترنا الوقف ولا نمنع غيره والله تعالى اعلم تنبيه
اذا قرا جماعة جملة هل يلزم كل واحد الاستعاذة او يكفي استعاذة بعضهم لم
اجد فيها نقلا ويحتمل ان يكون كفاية وان يكون عينا على كل من القولين بالوجوب
والاستحباب والظاهر الاستعاذة لكل واحد لان المقصود اعتصام القارئ والتجاؤه

بالله تعالى من شر الشيطان كما تقدم فلا يكون تعوذ واحد كافيا عن اخر كما اخترناه
في التسمية على الاكمل وذكرناه في غير هذا الموضع وانه ليس من سنن الكفايات والله
اعلم تنبيه اذا قطع القارئ القراءة لعارض من سؤال او كلام يتعلق بالقراءة
لم يعد الاستعاذة وذلك بخلاف ما اذا كان الكلام اجنبيا ولو رد السلام
فانه يستانف الاستعاذة وكذا لو كان القطع اعراضا عن القراءة كما تقدم والله
اعلم وقيل بل يستعيذ واستدل له بما ذكره اصحابنا تنبيه الرابع في الوقف
على الاستعاذة وقل من تعرض لذلك من مؤلفي الكتب ويجوز الوقف على الاستعاذة
والابتداء بما بعدها بسملة كان او غيرها ويجوز وصلها بما بعدها والوجهان صحيحان
تنبيه ثم ان المعنى الذي شرعت الاستعاذة له يقتضي ان تكون قبل القراءة
لانها طهارة الفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث وتطييب له وتهيؤ لتلاوة
كلام الله فهي التجاء الى الله تعالى واعتصام بجنابه من خلل يطرا عليه او خطا يحصل منه
في القراءة وغيرها واقرار له بالقدرة واعتراف للعبد بالضعف والعجز عن هذا
العدو الباطن الذي لا يقدر على دفعه ومنعه الا الله الذي خلقه فهو لا يقبل
مصانعة ولا يدارى بالاحسان ولا يقبل رشوة ولا يوثر فيه جميل بخلاف العدو الظاهر
من جنس الانس كما دلت عليه الاي الثلاث من القران التي ارشد فيها الى رد
العدو الانسي والشيطاني فقال تعالى في الاعراف خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين فهذا ما يتعلق بالعدو الانسي ثم قال واما ينزغنك نزغ
فاستعذ بالله الاية وقال في المؤمنون ادفع بالتي هي احسن السيئة ثم قال و
قل رب اعوذ بك من الاية وقال في فصلت ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك
وبينه عداوة الايات تنبيه واما الهمزة الساكنة بعد المتحركة لغير الاستفهام
فان الاولى منهما اعني المتحركة تكون مضمومة ومفتوحة نحو ءاسى واتى وامن وادم

وازروا وني واوتيم واوذوا واوتمن امانته وايمانا وايتاء وايلاف وايت بقراء
فان الهمزة الثانية منهما تبدل في ذلك كله حرف مد من جنس ما قبلها فتبدل الفا
بعد المفتوحة وواوا بعد المضمومة وياء بعد المكسورة ابدالا لازما واجبا لجميع القراء
ليس عنهم في ذلك اختلاف تنبيه واختلف عن قالون والبزي في بالسوء
الا والنبي ان اراد وبيوت النبي الا اما بالسوء الا فابدل الهمزة الاولى منهما واوا
وادغم الواو التي قبلها فيها الجمهور من المغاربة وسائر العراقيين عن قالون والبزي
وهذا هو المختار رواية مع صحته في القياس وسهل الهمزة الاولى منهما بين بين طرد الباب
جماعة من اهل الاداء وذكره مكي ايضا وهو الوجه الثاني في الشاطبية ولم يذكره صاحب
العنوان عنهما كلا الوجهين ابن بلمة واما للنبي والنبي فظاهر عبارة ابي العز في
كفايته ان تجعل الهمزة فيهما بين بين طرد الباب جماعة من اهل الاداء وذكره مكي ايضا
في مذهب قالون وقال بعضهم لا يمنع من ذلك كون الياء ساكنة قبلها فانها لو كانت
الفا لما امتنع جعلها بين بين بعدها الف قلت وهذا ضعيف جدا والصحيح قياسا ورواية
ما عليه الجمهور من الائمة قاطبة وهو الادغام وهو المختار عندنا الذي لا ناخذ بغيره
والله اعلم تنبيه اذا قصد الوقف على اللاي في مذهب من يسهل الهمزة
بين بين ان وقف بالروم لم يكن فرق بين الوصل والوقف بالسكون وقف بياء ساكنة
نص على ذلك الحافظ ابو عمرو الداني وغيره ولم يتعرض كثير من الائمة الى التنبيه على ذلك
وكذلك الوقف على اانت وارايت على مذهب من روى البدل عن الازرق عن ورش
فانه يوقف عليه بتسهيل بين بين عكس ما يقع في اللاي وذلك من اجل اجتماع ثلاثة
سواكن ظواهر وهو غير موجود في كلام العرب وليس هذا كالوقف على المشدد كما سياتي
في اخر باب الوقف على اواخر الكلم اذا لقيت الهمزة الكلمة ساكنا فحركت لاجله كقوله
في الانعام من يشا الله يضلله وفي الشورى فان يشا الله حققت في تنبيه

في مذهب من يبدلها ولم يبدل لحركتها فان فصلت من ذلك الساكن بالوقف
عليها دونه ابدلت لسكونها وذلك في مذهب ابي جعفر وورش من طريق الاصبهاني
وقد نص كما قلنا الحافظ ابو عمرو في جامع البيان تنبيه الهمزة المتطرفة المتحركة في الوصل
نحو انشا ويستهزئ ولكل امرئ اذا سكنت في الوقف فهي محققة في مذهب من يبدل الهمزة
الساكنة وهذا مما لا خلاف فيه تنبيه واختلف عن ورش في حرف واحد من السواكن
الصحيح وهو قوله تعالى في الحاقة كتابيه اني ظننت فروى الجمهور عنه اسكان الهاء وتحقيق
الهمزة على مراد القطع والاستيناف من اجل انها هاء سكت ولهذا الذي قطع به غير واحد من الائمة
من طريق الازرق ولم يذكر في التيسير غيره وذكره في غيره وقال انه قرا بالتحقيق من طريقه
على الخاقاني وابي الفتح وابن غلبون وبه قرا صاحب التجريد عنه وهو الذي رجحه الشاطبي وغيره
من طريق الازرق على ابن نفيس عن اصحابه عنه وعلى عبد الباقي عن اصحابه عن ابن عراك عنه
ومن طريق الاصبهاني ايضا بغير خلف عنه وهو الذي رجحه الشاطبي وغيره وروى النقل فيه كسائر
الباب جماعة من اهل الاداء ولم يفرقوا بينه وبين غيره وبه قطع غير واحد من طريق الاصبهاني
وهو ظاهر نصوص العراقيين له وذكره بعضهم عن الازرق وبه قرا صاحب التجريد على عبد الباقي
عن ابيه من طريق ابن هلال عنه واشار الى ضعفه ابو القاسم الشاطبي وقال مكي اخذ قوم بترك
النقل في هذا وتركه احسن واقوى وقال ابو العباس المهدوي في هدايته وعنه في كتابيه
الى النقل والتحقيق فسوى بين الوجهين قلت وترك النقل فيه هو المختار عندنا والاصح
لدينا والاقوى في العربية وذلك ان هذه الهاء هاء سكت وحكمها السكون فلا تحرك
الا في ضرورة الشعر على ما فيه من قبح ايضا فلا تثبت الا في الوقف فاذا خولف الاصل فاثبتت
في الوصل اجراء للوصل مجرى الوقف لاجل اثباتها في رسم المصحف فلا ينبغي ان يخالف الاصل من وجه
اخر وهو تحريكها فيجتمع في حرف واحد مخالفتان تنبيه في ميم الجمع اما لورش
فواضح لانه مذهبه عند الهمزة صلتها بواو فلم يقع الهمزة بعدها في مذهبه الا بعد حرف مد

من اجل الصلة واما من طريق الهاشمي عن ابن جماز فان الهذلي نص على ان مذهبه عدم
الصلة مطلقاً ومقتضى هذا الاطلاق عدم صلتها عند الهمزة ونص ايضاً له على النقل مطلقاً
ومقتضى ذلك النقل الى ميم الجمع وهذا من المشكل تحقيقه فاني لا اعلم نصاً في ميم الجمع بخصوصيتها بشي
فارجع اليه والذي أعول عليه في ذلك عدم النقل فيها بخصوصيتها والاخذ فيها بالصلة وحجتي
في ذلك اني لما لم اجد فيها نصاً رجعت الى اصوله ومذاهب اصحابه من اشترك معه على الاخذ
بتلك القراءة ووافقه على النقل في الرواية وهو الزبير بن محمد بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب العمري احد الرواة المشهورين عن ابي جعفر من رواية ابن وردان فوجدته يروي
النقل نصاً ولواء وخص ميم الجمع بالصلة ليس الا وكذلك ورش وغيره من رواة النقل عن نافع
كلهم لم يقرأ في ميم الجمع بغير الصلة ووجدت نص من يعتمد عليه من الائمة صريحاً في عدم جواز
النقل في ميم الجمع فوجب المصير الى عدم النقل فيها وحسن المصير الى الصلة دون عدمها جمعاً
بين النص بمنع النقل فيها وبين القياس في الاخذ بالصلة فيها دون الاسكان وذلك اني لم
ار احداً نص عن جعفر ولا عن نافع الذي هو احد اصحاب ابي جعفر النقل في غير ميم الجمع وخصها
بالاسكان كما اني لا اعلم احداً منهم نص على النقل فيها فحمل رواية الراوي على من شاركه في تلك الرواية
او وافقه في اصله في تلك القراءة اصل معتمد مرجوع اليه ولا سيما عند التشكيك والاشكال فقد
اعتمده غير واحد من ائمتنا رحمهم الله عند ما لم يجدوا نصاً يرجعون اليه ومن ثم لم يجز مكي وغيره
في التجمي وان كان لابي ذكوان سوى الفصل بين الهمزتين قال مكي عند ذكرها في التبصرة
لكن ابن ذكوان لم نجد له اصلاً يقاس عليه فيجب ان يحمل امره على ما فعل هشام في أانتم وأانذرتهم
ونحوه فيكون مثل ابي عمرو وقالون وحمله على مذهب الراوي معه عن رجل بعينه اولى من حمله على غيره
انتهى واما مذهب حمزة في الوقف فيأتي في بابه ثم رأيت النص على الهاشمي المذكور لابي الكرم
الشهرزوري وابي جيرة المذكوريا وهو من الائمة المعتمدين واهل الاداء المحققين
والله اعلم تمّ كرر

وهذه كالتخميس للمنفرجة لكنها من حارتها منزعجة

اشتدي ازمة تنفرجي وازدادي غمة تندرجي
يا نفس جدي كي تبتهجي لا تبتلي بدجي تحرجي
قد آذن ليلك بالبلج

وظلام الليل له سرج للسارين بها نسرج
لكنها سنا با لتنزج لا يعرفونه له درج
حتى يغشاه ابو السرج

وسحاب الخير لها مطر اذ ما بسقوه له اثر
في روض السول به ثمر ولها ابان منتظر
فاذا جاء الابان تجي

وفوائد مولانا جمل لا عجز معه ولا بخل
منان انعمه وكمل وجليل نعماه جلل
لسروح الانفس والمهج

ولها ارج محيي ابدا وكليب قد اعتاد ويد
وبقا في الشدة نال هدى لحياة ان تقصد مدد
فاقصد محيا ذاك الارج

فلربتما فاض المحيا
فيعم منافعه الاحيا من اشفي من نسم احيا
وعزيقهم فيه يحيا
ببحور الموج من اللجج

والخلق جميعا في يده
بعض في نعمة سيده بعض في النقمة من يده
وكذلك كل في عدده
فذوو سعة وذوو حرج

ونزولهم وطلوعهم
اي في العصيان وقوعهم
والى الطاعات نزوعهم فعلى قدر وربوعهم
فالى درك وعلى درج

ومعايشهم وعواقبهم ومشاغلهم ومكاسبهم
ومقاصدهم ومطالبهم ومنازلهم ومراتبهم
ليست في المشي على عوج

حكم نسجت بيد حكمت للخلق وفيه قد حكمت
وعجايب صنع قد علمت حكم بسداد وسدى لحمت
ثم انتسجت بالمنتسج

فاذا اقتصدت ثم انعرجت تلك الحالات اذا خرجت
من مكمن تقدير وحجبت في مخلوق مظاهر قد بلجت
فبمقتصد وبمنعرج

شهدت بعجائبها حجج فيها لذوي رشد فرج
وعلى ان ليس لها عوج وعلى ان ليس لها عوج
قامت بالامر على الحجج

ورضا بقضاء الله حجى ولاتباع قلب هو فيه غدا بهجا
وبغيره لم يك منفرجا قنعا ان عجت عليه منتهجا
فعلى مركوزته فعج

فاذا انفتحت ابواب هدى وبدا عالم تره ابدا
ومنحت حنا حظا لبدا وبغيت الى النعار غدا
فاعجل لخزائنها ولج

ماأنت قبلت نصيحي ذا وإذا حاولت نهايتها وأردت وصولا غايتها

فاسمع قولي وبه فخذا والفوز فريتك ليس أذى حتى تشكل آيتها

وترى في كفك رايتها

ماجئت إلى تلك الفرج

فاحذر ذا كم مخرج فهناك العيش وبهجته

فهنا للواصل وصلته وخلا للسالك نعمته

إن يضعف للحي عيشته

فلتبتهج ولتبتهج

فهج الأعمال إذا ركدت فلها آثار قد جهدت

كلفها النفس وإن نزرت حججها لثرايا قد سعدت

فإذا ما هجت إذا تهج

ومعاصي الله سماجتها

ماشاد الراشد غارتها لكن في تخلوع قباحتها

تزدان لذي خلق السمج

ولطاعته وصباحتها في النفس وليل سعادتها

فإذا اجتهدت بعبادتها في الليل فعند نهايتها

أنوار صباح منبلج

من يخطب حور مخلدها ترغب رغبا في خاطبها

فالبغية في يد طالبها فإذا رغبت في صاحبها

يظفر بالحور وبالغنج

فكن المرضي لها بتقى والزم في مطلبها أرقا

لتقر عيونا عند لقا واعمل عملا يرضي طرقا

ترضاه غدا وتكون نجي

١٩٧

198

واتل القرآن بقلب ذي حزن وبفكر معان ذي

للعلم بها ثم الأخذ وبدمع ذا من جذوذب

حزن وبصوت فيه شجي

وصلوة الليل مسافتها فبها يزداد لطافتها

فبها قد يؤمن آفتها إن قم الليلة حافتها

فاذهب فيها بالفهم وجي

وتأملها ومعانيها واقرأها وارق معانيها

بلحون الحوب لغانيها واجعل أن تنل مثانيها

تأتي الفردوس وتنفرج

واشرب تسنيم مفجرها أجرت عينا تعلو من أنهرها

بل منها المزج لسائرها زد بالشرب معطرها

لا ممتزجا وممتزج

مدح العقل الآتيه ... المرشد صاحبه رشدا

والطالب حسن الحال غدا ... هو ممدوح أبدا

وهو متول عنه هجي

وكتاب الله رياضته للعبد جذب ففاضته

تنزاح به ومفاجئته هو فضل الله أفاضته

لعقول الخلق بمنفرج

وخيار الناس هداتهم وإلى الرحمن دعاتهم

ولدين الحق رعاتهم وبكل الحال ثقاتهم

وسواهم من همج الهمج

اي بعوضة الصغير

وجمع

فاذا كنت لمقدام فلا … تتأخر عن قصدك فلا

واطلبه ولا تعجز كلا … ان نلت بحركة كسلا

تخرج في قرب من الرج

واذا ابصرت منار هدى … فاقصد ان تعرج مجتهدا

فتنال حينئذ سددا … وان استكملت هنا رشدا

فاظهر فرداً فوق الشبج

بالثناء

واذا اشتاقت نفس وجدت … اذ قد صدقت ما قد فقدت

وان التهبت بجوى وبدت … انار حب بما وردت

لما بالشوق المعتلج

النعليق المتجدد

وثنايا الحسنا ضاحكة … تهذيب القلوب مالكة

بمحاسنها لا تاركة … لمدايا ضحكا وادركة

وتمام الضحك على الفلج

رغايت

وعيادن الاسرار جمعت … كمثا الاعين لمعت

انوار قلوبهم وسعت … في الحفاة وان وسعت

اسرار وركت

بامانتها تحت السرج

قلب

ولرفق يدوم لصاحبه … فاصحب اصحابك صاح به

فالخير رفيق مصاحبه … والشر قرين مجانبه

وكذا يصير الى الهرج

صلوات الله على المهدي … المرسل احمد ذو الحمد

والدين الحق هو المبدي … وكل الخير هو المهتدي

الهادي الناس الى النهج

ارجايع منتهيه

1423

وابي بكر في سيرته … من بعد صفاء سريرته

برسول الله وخيرته … وصداقته وبصيرته

ولسان مقالته اللهج

ريض المقصد

وابي حفص وكرامته … وخلافته وعدالته

وكمال علاه وطاعته … ونداه وقت خطابته

في قصة سارية الخلج

المتطيب بالكافورين

وابي عمرو ذي النورين … القانت اثر المذبورين

العالي من بعد الطورين

تمنحني المنتحبا الهمج

وابي حسن في العلم اذا … كل جعلوه لهم عوذا

هو باب العلم وقد اخذا … من بحر طمى فبها نبذا

وابي بسحابته خلج

وعلى السبطين وامهما … والشبان تخلد بها

كالمسطى من ساوجا … عترة رسل دعوا الامما

وجميع الآل بهم فلجي

وعلى الاصحاب بجملتهم … نالوا العليا بصحبتهم

برسولهم ومحبتهم … وبجدهم في نصرتهم

بذلوا الاموال مع المهج

وعلى اتباعهم العلما … كل في الدين غدا علما

كشفوا شبها عادت عمما … وهم السعدا وهم الكرما

بعوارف دينهم البهج

وهدوا الضيا المذكور ولوا ... من في الظلمة ضل وزلوا

وافادوه ما دق وجل ... واعترتوا اذ بضلال ذلوا

القوم على اسنى نهج

يا رب بهم وبآلهم ... وبما ترضى من حالهم

وبعلمهم وكمالهم ... وبغاية حسن فعالهم

عجل بالنصر وبالفرج

تم تمام

وصحابتهم وقرابتهم ... وقفاة الاثر بلا عوج